



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

وفرقة البحث prfu

القانون الدولي وتحولات الدولة

بالاشتراك مع

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
ينظمون

الملتقى الوطني السادس والعشرون حول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية مسارات المساءلة وعقبات الملاحق



يوم الأربعاء 05 جوان 2024
حضورى وعبر التحاضر المرئى عن بعد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية



وفرقة البحث prfu
القانون الدولي وتحولات الدولة
بالاشتراك مع

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
ينظمون

الملتقى الوطني الثالث والعشرون 23 حول الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية مسارات المساءلة وعقبات الملاحق

يوم الأربعاء 05 جوان 2024
حضورى وعبر التحاضر المرئى عن بعد

ISBN :

978-9969-986-11-2

الإيداع القانوني
ديسمبر 2024

الطباعة



El-oued - Algerie
+213668005970

imprimerierimel39@gmail.com

إصدارات



إصدارات مخبر
السياسات العامة وتحسين الخدمة
العمومية في الجزائر

إدارة الملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
رئيس الملتقى: أ.د. المكي دراجي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير الملتقى: د. خيرة ميلود
المشرف العام للملتقى: أ.د. غريسي جمال
رئيس اللجنة العلمية: د. دراجي بلخير
مقرر اللجنة العلمية: أ.د. جرمون محمد الطاهر، أ.د. خلف بوبكر
رئيس اللجنة التنظيمية: د. محده جلول، د. شريفي عماد
نائب رئيس اللجنة التنظيمية: د. سلخ محمد لين

اللجنة العلمية للملتقى

الأساتذة من داخل الجامعة: أ.د. بوغزالة محمد الناصر، أ.د. بوساحة نجا، أ.د. محمودي بشير، أ.د. غريسي جمال، أ.د. خلف بوبكر أ.د. بن خليفة الإهم أ.د. جوادي إلياس أ.د. كرام محمد الأخضر، أ.د. ادريس كمال فتحي أ.د. شبل بدر الدين، د. لموشية سامية، د. ديددي إبراهيم، أ.د. خلف فاروق أ.د. عمار زعبي أ.د. حوبة عبد القادر، أ.د. عادل عميرات، أ.د. جروني فائزة، د. محده جلول، د. قني سعدية د. زينة قريشي، د. عماره مباركة، د. دراجي بلخير، د. شريفي عماد د. حراش أحلام، د. خيرة ميلود، د. زرقيني راضية، د. كمرشو الهاشي أ.د. مرغني حيزوم بدر الدين، د. محده عبد الباسط د. بدر شنوف، د. العايي سعيدة د. سلخ محمد لين، د. بطينة مليكة أ.د. سعود أحمد، د. وكواك الشريف د. لعيدي الأزهر، د. منصف عبد العزيز لعرايه د. سكفالي ريم أ.د. جرمون محمد الطاهر أ.د. شيبات ساره د. ذهبي خليفة، د. دهانة بشير د. بوشول عبد الغني د. حلواحي عبد الرؤوف د. جديدي نهلة د. فريجات إسماعيل د. مدلل شوقي د. حاقه العروسي د. حمايتي صباح، د. عرارم جعفر، أ.د. جارية الصادق، د. نزي غنية، د. حلواحي عبد الفتاح أ.د. دزاش الهادي، د. هوام خليفة، د. عبايدية سارة، د. مسعود راضية، د. حقااص أسماء، د. بن جدو فطيمة، د. بومحافظ أميمة، د. جلاب شافية، د. شرقي عبد الوهاب، د. حفظ الله عبد العالي، د. صوالحية عماد، د. بن داود خليفة، د. بركيبة حسام الدين، د. زناتي محمد السعيد، د. رفرافي عبد الرحمان، د. خراز نادية، د. احموده خيرة، د. عيواج طالب د. سابق حفيظة، د. ضياف يسمينة، د. سميرة سعيد، د. مجيدي يحي.

الأساتذة من خارج الجامعة: د. شنيخ هاجر، جامعة تبسة، د. بنولي زرزور جامعة الطارف، د. عادل تيبنة جامعة بسكرة، عقبة خضراوي جامعة الجزائر 1، د. حلیم لعروسي جامعة المدية، أ.د. بوشناف جمال، جامعة المدية، د. غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر 1، د. شميمش رشيد، جامعة المدية، د. العمري خالد، جامعة إليزي.

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: د. حويذق عثمان، د. سلخ محمد لين، د. فريجات إسماعيل، د. منصور محمد العروسي. د. بن موسى صفاء، د. سليمة عطية د. شيبات سارة، ط. د. طالي أسماء ط. د. شعبان فضيلة، ط. د. سميرة بلغواطي، ط. د. عز الدين غيش، ط. د. نور الدين ورخ ط. د. سماتة شريفة، ط. د. زايري مروة، ط. د. عباد أحمد ط. د. خلف عبد السلام، أ.د. حنين حساني، ط. بكار بلال، ط. هتهات العيد.

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: - د. فيجات اسماعيل.

أعضاء لجنة التوصيات: د. كمرشو الهاشي، د. ديددي إبراهيم، د. حمدان محمد الطيب، د. عويد أسامة، د. الباهي هشام، د. حويذق عثمان، د. حفظ الله عبد العالي، د. محده جلول، د. منصور محمد العروسي، د. صوالحية عماد، د. زرقيني راضية، د. عرارم جعفر، د. نزي غنية.

أهمية الملتقى

يكتسي موضوع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة أهمية بالغة كونه يثير جدلا واسعا حول دولة فلسطين، ومن الجديد بالذكر أن هناك العديد من الأوراق العلمية التي ستقدم في هذا الملتقى من أجل معرفة مسارات المساءلة للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومن جهة أخرى تبيان التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أحرزت الجهود الفلسطينية الرامية إلى وضع جرائم الكيان الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية بعض التقدم بعد قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الصادر بتاريخ: 05 فيفري 2021، بأغلبية اثنين إلى واحد، أن للمحكمة اختصاصا قضائيا على دولة فلسطين التي تشمل الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، باعتبارها دولة طرفا في ميثاق روما، وقد أتى هذا القرار بعد أن أقرت المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا سنة 2019 بوجود "أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق في الحالة في فلسطين"، وبأن "جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة".

وطلبت من القضاة البت فيما إذا كان الوضع يقع ضمن اختصاص المحكمة قبل فتح تحقيق رسمي، ورد القضاة بأن الوضع يقع ضمن

ولاية المحكمة القضائية وقالوا "يمتد اختصاص المحكمة في الوضع في فلسطين... إلى الأراضي التي يحتلها الكيان الإسرائيلي منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية"، وفي رده على قرار المحكمة الجنائية قال رئيس وزراء الكيان نتانيا هو في بيان "اليوم، أثبتت المحكمة مجددا أنها هيئة سياسية وليست مؤسسة قضائية"، معتبرا أن المحكمة بقرارها هذا تلحق ضررا "بحق الديموقراطيات في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب"، ومن كل ما تقدم يمكن طرح الإشكال الرئيسي لهذه التظاهرة:

كيف تتعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الحالة في دولة فلسطين؟، وهل عدم انضمام دولة الكيان الإسرائيلي إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟.

محاور الملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى ثلاثة محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول: ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف وغير الأطراف- الجانب العملي

المحور الثاني: الإشكالات التي تثيرها اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والحلول الممكنة

المحور الثالث: عدالة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء السوابق القضائية

المحور الرابع: سبل تعزيز الجهود الدولية لعدم الإفلات من العقاب

المحور الخامس: المسارات الممكنة قانونا وحقوقيا لملاحقة ومحاسبة قادة إسرائيل على جرائمهم بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية.

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية: 08:30 - 09:00

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة د. قريشي رزيقة - مديرة الملتقى،
- كلمة أ.د/ المكي دراجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلمة أ.د/ عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي،

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى.

رئيس الجلسة: أ.د. كرام محمد الأخضر

الجلسة العلمية: 15:30 - 17:00

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. محمد الطيب حمدان د. أسامة عوبيد	دور محكمة العدل الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الواقع والمأمول
2	د. راضية زرقيني د. محدة جلول	THE MOST IMPORTANT PROBLEMS RAISED BY JURISDICTION BEFORE THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT.
3	ط.د حميزي وردة ط.د بومعراف منير	عراقيل مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للانتهاكات والجرائم الدولية
4	د. صوالحية عماد د. حفظ الله عبد العالي	تداعيات التدابير المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن حرب غزة.
5	أ.د. كرام محمد الأخضر	تكييف القانون الدولي الجنائي لاستهداف المستشفى المدمر في غزة. عنوان مداخلة أ.د كرام محمد الاخضر.

مناقشات عامة

الورشة العلمية الأولى

حضور

المحكمة الافتراضية: 19:00 - 17:30

- رئيس الورشة: أ.د. غريسي جمال - مقرر الورشة: د. عرارم جعفر

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	جامعة الوادي	الهيكل التنظيمي لمحكمة الجنايات الدولية
2	جامعة الوادي	المحكمة الدولية الجنائية وهران لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب
3	جامعة الوادي	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بجرائم الاحتلال الإسراني في فلسطين
4	جامعة الوادي	المبادئ التي تحدد المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية من خلال الاجتهادات القضائية الدولية
5	جامعة الوادي	انعكاسات العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن وتداعياتها على فاعلية المحكمة
6	جامعة الوادي	شروط وآليات تحريك الدعوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية
7	جامعة الوادي	دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب
8	جامعة قسنطينة جامعة الوادي	المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي
9	جامعة برج بوعربرج	دور المنظمات غير الحكومية في ملاحقة مجرمي الاحتلال على جرائمهم في حق الفلسطينيين
10	جامعة الوادي	لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرانيل على جرائمها في فلسطين
11	جامعة الوادي	الآليات البديلة عن المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة القادة الإسرانيين عن جرائم الإبادة الجماعية في غزة
12	جامعة الوادي	الحصار على غزة بين مبادئ القانون الدولي والواقع
13	جامعة الوادي	رقابة المحكمة الجنائية الدولية على جرائم التهجير القسري - جرائم غزة نموذجاً.
14	جامعة الوادي	فعالية القانون الدولي في مواجهة الكيان الصهيوني في حربه ضد غزة.
15	جامعة الوادي	دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان.
16	جامعة الوادي جامعة البليدة	حدود سرية المعلومات والمستندات للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مناقشات عامة



الورشة العلمية الثانية

حضور

القاعة (11): 17:30 - 19:00

- رئيس الورشة: د سلخ محمد لمين، - مقرر الورشة: د. خلفاوي سعيدة

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	جامعة بجاية	تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وإسرائيل وأثره على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.
2	جامعة تيبازة جامعة المدية	دعوى فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحديات المرحلة المقبلة .
3	جامعة عنابة	فلسطين أمام القضاء الدولي : مقارنة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية
4	جامعة تلمسان	مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق منع إفلات المجرمين الدوليين الإسر اثليين من العقاب
5	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2	إشكاليات الاختصاص القضائي وتفعيل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية
6	جامعة باتنة المركز الجامعي البزي	ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على المجرمين الإسر اثليين في حرب غزة أكتوبر 2023
7	جامعة سكيكدة	تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جرائم الحرب
8	جامعة الطارف	المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة
9	جامعة معسكر	مزايا وعيوب الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية
10	جامعة بجاية جامعة الجزائر 02	المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب
11	جامعة سوسة تونس جامعة صفاقص تونس	الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية غزة
12	جامعة الوادي	تحديات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

مناقشات عامة



الورشة العلمية الثالثة

عن بعد

القاعة (12): 17:30 - 19:00

- رئيس الورشة: د. فريجات اسماعيل - مقرر الورشة: د. ذهبي خليفة

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	المركز الجامعي بركة جامعة صفاقس تونس	اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية: نطاق السلطة
2	جامعة بجاية	حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية
3	جامعة الوادي	المسارات الممكنة قانونيا وحقوقيا لملاحقة ومحاسبة قادة الكيان على جرائمهم بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية
4	جامعة بسكرة	الدور القضائي التي تلعبه المحكمة الجنائية في تحقيق العدالة للقضية الفلسطينية
5	جماعة غرداية جامعة غرداية	العقوبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسر اثليين والبدائل الممكنة
6	جامعة تيبازة جامعة تيبازة	الجر ائم الو اقعة على البيئة في فلسطين بين عادلة المحكمة الجنائية الدولية والواقع
7	المركز الجامعي تيندوف	مجلس الأمن، أداة سياسية لإعاقعة العدالة الدولية الجنائية
8	جامعة الطارف	المحكمة الجنائية الدولية و دورها في إرساء قواعد العدالة الدولية
9	جامعة بجاية	نحو محاكمة "الجر ائم ضد الإنسانية" المرتكبة في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟؟
10	جامعة بجاية	دور مكتب المدعي العام في التحقيق المتعلق بالحالة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية
11	المركز الجامعي مغنية جامعة الوادي	معوقات تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية
12	جامعة الوادي	تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال مجرمي الحرب على فلسطين.
13	جامعة الوادي	الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي.

مناقشات عامة



الورشة العلمية الرابعة

عن بعد

مكتب المخبر: 17:30 - 19:00

- رئيس الورشة: د. حويذق عثمان - مقرر الورشة: د. منصور محمد العروسي

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	ط.د.جماد سمية أ.د.عمر اني نادية	جامعة البليدة 02 جامعة البليدة 02
2	د. بن غربي أحمد د. ملخط بلقاسم	جامعة الجلفة جامعة الجلفة
3	د. عزيزة بن جميل	جامعة عنابة
4	ط.د.عبد النور بوهالي د. وكوك الشريف	جامعة الوادي جامعة الوادي
5	أ.د.سمير شوقي	جامعة سطيف 02
6	ط.د.عمار جيلالي	جامعة سوسة تونس
7	د.غراب سامية د.بودوح ماجدة	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
8	د.وردة درارحة	جامعة قالمة
9	د.بعاج محمد	المركز الجامعي آفلو
10	د. عبد المالك درعي	جامعة تيزي وزو
11	ط.د. شرقي منصف	جامعة صفاقس تونس

مناقشات عامة



ورشة تدريبية مصاحبة لأعمال الملتقى
موجهة لطلبة الدكتوراه في ميداني الحقوق والعلوم السياسية

القاعة رقم: 10 - من: 17:30 - 19:00

- رئيس الورشة: د. عرارم جعفر

المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. محده جلول	جامعة الوادي
2	د. لموشية سامية	جامعة الوادي
3	د. حويذق عثمان	جامعة الوادي
4	د. شريفي عماد	جامعة الوادي

♦♦♦♦♦ (الجلسة الختامية: من 19:20 - 19:50) ♦♦♦♦♦

تلاوة التوصيات
الاعلان عن اختتام الملتقى



قائمة محتويات الكتاب

الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة	
11	D.zerguiniradia D.mehda dielloul	The most important problems raised by jurisdiction before the international Criminal Court.	1
26	د. حمزي وردة ط.د. بومعراف منير	عراقيل مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للإنتهاكات والجرائم الدولية	2
36	د. صوالحية عماد د. حفظ الله عبد العالي	تداعيات التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية: قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن حرب غزة	3
59	ط.د. تواتي الطيب د. ديدي إبراهيم	العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و انعكاساتها على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية	4
76	د. شطيبي أمل	شروط و آليات تحريك الدعوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية	5
96	د عطية سليمة ط.د. بلغواطي سميرة	لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة اسرائيل على جرائمها في فلسطين	6
112	د. دراجي بلخير	دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الانسان	7
124	د. العمري حكيم ط.د. مناد إشراق	دعوى فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحديات المرحلة المقبلة .	8
142	أ.د. غيولي مئي أ.د. بوسعدية رؤوف	اشكاليات الاختصاص القضائي وتفعيل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية	9
154	د. قاري علي	تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جرائم الحرب	10
170	د. بن نولي زرزور	المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة	11
189	د. جبلي بن عומר	مزايا و عيوب الاختصاص الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية	12
204	د. منصوري محمد العروس	تحديات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية	13
213	د. بومعزة نواره	حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية	14
226	ط.د. رمضان سيد علي أ.د. نهائي راج	العقوبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائييليين والبدائل الممكنة	15
244	د. بدري عادل د. حامدي سمية	الجرائم الواقعة على البيئة في فلسطين بين عدالة المحكمة الجنائية الدولية والواقع	16
257	د. بوشمال صندرة	نحو محاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟	17

277	د. عطار نسيمه د. خيرجه ميلود	معوقات تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية	18
284	د. فريجات اسماعيل	الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي.	19
297	أ.د. سمير شوقي	إشكالية حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المحاكم الجنائية الدولية	
215	د. درارجه وردة	التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية .	20
322	د. درعي عبد المالك	العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: المسارات القانونية	21
334	توصيات الملتقى		

The most important problems raised by jurisdiction before the international Criminal Court.

أهم المشكلات التي تثار من قبل الولاية القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.



Zerguini radia

Faculty of Law, El-Oued University
zerguini-radia@univ-eloued.dz

mehda dielloul

Faculty of Law, El-Oued University
mehda-djelloul@univ-eloued.dz

Abstract:

The main jurisdictional challenges facing the International Criminal Court (ICC) include issues of national sovereignty, the balance between justice and peace, legal and cultural differences, and international non-cooperation. Some states fear the Court's interference in their internal affairs, raising sovereignty concerns. Additionally, pursuing perpetrators of crimes may complicate peace efforts in conflict areas, necessitating a delicate balance between achieving justice and ensuring peace. Furthermore, challenges arise when attempting to apply international legal standards to societies with different legal and cultural systems. The lack of cooperation from some states, especially major powers, hampers the Court's efforts to hold perpetrators of international crimes accountable. These obstacles highlight the need for improved international cooperation, support for national judicial systems, increased awareness of the ICC's role and importance, and the development of effective mechanisms to balance justice and peace to ensure the ICC's objectives are achieved.

Keywords: National sovereignty, Justice and peace, Legal and cultural differences, International cooperation, International Criminal Court (ICC)

ملخص:

تتمثل التحديات القضائية الرئيسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في قضايا السيادة الوطنية والتوازن بين العدالة والسلام، والاختلافات القانونية والثقافية، والافتقار إلى التعاون الدولي، تخشى بعض الدول من تدخل المحكمة في شؤونها الداخلية، مما يثير قلقاً بشأن السيادة. علاوة على ذلك، قد يعقد ملاحقة مرتكبي الجرائم جهود السلام في مناطق النزاع، مما يستلزم تحقيق توازن دقيق بين تحقيق العدالة وضمان السلام. كما تنشأ تحديات عند محاولة تطبيق المعايير القانونية الدولية على المجتمعات ذات الأنظمة القانونية والثقافية المختلفة. كما أن عدم تعاون بعض الدول، خاصة القوى الكبرى، يعيق جهود المحكمة في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، هذه العوائق تبرز الحاجة إلى تحسين التعاون الدولي ودعم الأنظمة القضائية الوطنية، وزيادة الوعي بدور وأهمية المحكمة الجنائية الدولية، وتطوير آليات فعالة لتحقيق توازن بين العدالة والسلام لضمان تحقيق أهداف المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية، العدالة والسلام، الاختلافات القانونية والثقافية، التعاون الدولي المحكمة الجنائية الدولية.

Introduction

The International Criminal Court (ICC) is an international judicial institution established to prosecute individuals responsible for the most serious crimes of international concern, such as genocide, war crimes, and crimes against humanity. Since the Rome Statute came into force in 2002, the ICC has become a symbol of international justice and the fight against impunity.

Importance of the Topic

The ICC plays a crucial role in promoting international justice and protecting human rights. By prosecuting individuals accused of committing grave crimes, the Court seeks to deliver justice to victims and deter future crimes. Additionally, the ICC upholds the principles of the rule of law and contributes to building a more just and peaceful international community.

Objectives of the Topic

.1Understanding the Jurisdictions of the ICCClarifying the scope of the ICC's jurisdiction and the conditions governing its judicial authority.

.2Analyzing Legal and Political Issues: Examining the challenges the ICC faces in exercising its jurisdiction, including legal and political obstacles.

.3Evaluating the Effectiveness of the ICC: Providing a comprehensive assessment of the ICC's effectiveness in achieving its goals and overcoming the challenges it encounters.

Problem Statement

How can the International Criminal Court balance exercising its jurisdiction to ensure international justice with fully respecting the national sovereignty of member and non-member states in light of current legal and political challenges?

The first section: The specific scope of jurisdiction for follow-up before the court

Before addressing the procedures related to follow-up, it is worth considering the most important thing preceding these procedures, which is clarifying the specific scope of the follow-up jurisdiction before the court, how it is exercised by it, the restrictions imposed on that, and the most important problems it raises, especially in view of the heated debate that took place between various States during the preparatory conference to draw up the statute of the International Criminal Court, then discuss the mechanisms by which the case can be brought.

In it, we discuss the basic controls that govern the jurisdiction of prosecution before the court, and how to exercise it, and then we discuss the most important problems that the court faces in this regard.

The first requirement: the controls that govern the jurisdiction of the court

In order for any court to have jurisdiction, it must have the legal capacity or authority to take action or file a lawsuit before the court. This is represented in several forms classified

according to jurisprudence into jurisdiction, personal, temporal, and spatial. However, the feature that distinguishes the jurisdiction of the International Criminal Court is The occurrence of an exception to it or a new principle, so to speak, that restricts the court's jurisdiction, especially in terms of temporal and spatial jurisdiction, which is the principle of complementarity or complementarity.

The first section: qualitative specialization

This image of jurisdiction is based on the type of crime that the court system stipulates to pursue, investigate, and judge and punish its perpetrators. Article 05 of the statute specifies this jurisdiction and states that the court's jurisdiction is limited to the most serious crimes that are of interest to the entire international community, as indicated by The preamble of the law also states that the court has jurisdiction over this type of crime, and under this statute, the court has jurisdiction to consider the following crimes:

Firstly - the crime of genocide, secondly - crimes against humanity, thirdly - war crimes, fourthly - the crime of aggression.

Article 6 of the system defines what is meant by genocide and the acts that constitute the crime of genocide, which is the same definition contained in the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide^{1,2} which is also included in the statute of the Tribunal for the Former Yugoslavia in Article 03, paragraph. 02, as well as the same as contained in the Statute of the Tribunal for Rwanda, Article 02, Paragraph 02.

Article 7, for its part, defines crimes against humanity by specifying a number of acts that constitute these crimes, when they are committed in the context of a widespread or systematic attack against any group of civilians and with knowledge of the attack. Defining the aforementioned acts in a lengthy list is in addition to the extensive definitions given. These acts constitute a grouping that may not be as clear as required, especially in criminal texts, and may take several forms, such as premeditated murder, extermination, slavery, and others, and it does not matter whether they occur in times of war or peace³.

As for war crimes, what can be noted is the text of Article 8 of the law, which states: "The court shall have jurisdiction with regard to war crimes, especially when they are committed within the framework of a plan or public policy or within the framework of a large-scale commission of these crimes." Its classification of a large number of The acts considered as war crimes were based on their internal or international nature, and therefore these crimes are either the result of serious violations of the Geneva Conventions of August 12, 1949 or of other violations of international laws and customs applicable to international

armed conflicts within the established scope of international law, or war crimes committed In non-international armed conflicts⁴.

There was almost consensus at the Rome Conference to include grave violations of the 1949 Geneva Conventions among these crimes, but there was no agreement to include these serious crimes as violations of the rules of international humanitarian law applied to international armed conflicts, especially those contained in the First Additional Protocol to the 1977 Geneva Conventions. Disagreement arose over expanding war crimes to include violations of the rules of international humanitarian law applicable during non-international armed conflicts.

In particular, serious violations of Common Article 3 of the Four Geneva Conventions and the Second Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1977. Disagreement also arose over crimes related to the conduct of military operations, especially with regard to the use of nuclear weapons and weapons of mass destruction. Therefore, the court's jurisdiction was limited to war crimes committed within the framework of A plan or general policy or within the framework of a large-scale commission of these crimes⁵.

Therefore, the war crimes that are within the jurisdiction of the International Criminal Court are those included in the four categories in Article 8 of the Statute⁶, which are exclusively specified and classified by jurisprudence, in the following cases:

First: Serious violations of Common Article 3 of the 1949 Geneva Conventions.

Second: Serious violations of the First and Second Protocols of 1977.

- For reference, with regard to war crimes, there is an important exception to jurisdiction included in Article 124 of the Basic Law, according to which the state may, when it becomes a party to this Basic Law, declare not accepting the court's jurisdiction for a period of 7 years from the entry into force of this Law, with regard to war crimes committed. On its territory or by its nationals.

As for the crime of aggression, the statute of the court restricts the jurisdiction of prosecution before the court, with prior conditions represented by the necessity of defining it and determining the conditions for the court to exercise its jurisdiction over it by applying the text of Article 05 and Articles 121 and 123 combined, so the crime of aggression will remain outside the court's jurisdiction for a long time.

Jurisprudence believes that depriving the court of jurisdiction to consider the crime of aggression is a step backwards, compared to the Nuremberg system, with what this means in

depriving the court of prosecuting political and military leaders responsible for a crime that is the most serious among the crimes affecting the international community as a whole⁷.

Aggression has been defined according to several broad and exclusive approaches. According to the broad approach, it is defined as “every resort to force by an international group,” while the exclusive or narrow approach is “a state’s declaration of war against another state” and other jurisprudential and judicial definitions⁸.

Therefore, the crime of aggression referred to in the Statute of the Court cannot exercise jurisdiction over it except after a text is drawn up and approved by the Assembly of States Parties in accordance with the amendments contained therein, and it is one of the most important problems posed by this system⁹.

- The most important criticisms raised regarding defining specific specialization¹⁰: Among the most important criticisms directed are the following:

First - Although Article 5 of the law and its preamble restricted this jurisdiction to the most serious crimes that are the focus of the international community as a whole, it did not include all of these crimes, especially international terrorism, the trade in drugs, psychotropic substances, and others.

Secondly - The International Criminal Court’s jurisdiction remains restricted or suspended regarding the crime of aggression until the Assembly of States Parties agrees to define it and determine the terms of the court’s jurisdiction.

Third - The court system did not include prohibition and criminalization of the use of nuclear weapons among war crimes, and it is considered a step backwards after the Nuremberg system stipulated the criminalization of some of them.

Fourth - The text of Article 124 of the system that brought a transitional ruling has serious implications, as it results in excluding the court’s jurisdiction over war crimes for a long period. The state that becomes a party to the system can declare not accepting the court’s jurisdiction for a period of 7 years from the entry into force of the system regarding The category of crimes stipulated in Article 8 of the system.

Conclusion: These crimes are what represent the material or qualitative jurisdiction of the court, as some know it, and some of its provisions were regulated by the statute, while others remained ambiguous for an unknown time, as their application remains obstructed, so to speak, which negatively affects the functioning of the court, and the different definitions of these crimes remain. Crimes still raise many problems among men of law, jurisprudence, and

the judiciary, given the fact that the regulating rules have conventional rules on the one hand and the influence of political tendencies on the other hand.

SectionTwo: PersonalJurisdiction

Article 25 stipulates that the International Criminal Court is competent to try natural persons only. Legal or legal persons are not responsible for crimes. Criminal responsibility does not fall on states, organizations or bodies that have legal personality. Criminal responsibility for crimes is within the court's jurisdiction. It only falls upon the natural person individually, "in accordance with the principle of the personality and individualization of punishment," regardless of the degree of the person's contribution to the crime, whether he was a perpetrator, accomplice, or instigator, and whether it took the form of an order, temptation, incitement, or other form of participation, and it is equal to that being The crime is completed, or attempted.

The person who bears the previous responsibility must be at least eighteen (18) years old at the time of committing the crime charged with him, in accordance with Article 26 of the Statute of the Court.

- The official status of the person is not taken into account, nor does that status have any effect on the establishment of criminal liability, so it is in no way a reason for exemption from it. Likewise, diplomatic immunities or special procedural rules that may be linked to the official status of the person do not prevent him from being brought to trial, in accordance with Article 27 of the Statute of the Court, The military commander and president are also responsible for crimes committed by subordinates under their authority¹¹, if the commander or superior knew or should have known that his forces or subordinates had committed or were about to commit these crimes, or if he had not taken all necessary and reasonable measures within the limits of his authority. To prevent or suppress the commission of these crimes, or to submit the matter to the competent authorities for¹² investigation and prosecution, in accordance with the provisions of Article 28 of the Statute of the Court¹³.

- Criminal liability is excluded if the perpetrator of the crime suffers from an illness or mental deficiency that renders him incapable of realizing wrongfulness or his inability to control his behavior in accordance with the requirements of the law in accordance with the text of Article 31, paragraph 01/a, or if he is in a state of forced intoxication in accordance with Article 31. Paragraph 01/b. Likewise, liability is prohibited in the case of necessity and moral duress in accordance with Article 31, Paragraph 01/d¹⁴, or young age according to

Article 26 of the Basic Law¹⁵, and the same applies in the case of legitimate defense in accordance with Article 31, Paragraph 01/c¹⁶.

- As stipulated in Article 33 of the Basic Law: “A person is not exempted from criminal responsibility if he commits the crime in implementation of an order from a government or a military leader, whether civilian or civilian. However, this person is exempted from responsibility in the following cases:

01- If the person has a legal obligation to obey the orders of the government or the president concerned.

02- If the person is not aware that the matter is illegal.

03- If the illegality of the order is not apparent, and the illegality is apparent in the case of orders to commit the crime of genocide or crimes against humanity, for example¹⁷.”

Section Three: Spatial and temporal specialization.

First, the temporal specialty:

Article 11 of the Basic Law stipulates that the court’s jurisdiction is limited to crimes committed after the entry into force of this law, and the court does not exercise its jurisdiction with respect to the state that becomes a party to the law, except after its entry into force for crimes that occurred before its entry into force with respect to that state, unless... It accepted the jurisdiction of the court even though it was not a party to the system. Accordingly, the International Criminal Court does not have jurisdiction to adjudicate crimes that occur before the entry into force of the system in principle. However, jurisdiction over crimes can be assigned to that court pursuant to a resolution issued by the Security Council based on to Chapter VII of the Charter of the United Nations, or a special temporary court is established by a decision of the Security Council, or the state in whose territory that crime occurs is accepted.

Or those in which the accused is one of its nationals is subject to the jurisdiction of the Permanent Court. If one of the previous assumptions is not fulfilled, then such crimes are not subject to the jurisdiction of the Permanent International Criminal Court, and their perpetrators escape punishment before it, even if they are arrested in the territory of another state, and even if that other state is a party to the crime. The Rome Statute or accepted the jurisdiction of the court if it was not a party to the system, such as the Pinochet case¹⁸.

Second - Spatial jurisdiction: The court has international jurisdiction, as it has jurisdiction over crimes that occur in the territory of every state that becomes a party to the

court's system. However, if the state on whose territory the crime occurred is not a party to the treaty or the state of nationality of the accused, then the rule is that the court does not have jurisdiction to hear them unless it accepts That country has the court's jurisdiction over the crime, and this is in application of the principle of relativity of the effect of treaties¹⁹.

As an exception, the Court may be subject to jurisdiction in the event that it refers the UN Security Council to act in accordance with Chapter Seven of the Charter. This does not prevent the Court from extending its jurisdiction to citizens of countries that are not parties to the Statute²⁰.

The second requirement: exception to the court's jurisdiction (principle of complementarity)

Based on Paragraph 10 of the preamble to the law and Article 1 thereof, the jurisdiction of the International Criminal Court is complementary to the national criminal jurisdiction, and this is what we address in the following points:

First branch :

His concept: The principle of complementarity is one of the most important basic principles on which the aforementioned court is based, meaning that the States Parties have first jurisdiction in considering international crimes, and the International Criminal Court does not absolutely replace the internal national judiciary in this regard, because Paragraph 06 of the preamble to the system emphasizes the It is the duty of every state to exercise its criminal jurisdiction over the perpetrators of international crimes.

Accordingly, the International Criminal Court does not have jurisdiction if the national domestic judiciary with jurisdiction has taken control of the case through a decision it issued in this regard, or the case is the subject of an actual investigation or is pending before the competent national court. However, this rule is not absolute, as Article 17 of the law stipulates. However, the International Criminal Court has jurisdiction over international crimes if it appears that the state with jurisdiction is truly unwilling or unable to investigate or prosecute.

- The International Criminal Court itself undertakes the task of determining unwillingness or inability in accordance with certain controls specified by Article 17, paragraphs 01 and 02 of the Statute of the Court.

First - Determining unwillingness to file a particular lawsuit: Unwillingness is determined based on the following:

- If it turns out that the measures taken by the internal national judiciary were aimed at protecting the person concerned from criminal liability for crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court.

- If there is an unjustified delay in the procedures, it can be concluded that there is no intention to bring the person concerned to justice.

- If the procedures are not initiated or are not conducted independently or impartially or if they are conducted in a manner that conflicts with the intention of bringing the person concerned to justice.

Second - Determining the inability of the state with jurisdiction: It is determined whether the state is unable due to a complete or fundamental collapse of its national judicial system, or due to its inability to bring the accused or obtain the necessary evidence and testimony, or is unable for some other reason to carry out the procedures.

Section Two:

Cases of accepting a case before the International Criminal Court: Article 17, paragraph 2, of the Statute of the Court stipulates that the court shall rule to accept a case in the following cases:

In the event that the case is the subject of a complaint or trial by the state with jurisdiction over the place, but this state does not have the full will or ability, for certain, to initiate an investigation and conduct a trial.

If the case is the subject of an investigation by the state with jurisdiction over the place and it decides not to prosecute the intended person, but this decision was not the result of a lack of the state's will or lack of its ability to manage the investigation or trial in a good manner.

- In the event that the intended person has previously been sentenced for the conduct that is the subject of the complaint and has not been sentenced by the court under Article 20, Paragraph 03 of the Law, that is, who has been tried by a judicial authority for conduct that also falls under the provisions of Articles 06. ,07,08,

From the system, he cannot be tried by the court unless the procedures before the other judicial body were taken in order to rid the intended person of criminal responsibility for crimes closely related to its jurisdiction, or were not conducted in a manner characterized by independence or integrity in accordance with the principles of trial recognized under international law. Or it took place in these circumstances in a manner inconsistent with the intention to bring the person concerned to justice.

* Therefore, the court exercises its jurisdiction in cases in which states refuse to judge, or are unable to do so, or carry out this judgment in a deliberate, formal manner that does not achieve the purpose. The court is called upon to identify crimes within its jurisdiction only and not others in the event of an internal judicial vacuum, whether Not stipulating it or not punishing it, not only in the case of a crack or collapse of the judicial system in the country, as in the case of general chaos, but also in the case of poor management of the justice system in general, or in a case of paralysis or stagnation, or in cases of unjustified delay in the procedures. Or the lack of independence or impartiality of the national judicial authorities,

which arises from circumstances that show or prove the existence of an intention to free the intended person from a real or fictitious sentence²¹.

But the question that arises most controversially in this regard is whether the principle of complementary jurisdiction of the International Criminal Court? Is it applied in the face of any national judicial system, and on the basis of any standard of jurisdiction adopted by the legislator within the state, including the case of adopting the principle of universal criminal jurisdiction, or is this standard only applied in the face of the national judiciary that has the actual ability to collect evidence or has the ability to Executing the conviction issued against the person concerned, but he did not do so?

* Dr. Adel Abdullah Al-Masdi believes that applying complementary jurisdiction in the face of any national judicial jurisdiction will not achieve the goal or purpose for which international criminal justice was established, which is the direct or indirect investigation of justice and actual punishment, and within the framework that achieves a future deterrent. In a way that guarantees peaceful coexistence between peoples and states, and as contained in the fifth paragraph of the preamble to the Basic Law, and therefore achieving effective trial and punishment against the perpetrators of the most serious crimes that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, and which raise the concern of the entire international community, requires that Complementary jurisdiction is limited only to certain national jurisdictions, and the court also considers countries closely related to the crime in question²².

Conclusion: National courts have the original mandate to adjudicate international crimes if they are shown to be willing and able to carry out this task, and their ruling is authoritative and it is not permissible to retry the same person for the same crime again, but the court can seize a lawsuit. It is heard before the internal national judiciary of the state having jurisdiction if it becomes clear that its judiciary is unwilling or unable to consider that case within the limits mentioned above.

Within these limits, the court has the right to supervise the measures taken or taken by the state's national judiciary in order to achieve true justice, or if the state's national judiciary does not respond to considerations of justice²³, then the International Criminal Court takes up the case and becomes the one with jurisdiction, and takes into account what has been implemented. Penalties may be imposed on the person concerned in implementation of the national ruling if it has actually been issued. In this case, the national ruling is not valid and does not have the force of a res judicata, so he is retried before the criminal court for the same crime and against the same person in accordance with Article 20 of the Basic Law²⁴.

The second section: The most important problems raised by the specialty

We address these problems, in particular of a procedural and substantive nature with a procedural impact, in the following two sub-sections:

The first requirement: problems from a procedural perspective.

Jurisdiction has raised many problems for those studying the court’s statute in the procedural field, the most important of which are:

Section One - Suspension of the Court’s jurisdiction

Regarding the crime of aggression and linking its adaptation to the discretionary authority of the Security Council, this is what was stipulated in Article 05/02, which suspended the application of this type of crime on the condition of reaching an agreement that defines this crime and sets the conditions for exercising the court’s jurisdiction over it in accordance with the procedures for reviewing the statute of the court and amending it in accordance with Articles 121 and 123. Perhaps this text, which has raised a lot of criticism from scholars of jurisprudence and law, and opinions have varied regarding it, is that it constitutes an infringement, so to speak, on the jurisdiction of²⁵ the court²⁶.

In fact, this special nature of the crime not only suspended the exercise of the court’s jurisdiction over it, but difficulties even appeared around defining it on every occasion when the matter was examined, which suggests the magnitude of the challenge that the court will face, whether in terms of suspending jurisdiction, which affects its independence and credibility, or In terms of the difficulty of defining aggression and linking it to the interests of major countries and political considerations, which facilitates the impunity of the perpetrators of these crimes, this text is therefore considered a restriction on the material jurisdiction of the court.

The second section: The collision of the court’s temporal

jurisdiction with the lack of statute of limitations for international crimes and the difficulty of dealing with ongoing crimes: The court’s temporal jurisdiction leads to a lack of proportionality between the rule of non-retroactivity approved by the statute in Article 11 and the nature of the crimes mentioned in the statute to which the statute of limitations does not apply. According to the text of Article 29 of the Basic Law, several criticisms of jurisprudence have been directed at this issue, as well as at the issue of the effects of temporal jurisdiction limited to the subsequent effect of the entry into force of the Convention and how to deal with what are known as continuing crimes²⁷.

Section Three - The most important problems were also raised regarding the relationship between the Security Council and the Court

By virtue of Articles 13/B and 16 of the system, it raised a lot of criticism regarding the independence of the court and the restrictions on its jurisdiction. Questions were raised about the mechanism for determining and establishing jurisdiction in the matter of international crimes between the Security²⁸Council and the court. What is the mechanism that the system has adopted to refer a case to the International Criminal Court? ? Does the court have jurisdiction to hear a case in which one of the parties is a state that is not a party to the Basic Law? Does the court have the authority to review the Security Council's decision on the situation? Is she bound by his decision to determine her jurisdiction and accept the lawsuit?

Does the Court have the authority to review decisions issued by the Security Council regarding Chapter Seven? What is the impact of the Security Council's decision to postpone hearing a case on the court's jurisdiction? These questions were raised by jurisprudence, and some of them were answered in an article by Dr. MadousFalah Al-Rashidi²⁹, some of which we will address through the study of this research. As for the rest, we will wait for what the application brings. Judicial court.

These questions raise many problems regarding the court's jurisdiction in terms of its convening, practice, and the resulting effects. They also affect the court's independence in particular.

Section Four: The problems raised by the principle of complementarity regarding jurisdiction

Article 17 of the law has raised many criticisms among the conferees in Rome, and has also raised a sharp wave of criticism among jurists because it greatly restricts the jurisdiction of the court. It also raises the problem of dealing with the standards stipulated in this field³⁰referred to previously when we touched on the complementary jurisdiction of the court³¹.

The second requirement: substantive problems with procedural impact:

Section One - Article 1 of the Statute of the Court indicates that this body exercises its authority over natural persons (individuals), meaning it has no jurisdiction over legal persons (states)³².

This text is considered a decline in the consecration of criminal responsibility for legal persons, which various domestic judicial systems have come to accept and enshrine in many

international agreements for various other crimes, and this negatively affects the personal jurisdiction of the court.

Thesecondsection - limiting the definition of the crime of genocide, while it is difficult to apply it to a large number of cases of mass killing. Many criticisms were directed at the wording of the text of Article 6 of the system, which adopted the same definition contained in Article 2 of the Convention on the Extermination and Punishment of the Human Race of 1948, which was also subjected to many criticisms. Criticisms: This exclusive enumeration³³ is contrary to the principle of legality of crimes and punishments that governs the criminal field, which greatly narrows the scope of material jurisdiction.

The definition of crimes against humanity oscillated between weakening narrowness in imposing punishment and excessive breadth in its implementation, as Article 7 received a lot of criticism from scholars of jurisprudence, especially in view of the principle of legality, “There is no crime and no punishment except by a text.” Given the wording in which the article was drafted, there are those who believe that the definition contained There is a narrowing in the concept of these crimes and a tightening in the elements that must be available to prosecute the criminal, which narrows the possibility of imposing punishment for some actions, and among those who see in the definition some features of breadth that go too far in not controlling the reasons for prosecuting and punishing, such texts in the penal field are unfair. In the right of the accused if we take the broad interpretation, and there is an evasion of responsibility if we take the narrow interpretation, which is what is applied in the criminal field¹.

Thethirdsection: The difficulty of adapting the facts contained in Article 8 regarding war crimes, as well as its failure to accommodate some war crimes. The lack of provision for follow-up on the use of extremely dangerous weapons. This criticism was built on the basis that the article linked these crimes to international and non-international armed conflict, and the latter includes There are several criteria for defining it, which makes it possible for people to evade responsibility on the one hand, and on the other hand, the article does not include all war crimes, such as the ruling on unjustified delay in transporting prisoners of war or civilians to their homelands, as well as indiscriminate attacks that strike civilians and other crimes.

Conclusion

In conclusion, this research on the major jurisdictional challenges facing the International Criminal Court (ICC) reveals that multiple issues impact the Court's effectiveness and its ability to achieve international justice. These challenges include matters related to national sovereignty, the balance between justice and peace, and cultural and legal differences among member states. Additionally, the refusal of some major powers to join or fully cooperate with the Rome Statute system hampers the Court's efforts to hold perpetrators of international crimes accountable.

Findings:

1- Challenges of National Sovereignty Sovereignty issues are among the most prominent challenges, as some states fear the Court's interference in their internal affairs.

2- Balancing Justice and Peace In some cases, pursuing perpetrators of crimes may complicate peace efforts in conflict-affected areas.

3- Legal and Cultural Differences Challenges arise when trying to apply international legal standards to societies with different legal and cultural systems.

4- Lack of International Cooperation The lack of cooperation from some states, especially major powers, significantly affects the Court's ability to perform its duties.

Recommendations:

1- Enhancing International Cooperation The international community should enhance cooperation with the ICC by encouraging states to join the Rome Statute and providing necessary support to the Court.

2- Strengthening National Capacities It is important to support states in strengthening their national judicial systems to ensure they can effectively prosecute international crimes, thereby reducing the need for ICC intervention.

4- Raising Awareness**: Efforts should be made to raise awareness about the role and importance of the ICC to ensure local communities' support and understanding of the Court's objectives.

5- Developing Balance Mechanisms Work should be done to develop effective mechanisms that balance achieving justice with ensuring peace, so that the Court's actions do not exacerbate conflicts.

In conclusion, the ICC remains a fundamental tool in the international system for achieving justice. Despite the challenges it faces, collective efforts and international cooperation can enhance its effectiveness and ensure that perpetrators of serious crimes do not escape punishment.

Références:

-Saeed Abdul Latif Hassan, The International Criminal Court (its establishment and statute, its legislative and judicial jurisdiction, and the applications of modern and contemporary international criminal justice), Dar Al-Nahda Al-Arabi, 2004, p. 239

²- Abdel Fattah BayoumiHegazy, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, 2004, pp. 313 et seq.

³- Ibid., p. 474 et seq.

⁴- Abdel MajeedZaalani, an article entitled, A Look at the International Criminal Court, published in the Algerian Journal of Legal and Political Sciences, Volume 06, Issue 02, 2001, p. 98.

⁵- Muhammad YousefAlwan, The Jurisdiction of the International Criminal Court, Security and Law Magazine, issued by the Dubai Police College in the year 10, No. 01, January 2001, pp. 248-249.

⁶- Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, p. 676 et seq.

⁷- Muhammad Yusuf Alwan, previous reference, pp. 244, 245.

⁸- Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, p. 217 et seq.

⁹-TahirMukhtar Ali Saad, International Criminal Law (International Sanctions), New United Book House, first edition 2000, pp. 211 et seq.

¹⁰- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, International Criminal Law, Al-Halabi Legal Publications, first edition 2001, pp. 324, 325.

¹¹- Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, p. 147 et seq.

¹²- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, p. 328.

¹³-Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, pp. 159 et seq.

¹⁴- Abdel Fattah BayoumiHegazy, op. cit., p. 272 et seq.

¹⁵- See Rules 79, 80, and 81 of the Court's Rules of Procedure for further explanation regarding exclusion of criminal liability.

¹⁶- Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, p. 239 et seq.

¹⁷- Abdel Fattah BayoumiHegazy, previous reference, p. 181 et seq.

¹⁸- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, p. 330.

¹⁹- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, p. 329.

²⁰-MaddousFalah Al-Rashidi, The Mechanism for Determining and Establishing Jurisdiction in the Consideration of International Crimes in accordance with the Rome Agreement of 1998, the UN Security Council, the International Criminal Court and the National Courts, Law Journal, second issue, twenty-seventh year, Kuwait, p. 72.

²¹-Saeed Abdul Latif Hassan, previous reference, pp. 259, 260.

²²-Adel Abdullah Al-Masadi, The International Criminal Court (Jurisdiction and Referral Rules), Dar Al-Nahda Al-Arabi, first edition 2002.

²³- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, pp. 232, 233.

²⁴- Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, previous reference, p. 334.

²⁵-WaisiHouria, The Statute of the International Criminal Court, a critical analytical study, a thesis for obtaining a master's degree, specializing in international law and international relations, 2003-2004, p. 132.

²⁶-TaherMukhtar Ali Saad, previous reference, p. 212.

²⁷-Wase' Houria, previous reference, p. 141

²⁸-Al-TahirMukhtar Ali Saad, previous reference, p. 213

²⁹-Wasi' Houria, previous reference, p. 146.

³⁰-MedusFalah Al-Rashidi, previous reference, p. 17 et seq.

³¹-See pages 6 and 7 of the memo.

³²-Al-TahirMukhtar Ali Saad, previous reference, pp. 208, 209.

³³-Wasee' Houria, previous reference, p. 134.

³⁴-Wasee' Houria, previous reference, p. 13.

عراقيل مواجهة المحكمة الجنائية الدولية للإنتهاكات والجرائم الدولية

Obstacles to the International Criminal Court's Confrontation with Violations and International Crimes



ط.د. بومعراف منير

جامعة صفاقص - تونس

boumarafmounir4@gmail.com

ط.د. حميزي وردة

جامعة محمد خيضر - بسكرة

ouarda.hamizi@univ-biskra.dz

ملخص:

إن العدالة الجنائية الدولية تقتضي وجود آلية دولية قادرة على معاقبة مرتكبي جميع الجرائم الدولية مهما بلغت خطورتها، تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعتبر قواعد أمرة وملزمة في مواجهة الكافة، الأمر الذي استدعى تكاثف الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، هذه المحكمة التي تواجهها العديد من المعوقات والعراقيل التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا راجع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تشوبه العديد من الثغرات والتناقضات إضافة إلى عراقيل خارجية تعود لقوى فاعلة في المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية - المحكمة الجنائية الدولية - القانون الدولي الإنساني - المجتمع الدولي - الجرائم الدولية.

Abstract:

International criminal justice requires the existence of an international mechanism capable of punishing the perpetrators of all international crimes, regardless of their seriousness, in application of the rules of international humanitarian law, which are considered peremptory and binding rules against all. This necessitated intensified international efforts to establish the international criminal court, which is responsible for prosecuting the perpetrators of crimes of an international nature. This court faces many obstacles and obstacles the prevent the achievement of international criminal justice. This is due to the statute of the international criminal court, which is marred by many loopholes and contradictions, in addition to external obstacles attributed to active forces in the international community..

Key words: Criminal justice- International criminal court- International humanitarian law- International community- International crimes.

مقدمة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من أبرز المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت لتحقيق العدالة الدولية ومحاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة مثل "جرائم الحرب"، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وكذلك جرائم العدوان التي نص عليها نظام روما الأساسي الذي تأسست بموجبه سنة 1998، حيث جاءت كاستجابة دولية للحاجة الملحة إلى مؤسسة قضائية دائمة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة ومحاسبة مرتكبيها، بغض النظر عن مواقعهم أو مناصبهم والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2000.

لقد سعت المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد للإفلات من العقاب وضمان محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة التي تهدد السلام والأمن العالميين، وقد أثارت هذه المهمة توقعات كبيرة بشأن قدرة المحكمة على إحداث تغيير حقيقي في النظام الدولي للعدالة، مع ذلك ورغم الأهداف النبيلة والطموحات الكبيرة إلا أن مسيرة المحكمة الجنائية الدولية لم تكن خالية من التحديات والعراقيل فقد واجهت صعوبات كبيرة تنفيذ ولايتها بسبب عوامل متعددة ومتداخلة، مما يعرقل جهودها في تحقيق العدالة الدولية، فلذلك تثار تساؤلات مهمة حول مدى قدرة المحكمة على التغلب على العقبات التي تعترض طريقها، وفي هذا السياق يبرز التساؤل الأساسي المتمثل في:

ماهي العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في معالجة الإنتهاكات والجرائم الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم مداخلتنا كمايلي:

المحور الأول: الإشكالات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية

أولاً: الإشكالات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن الدولي

المحور الثاني: الإشكالات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية

أولاً: إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: إشكالية الحصانة والسيادة الدولية

المحور الأول

الإشكالات الداخلية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية

إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها في مواجهة الإنتهاكات والجرائم الدولية تواجهه العديد من العراقيل والإشكالات المتمثلة أساسا في النظام الأساسي لها، والذي تشوبه العديد من الثغرات القانونية، إضافة إلى تدخلات مجلس الأمن والتي تحول دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها، هذا ماسنتاوله فيمايلي:

أولا: الإشكالات المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الإشكالات والثغرات القانونية التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحول دون ممارستها لإختصاصاتها القضائية في العديد من الأمور أهمها:

1- الطابع التعاهدي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إن الطابع التعاهدي الذي تأسست

به المحكمة الجنائية الدولية يؤثر سلبا على تحقيقها لأهدافها المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية، والتي تنطبق فقط على الدول الأعضاء والموقعة على المعاهدة بإرادتها فقط¹، فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ترتكبها إحدى الدول الأطراف وبالتالي يخرج من اختصاصها النظر في الجرائم التي ترتكب من خارج الدول الأطراف إلا إذا قبلت ذلك تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدة².

وهو ذات الأمر الذي يحدث في دولة فلسطين حاليا، بحيث أن إسرائيل تمكنت من الإفلات من العقاب كونها ليست طرف في نظام روما.

2- تضيق الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية: لقد حددت المادة 05 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص النوعي لهذه المحكمة وحددته بأربع جرائم وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان هذه الأخيرة تم تقييد اختصاص المحكمة بها بتحقيق بعض الشروط التي سنتكلم عنها لاحقا والتي تجعل هذه الجريمة خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³.

وهنا يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر اختصاصها في أربع جرائم متجاوزا العديد من من الجرائم الخطيرة على رأسها جرائم الإرهاب، وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

والمخدرات والأسلحة على الرغم من خطورتها ومساسها بكيان المجتمع الدولي ككل، كما ان أي تعديل أو إضافة في النظام الأساسي يكون ملزماً للدول الموافقة عليه فقط، هذا الأمر الذي يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحتها للجرائم التي تخرق القانون الدولي الإنساني وتمس بأمن الدول.

3- تضيق الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية: لقد حدد نظام روما الأساسي نطاق الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 11 منه والتي جاء فيها مايلي:

"1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لايجوز للمحكمة ان تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه".

يعتبر هذا الأمر إشكالا يعرقل تحقيق الهدف المرجو من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كون العديد من الدول قد أفلتت من العقاب في هذه الحالة رغم قيامها بأبشع الجرائم والإنتهاكات الدولية.

كذلك نجد المادة 124 من نظام روما الأساسي قد نصت على أنه: "بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي ، ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 (جرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في اقليمها. ويمكن في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123⁴.

تعتبر هذه المادة حكماً انتقالياً خطيراً تجعل من جرائم الحرب وكأنها جرائم بسيطة، يمكن لأي دولة طرف التهرب من العقاب على هذه الجريمة الشنعاء بموجب هذه المادة.

4- ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية على سبيل الحصر في المادة 77 والتي جاء فيها: "1- رهناً بأحكام المادة، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المُدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية⁵.

يلاحظ من هذه المادة أن نظام روما الأساسي قد استبعد عقوبة الإعدام رغم فظاعة الجرائم الدولية مساندة في ذلك الإتجاه الدولي المعارض لتطبيق عقوبة الإعدام، كما ترك هذا النظام نوعاً من الغموض في عدم تحديد عقوبات كل جريمة على حدى مما يعطي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة لكل نوع من الجرائم والذي يمكن أن يكون فيه تلاعب، كما يلاحظ أن نظام روما الأساسي لم يتطرق لجانب التعويضات للمجني عليه أو المجني عليهم⁶.

ثانياً: علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن الدولي

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي تعتبر ذات طبيعة خاصة، كون مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي دولي يتمتع باستقلالية تامة، هذه الإستقلالية التي تواجهها العديد من الإشكالات التي تظهر في نظام روما الأساسي حيث تم منح مجلس الأمن الدولي سلطتين على المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تعيق بشكل أو بآخر عمل المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في:

1- **سلطة الإحالة:** لقد أعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحية إحالة أي جريمة من الجرائم الدولية تكون قد ارتكبت على المدعي العام بالمحكمة العليا ويكون ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁷، الأمر الذي يبدو في ظاهره داعماً للأمن والسلم الدوليين لكنه في الحقيقة فيه نوع من التعدي على سلطات المحكمة الجنائية الدولية⁸، خاصة وأن مجلس الأمن يخضع لهيمنة الدول العظمى صاحبة العضوية الدائمة فيه باستخدام حق الفيتو، وبهذا لا يمكن تصور إحالة المجلس لجريمة تم ارتكابها من طرف إحدى الدول العظمى، وبالتالي ستتحصّر هذه الصلاحية ضد الدول الضعيفة.

2- سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة: إضافة إلى صلاحية الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي فإن نظام روما الأساسي قد منحه صلاحية أخرى تتمثل في التدخل وطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو الإستمرار في تحقيق أو محاكمة لمدة سنة قابلة للتجديد في أي جريمة من الجرائم الدولية القائمة أمامها⁹، وهذا فيه انتهاك خطير لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي إستبعاد الجرائم الدولية من المتابعة الجزائية بناء على طلب فقط وهذا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى خاصة وأن نظام روما الأساسي لم يحدد عدد المرات التي يمكن التجديد من خلالها.

المحور الثاني

الإشكالات الخارجية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية

إضافة إلى الإشكالات الداخلية التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، فإنه هناك إشكالات بنفس درجة الأهمية تعتبر عراقيل خارجية تعيق عمل المحكمة في التصدي لمختلف الإنتهاكات التي تمس المجتمع الدولي والمتمثلة في مختلف الإشكالات التي تواجه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ومشكل الحصانة والسيادة الوطنية هذا ماسنوضحه فيمايلي:

أولاً: العراقيل المتعلقة بالتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

بما أن نظام روما تم إنشاؤه بموجب إتفاقية دولية فإنه لايلتزم به إلا الأطراف الموقعة عليها، وبالتالي فتعاون الدول الغير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية أمر غير ملزم لها، لكن بالرجوع للفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تلزم نوعاً ما الدول الغير الأطراف بالمساعدة والتعاون مع المحكمة وفي حال عدم امتثالها يجوز للمحكمة في هذه الحالة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو القائم بالإحالة للمحكمة¹⁰.

لكن مجال المساءلة في هذا الأمر يبقى غامضاً في النظام، ذلك في غياب أحكام جزائية رادعة في حال عدم الإستجابة للتعاون الدولي بالنسبة للدول الغير الأطراف، لكن يمكن تدخل مجلس الأمن الدولي لإجبار أي دولة على تقديم المساعدات القضائية وهذا مايساعد نوعاً ما المحكمة الجنائية الدولية في القيام بأعمالها على اكمل وجه¹¹.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالحصانة والسيادة الوطنية

إنه من بين أهم الإشكالات الخطيرة التي تعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية هو مايتعلق بالحصانة والسيادة الوطنية، الأمر الذي سنتناوله فيمايلي:

1- **إشكالية الحصانة:** بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجده كرس مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية أي عدم وجود إشكالية بالنسبة لحصانة بعض الشخصيات المهمة، وهو ما جاء في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أن تميز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لاتشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- **لاتحول الحصانات** أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹².

حيث يفهم من نص المادة أعلاه عدم اعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالصفات الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية المحالين أمامها، ولاتحول حصاناتهم دون متابعتهم جزائيا ومعاقبتهم، لكن من جهة أخرى وفي ذات النظام الأساسي نجد المادة 98 منه تلزم المحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة الدولية التنازل عن حصانته لإستكمال اجراءات متابعته وهذا إذا كان على إقليم دولة ثالثة كونه يعتبر اختراقا للقوانين الدولية التي تقتضي احترام مبدأ الحصانة، وهذا إشكال كبير وصارخ يعرقل عمل المحكمة الجنائية الدولية¹³.

3- **إشكالية السيادة الوطنية:** ترى العديد من الدول المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن عمل المحكمة فيه تعد صارخ على مبدأ السيادة الوطنية، فقيام محكمة اجنبية بمقاضاة والتحقيق ومتابعة الأشخاص خارج الإختصاص الجنائي لدولتهم يعتبر اختراقا بنظرهم لمبدأ السيادة الوطنية¹⁴ لكنه في الحقيقة عمل تكاملي وهو ماتؤكد ديباجة نظام روما الأساسي في فقرته القبل الأخيرة والتي جاء فيها "...وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."، خاصة وأن مجرد انضمام الدول إلى الإتفاقية التي بناءا

عليها تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر قبولاً منها على تنازل جزء من سيادتها وكذا رضاها بجميع ماينتج عن هذه الإتفاقية.

الخاتمة:

إن موضوع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والعراقيل التي تواجهها في مكافحة الجرائم الدولية ومتابعة مرتكبيها، يعتبر موضوعاً مهماً للغاية خاصة في ظل الظروف الحالية التي يشهدها المجتمع الدولي وبالأخص في دولة فلسطين، تواجهه العديد من الإشكاليات تتباين بين ما هو داخلي يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وماتشوبه من تناقضات في تحديد الاختصاص الموضوعي والزمني، وكذا الطابع التعاهدي للنظام الذي يسهل إفلات العديد من المجرمين تحت غطاء عدم انضمامهم للاتفاقية، إضافة إلى التدخل الصارخ لمجلس الأمن الدولي في صلاحيات المحكمة والذي يجعل عملها غير فعال.

إلى جانب ذلك نجد الإشكالات والعراقيل الخارجية المتمثلة في عدم التعاون الدولي وإشكالية الحصانة والسيادة الوطنية التي يمكن للمجرمين المتهمين بالجرائم الدولية التذرع بها للإفلات من المتابعة والعقاب.

ومن مجمل هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات نوجزها فيمايلي:

- 1- ضرورة إعادة النظر في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وجعله أكثر شمولية للجرائم الخطيرة على المستوى الدولي.
- 2- ضرورة إعادة النظر في مدى جوازية اعتراض على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات من تاريخ انضمامها لنظام روما الأساسي.
- 3- ضرورة إعادة النظر فيما تعلق بالجزاءات المقررة للجرائم الدولية وذلك ب:
 - تقرير عقوبة مناسبة لكل جريمة على حدى.
 - إعطاء سلطة للمحكمة الجنائية الدولية للحكم بعقوبة الإعدام إستثناءاً في بعض الجرائم نظراً لفظاعتها.
- 4- ضرورة إعادة النظر في هيمنة مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وخاصة فيما يتعلق بحق الفيتو.

4- ضرورة فرض جزاءات ردعية في حال تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

5- ضرورة احترام ما جاء في نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يقضي بعدم الإعتداد بمبدأ الحصانة، وجعله يسمو على كل اتفاق يخالفه سواء في معاهدة أو اتفاقية دولية.

6- ضرورة عدم جعل مبدأ السيادة الوطنية عائقاً أمام انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية كون عمل هاته الأخيرة يُعتبر تكاملياً مع المحاكم الوطنية.

الهوامش:

- 1 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص117.
- 2 - لعروسي أحمد، بن مهرة وسيلة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، مجلد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ماي 2017، ص 90.
- 3 - ليلى بن حمودة، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والسياسية، عدد 04، مجلد 45، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ديسمبر 2008، ص 325.
- تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
أ- جريمة الإبادة الجماعية.
ب- الجرائم ضد الإنسانية.
ج- جرائم الحرب.
د- جريمة العدوان." نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17 جويلية 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998 و12 جويلية 1999، و 30 نوفمبر 1999، و 08 ماي 2000، 17 جانفي 2001، و 16 جانفي 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- 4 - المادة 124 من نظام روما الأساسي.
- 5 - المادة 77 من نظام روما الأساسي.
- 6 - أحمد حسين، بن صالحية صابر، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 02، مجلد 15، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 950، 951.
- 7 - المادة 13/ب من نظام روما الأساسي.
- 8 - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 62، 65.
- 9 - المادة 16 من نظام روما الأساسي .
- 10 - المادة 5/81 من نظام روما الأساسي.
- 11 - الأزهر لعبيدي، دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، عدد01، مجلد08، جامعة الوادي، جانفي 2011، ص ص 177، 178.
- 12 - المادة 27 من نظام روما الأساسي.
- 13 - تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على أنه: "1-لايجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطع المحكمة أن تحصل أو لا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

- 2- لايجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لايتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، مالم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم".
- 14 - بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، عدد 04، مجلد 09، المركز الجامعي تيممسيلت، الجزائر، ديسمبر 2018، ص176.

تداعيات التدابير المؤقتة للمحكمة الجنائية الدولية قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بشأن حرب غزة
The Implications of Provisional Measures of the International Court of Justice:
The Case of South Africa v. Israel Regarding the Gaza War



د. حفظ اله عبد العالير

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

Abdellali-hafdallah@univ-eloued.dz

د. صوالحية عماد

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

soualhia-imad@univ-eloued.dz

ملخص:

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في قضية رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل يومي 11 و12 يناير 2024، متهمه إياها بارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال هجومها على غزة، المحكمة تختص بالنظر في القضايا المرفوعة إليها والمسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات المعمول بها، جنوب إفريقيا كانت السباقة في الادعاء، مما يثير تساؤلات حول سبب عدم اتباع دول أخرى مثل الجزائر والأردن ومصر نفس المسار، في قضايا الإبادة الجماعية، يجب على المدعي إثبات الأفعال المتعمدة للمدعى عليه، النقاش القانوني دار حول إثبات الوقائع وتوصيفها كجرائم إبادة جماعية، طلبات جنوب إفريقيا لاتخاذ تدابير احترازية مؤقتة أثارت نقاشاً قانونياً حول أولوية الحقوق التي قد تستوجب هذه التدابير وأهمية في حماية المدنيين الفلسطينيين.

كلمات مفتاحية: محكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، الكيان الإسرائيلي، غزة، إبادة جماعية .

Abstract:

The International Criminal Court (ICC) heard the case brought by South Africa against Israel on January 11 and 12, 2024, accusing it of committing genocide during its ongoing attack on Gaza. The ICC has jurisdiction over cases brought before it, as well as matters specified in the United Nations Charter or applicable treaties and agreements. South Africa was the pioneer in bringing this accusation, raising questions about why other countries, such as Algeria, Jordan, and Egypt, did not follow the same path. In genocide cases, the plaintiff must prove the intentional acts of the defendant. The legal debate focused on proving the facts and characterizing them as acts of genocide. South Africa's requests for provisional measures sparked legal discussions about the priority of rights that might necessitate such measures and the importance of protecting Palestinian civilians.

Keywords: International Court of Justice, United Nations, Israel, Gaza, genocide.

مقدمة:

تشهد منطقة الشرق الأوسط، وخاصة قطاع غزة، نزاعاً معقداً يتعارض فيه القانون الدولي الإنساني مع مبادئ حقوق الإنسان، وذلك في ظل تصاعد العمليات العسكرية والتحديات الإنسانية. وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب على الأطراف المتحاربة احترام وحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب إلحاق الأذى بهم، من جهة أخرى، تمنح المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الحق لكل دولة في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لهجوم مسلح، بشرط أن يكون هذا الدفاع ضرورياً ومتناسباً.

نظرت المحكمة الجنائية الدولية في القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد الكيان الإسرائيلي يومي 11 و 12 يناير 2024، متهمة إياها بارتكاب جرائم إبادة جماعية خلال هجومها المستمر على غزة، تُعد المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد تأسست في عام 1945، وتتمتع بصلاحيات واسعة تشمل النظر في جميع القضايا التي تُرفع إليها، وكذلك المسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

عند الادعاء بارتكاب جرائم إبادة جماعية، يتوجب على الطرف المدعي إثبات أن المدعى عليه قد ارتكب أفعالاً متعمدة. يدور النقاش القانوني حول إثبات الوقائع ومن ثم تأكيد انطباق التوصيف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية على هذه الأفعال. كان إثبات الوقائع وتوصيفها القانوني الجزء الأهم في المرافعات التي استمرت لمدة يومين، كما أثارت طلبات جنوب أفريقيا لاتخاذ تدابير احترازية مؤقتة نقاشاً قانونياً حول مدى أولوية الحقوق التي قد تستوجب مثل هذه التدابير.

وبالتالي يثير هذا النزاع تساؤلات حول إمكانية توفير الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين والحفاظ على السلام والأمن الإقليمي من خلال التدابير الاحترازية التي تصدرها محكمة العدل الدولية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة حول توفير الحماية للمدنيين الفلسطينيين والحفاظ على السلام الإقليمي من خلال التدابير الاحترازية التي تصدرها محكمة العدل الدولية، اتبعنا منهجين رئيسيين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

1. المنهج الوصفي:

- يركز هذا المنهج على وصف التدابير الاحترازية التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية في مثل هذه الحالات السابقة.

• يقوم بتوضيح كيفية تنفيذ هذه التدابير ومدى فعاليتها في توفير الحماية للمدنيين والحفاظ على السلام الإقليمي.

• يوضح الآليات والإجراءات التي تم اتخاذها لتطبيق هذه التدابير والتأكد من تنفيذها بشكل صحيح.

2. المنهج التحليلي:

- يركز على تحليل التدابير الاحترازية من منظور قانوني وسياسي.
- يبحث في تأثير هذه التدابير على المدنيين الفلسطينيين وعلى السلام والأمن الإقليمي.
- يحلل الأسباب والدوافع وراء اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية لهذه التدابير وما إذا كانت مبررة وفقاً للقانون الدولي.
- يقدم تقييماً نقدياً للتدابير الاحترازية ويقترح بعض البدائل التي يمكن اتخاذها لتحقيق الأهداف المطلوبة.

من خلال استخدام هذين المنهجين، يمكن تحليل الإشكالية ودراسة تأثير التدابير الاحترازية التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين والمنطقة بشكل عام، وكذلك تقديم توصيات واقتراحات لتحسين الحماية المقدمة للمدنيين والحفاظ على السلام والأمن الإقليم.

المبحث الأول

الأمر بشأن التدابير المؤقتة الذي أصدرته محكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية¹ أمراً بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل بسبب انتهاكها المحتمل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ملخص وقد أكدت محكمة العدل الدولية، بأغلبية ساحقة من قضاتها، أنه من المعقول أن تنتهك إسرائيل التزاماتها في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ويتطلب أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة في 26 جانفي 2024 من إسرائيل:

- 1- اتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب أعمال يمكن أن تشكل أفعالاً إجرامية محددة في اتفاقية الإبادة الجماعية، مع ضمان عدم قيام جيشها بارتكاب مثل هذه الأفعال على الفور

2- كما يطالب إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة التحريض العلني المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، واتخاذ تدابير فعالة لتمكين التوفير الفوري للخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي يحتاجها سكان غزة بشكل عاجل.

3- علاوة على ذلك، تطلب المحكمة من إسرائيل تقديم تقرير في غضون شهر واحد عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر.

المطلب الأول: تحليل الأمر بشأن التدابير المؤقتة الذي أصدرته محكمة العدل الدولية

في 26 جانفي 2023، ووسط توقعات كبيرة، قرأ رئيس المحكمة الجنائية الدولية الأمر بشأن التدابير المؤقتة الذي طلبته جنوب أفريقيا في 29 ديسمبر 2023 مع طلبها ضد إسرائيل بسبب انتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، تمت الموافقة على الأمر بأغلبية 15 صوتاً مقابل صوتين (Sebutinde and Barak, judge ad hoc) (سيبوتيندي وباراك، القاضي الخاص) في أربعة من الأجزاء الستة من البند المنطوق؛ وبنسبة 16 إلى واحد (Sebutinde) (سيبوتيندي) في الجزأين الآخرين.²

قام ثلاثة قضاة (Xue, Bhandari and Nolte) (شيوهوبهانداري ونولتي) بإلحاق آراء بالأمر وألحق القاضي الخاص باراك رأياً منفصلاً؛ وألحق القاضي سيبوتيندي رأياً مخالفاً، أدانت جنوب أفريقيا أحداث 7 أكتوبر 2023، لكنها وضعت رد إسرائيل في سياق الانتهاكات المستمرة لحقوق الفلسطينيين منذ حرب عام 1948 وتأسيس دولة إسرائيل.³

رفضت إسرائيل مناقشة الأحداث التي وقعت قبل السابع أكتوبر، واعتبرت السابع من أكتوبر أكبر مذبة مخطط لها ضد اليهود في يوم واحد منذ المحرقة، وقالت انه لا يزال أكثر من 120 رهينة محتجزين لدى حماس، التي تتحمل المسؤولية الكاملة.

ووفقاً لإسرائيل، فإن جنوب أفريقيا تشوه الحقائق من خلال تقديمها على أنها مواجهة بين السكان العزل وجيش الإبادة الجماعية؛ في حين الصراع الحقيقي يدور بين حركة حماس التي تمارس الإبادة الجماعية والقوات المسلحة الإسرائيلية التي تحترم القانون الإنساني الدولي، واتهمت إسرائيل جنوب أفريقيا بالتواطؤ مع حماس، لكنها لم تذهب إلى حد القول بأن مقدم الطلب هو نفسه ينتهك اتفاقية الإبادة الجماعية.⁴

أشارت المحكمة بإيجاز إلى أحداث 7 أكتوبر وعواقب "العملية العسكرية واسعة النطاق" رداً عليها، لتحديد سياق القضية ووعيها بالمأساة الإنسانية التي كشفت. وأصبحت جلية وواضحة المعالم. لاحظت المحكمة أن مختلف أجهزة ووكالات الأمم المتحدة قد تناولت هذا النزاع (مستشهدة على وجه الخصوص بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة) وأشارت إلى أن تدخل المحكمة يقتصر على تطبيق جريمة الإبادة الجماعية فقط.

مناقشة القضية: إن مطالبة القضاة بإصدار أحكام بشأن المواقف التي تلوثت بسبب "السياسة" أمر لا مفر منه وحتمي، خاصة عندما تؤدي "السياسة" إلى ارتكاب جرائم، وبالأخص عندما تكون الجريمة المعنية هي جريمة الإبادة الجماعية، وذكرت القاضية سيبوتيندي في رأيها المخالف أن جنوب إفريقيا تستخدم قضيتها ضد إسرائيل كذريعة لدفع المحكمة إلى معالجة صراع يجب حله بالوسائل الدبلوماسية والسياسية، ومع ذلك، لا شك أن قرار المحكمة لن يحل وضعاً معقداً ومتعدد الأوجه مثل الوضع القائم في الشرق الأوسط، وقال القضاة أنه إذا ارتكبت جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، فلا ينبغي لهذه الهيئة التهرب من مسؤولياتها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتقديم جنوب أفريقيا بالدعوى القضائية لدى محكمة العدل الدولية

بررت جنوب أفريقيا قضيتها على أساس حقها وواجبها، باعتبارها طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية، في منع وقمع هذه الجريمة البالغة الخطورة، وكان بإمكان أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية ولم تبدي تحفظاً على المادة التاسعة (التي تتضمن البند الذي يجوز بموجبه إحالة المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية إلى المحكمة) أن تفعل ذلك.⁵

أولاً: الشرعية القانونية لدعوى لجنوب أفريقيا: نص المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ينص على ما يلي:

"تحال إلى محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف في النزاع، المنازعات بين الأطراف المتعاقدة المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تحقيق ما إذا كانت مسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة يمكن أن تتحملها تلك الدولة. ويجوز لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في النزاع حسب الأصول المنصوص عليها في نظامها الأساسي".

هذا النص يوضح أن المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية يمكن أن تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها.

وحقيقة أن جنوب أفريقيا هي المدعية استحضرت الماضي، قبل 50 عاماً، عندما كانت جنوب أفريقيا، في ظل نظام الفصل العنصري والسيطرة البيضاء، موضوع قضية رفعتها دولتان أفريقيتان أخريان - ليبيريا وإثيوبيا - إلى محكمة العدل الدولية،⁶ المحكمة التي أنكرت مشروعية الدعوى لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين مما تضرر به المدعى عليه.

إن "إنكار العدالة" هذا، كما أشارت القاضية شيويه في رأيها، قد أثار سخطاً كبيراً وأضر بسمعة المحكمة، مما أدى إلى نبذها لعدة سنوات الآن، تشيد جنوب أفريقيا بتاريخها، فترفع قضية ضد دولة تعتبرها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلسطيني، الذي تحتل أراضيه أو تسيطر عليها، وبهذا تتولى جنوب أفريقيا دوراً قيادياً تجنبه الآخرون الأقرب إلى الفلسطينيين على الرغم من أن إسرائيل لم تطعن في الشرعية النشطة لجنوب أفريقيا، فقد أشارت المحكمة إلى أنها قضت بالفعل في قضية غامبيا ضد ميانمار (الأمر الصادر في 23 جانفي 2020)⁷ بأن الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية هي تجاه الجميع ونتيجة لذلك فإن المصلحة المشتركة تعني فيمنع الإبادة الجماعية وقمعها والمعاقبة عليها وأنه يجوز لأي دولة طرف، عند الاقتضاء، أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى وأن تقدم طلباً إلى المحكمة بموجب الشروط التي تسمح بها المادة التاسعة من الاتفاقية (ما دام ذلك لم يكن موضع تحفظ من قبل المجيب). (وبعبارة أخرى، فقد تم حل هذه المسألة فقهاً).

شرح هذا الطرح القانوني:

1. الماضي القضائي لجنوب أفريقيا:

- قبل 50 عاماً، كانت جنوب أفريقيا تحت نظام الفصل العنصري والسيطرة البيضاء.
- في ذلك الوقت، كانت موضوع دعوى رفعتها ليبيريا وإثيوبيا إلى محكمة العدل الدولية.
- المحكمة رفضت الدعوى بحجة أن ليبيريا وإثيوبيا لم تكن لديهما مصلحة مباشرة فيما تضرر به جنوب أفريقيا.

2. إنكار العدالة:

- هذا الرفض أثار سخطاً كبيراً وأضر بسمعة المحكمة، مما أدى إلى تجنبها لفترة من الزمن.
- القاضية شيويه أشارت إلى هذا "إنكار العدالة" في رأيها.

3. دور جنوب أفريقيا الجديد:

- الآن، جنوب أفريقيا، التي كانت في الماضي موضوع دعوى مشابهة، ترفع دعوى ضد دولة تعتبرها منتهكة لحقوق الإنسان، وهي إسرائيل.
- هذه الدعوى تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني الذي تحتل إسرائيل أراضيه أو تسيطر عليها.
- بهذا، تأخذ جنوب أفريقيا دورًا قياديًا في القضية التي تجنبها الآخرون.

4. القضية الأخيرة:

- في قضية غامبيا ضد ميانمار، قضت المحكمة بأن الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية هي تجاه الجميع.
- هذا يعني أن هناك مصلحة مشتركة في منع الإبادة الجماعية وقمعها والمعاقبة عليها.
- بالتالي، يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى وتقدم طلبًا إلى المحكمة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، طالما لم تكن هناك تحفظات من الدولة الأخرى.
- هذا حل فقهي المسألة التي كانت تعيق قضايا مماثلة في الماضي.

باختصار: جنوب أفريقيا، التي كانت في الماضي موضوع دعوى قضائية بسبب نظامها العنصري، أصبحت الآن المدعية ضد إسرائيل لدعم حقوق الفلسطينيين. المحكمة العدل الدولية قد عدلت موقفها وأكدت أن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لها مصلحة مشتركة في منع الإبادة الجماعية ويمكنها تقديم دعاوى ضد الدول الأخرى بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية.

1- وجود نزاع بين جنوب أفريقيا وإسرائيل: ينطبق تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية من وجود

نزاع بين الطرفين في تاريخ إيداع الطلب، والذي كان في هذه الحالة هو 29 ديسمبر 2023. بالنسبة للشخص العادي، قد تبدو هذه النقطة غير قابلة للجدل، كيف يمكن إنكار أن جنوب إفريقيا اتهمت إسرائيل بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وأن إسرائيل نفت ذلك بشكل قاطع؟ ولكن على المستوى القانوني، تصبح المسألة أكثر تعقيدًا، مما يمنح المدعى عليه فرصة مغرية للتهرب، فالقضية تتعلق بالجوهر، وليس بالشكل أو الإجراءات فقط. وإذا لم يكن هناك نزاع قائم في ذلك التاريخ، فإن طلب التدابير المؤقتة والمطالبة نفسها ستفشل فورًا، حاولت ميانمار اتباع هذه الاستراتيجية ضد غامبيا، ولكنها لم تنجح في هذه الحالة.

لعبت إسرائيل نفس الورقة بمهارة، ولكن دون جدوى، الحجة التي تدحض فكرة وجود نزاع قبل 29 ديسمبر 2023، كما ذكرت جنوب إفريقيا، تعتمد على حقيقة أن المراسلات الدبلوماسية الثنائية حول هذه القضية كانت متأخرة، ولم تبدأ إلا في 21 ديسمبر، أي قبل ثمانية أيام فقط من تقديم الطلب، ولم تكن هناك فرصة لعقد اجتماع للأطراف لحل الخلافات، القاضي الخاص باراك، في رأيه المنفصل، شكك في أن جنوب إفريقيا لم تكن تتصرف بحسن نية ومع ذلك، لم تعر المحكمة أهمية كبيرة لهذا التبادل الثنائي المحدد، ورفضته فعليًا من خلال تجاهله وبدلاً من ذلك، ركزت على التصريحات العامة التي أدلى بها الأطراف في الهيئات المتعددة الأطراف عبر ممثليهم المعتمدين، وقررت أن النزاع كان قائماً في 29 ديسمبر 2023.

الشرح القانوني:

1. وجود نزاع بين جنوب أفريقيا وإسرائيل:

- يجب أن يكون هناك نزاع فعلي بين جنوب أفريقيا وإسرائيل في تاريخ تقديم الطلب، وهو 29 ديسمبر 2023، حتى يمكن تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية.

2. التأكيد على النزاع:

- من السهل للشخص العادي أن يرى أن جنوب أفريقيا تتهم إسرائيل بالإبادة الجماعية، وأن إسرائيل تنكر ذلك.
- لكن من الناحية القانونية، يجب إثبات أن النزاع كان موجوداً بالفعل في ذلك التاريخ، وإلا فسيتم رفض الطلب.

3. التحايل القانوني:

- المدعى عليه (إسرائيل) يمكن أن يحاول الهروب من القضية بالقول إنه لم يكن هناك نزاع فعلي في ذلك التاريخ.

- إذا لم يكن هناك نزاع في 29 ديسمبر 2023، فستفشل القضية والتدابير المؤقتة المطلوبة.

4. حالة ميانمار وغامبيا:

- ميانمار حاولت استخدام نفس الاستراتيجية ضد غامبيا ولكنها لم تنجح.
- إسرائيل حاولت أيضاً استخدام هذا النهج، ولكن دون جدوى.

5. المراسلات الدبلوماسية:

- جنوب أفريقيا قالت إن المراسلات الدبلوماسية بشأن القضية بدأت في 21 ديسمبر، أي قبل ثمانية أيام فقط من تقديم الطلب، ولم يكن هناك وقت كافٍ لعقد اجتماع لحل النزاع.
- القاضي باراك أشار في رأيه إلى أن جنوب أفريقيا ربما لم تكن تتصرف بحسن نية.

6. قرار المحكمة:

- المحكمة لم تعط أهمية كبيرة للتبادل الدبلوماسي المحدد.
 - المحكمة نظرت إلى التصريحات العلنية للأطراف في الهيئات الدولية وقررت أن النزاع كان موجوداً في 29 ديسمبر 2023.
- باختصار:** لكي تتمكن جنوب أفريقيا من تقديم طلب ضد إسرائيل بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، يجب أن يكون هناك نزاع قائم بين الطرفين في تاريخ تقديم الطلب (29 ديسمبر 2023)، رغم أن إسرائيل حاولت نفي وجود نزاع في ذلك التاريخ لتحبط الدعوى، إلا أن المحكمة قررت بناءً على التصريحات العلنية أن النزاع كان موجوداً.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بتطبيق التدابير المؤقتة

بعدما تأكدت المحكمة من وجود نزاع بين الطرفين (جنوب أفريقيا وإسرائيل)، درست الشروط التي تسمح لها باتخاذ تدابير مؤقتة و هي:

1. أن يكون لها اختصاص ظاهري على هذه القضية.
2. أن وجود الحقوق المطلوب حمايتها وعلاقتها بالتدابير المطلوبة أمر معقول.
3. أن هناك خطر حدوث تحيز لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم اتخاذ إجراء عاجل .

المطلب الأول: الاختصاص الظاهر للمحكمة لتلبية الشرط الأول

لا يكفي مجرد الاستناد إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ترتبط هذه الولاية القضائية بمنع وقمع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وهي جريمة تتطلب إثبات نية خاصة أو محددة ويتمثل ذلك في تدمير جزء كبير على الأقل من مجموعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، تشير جنوب إفريقيا إلى وجود نمط ممنهج من السلوك في تصرفات إسرائيل، حيث تربط الحقائق بأنواع الأفعال

المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، مما يتيح استنتاج وقوع إبادة جماعية،⁸ تدعم جنوب إفريقيا هذه الادعاءات بتصريحات ممثلين إسرائيليين بارزين، وتؤكد أنه في هذه المرحلة من الإجراءات، يكفي عدم استبعاد نية الإبادة الجماعية كفرضية من جانبها، زعمت إسرائيل أنه يجب تطبيق معيار أكثر صرامة ووجهت جهودها لإقناع المحكمة بأن هذه الفرضية غير مقنعة، وأن سلوكها كان في الواقع سليماً. ومع ذلك، تتبع المحكمة، تماشيًا مع جنوب إفريقيا، معيارًا منخفضًا للغاية، حيث تقول: "على الأقل يبدو أن بعض الأفعال والتقصيرات التي تزعم جنوب إفريقيا أن إسرائيل ارتكبتها في غزة يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية."

شرح من الناحية القانونية: يجب أن يكون للمحكمة اختصاص ظاهري على القضية.

- لا يكفي مجرد الاستناد إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.
- هذا الاختصاص مرتبط بمنع وقمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة تتطلب نية محددة لتدمير جزء كبير على الأقل من جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.
- جنوب إفريقيا ترى أن سلوك إسرائيل يظهر نمطًا منهجيًا يمكن ربطه بالأفعال المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية، مما يشير إلى حدوث إبادة جماعية.
- جنوب إفريقيا تستند إلى تصريحات ممثلين إسرائيليين بارزين لدعم هذا الاستنتاج.
- في هذه المرحلة، يكفي عدم استبعاد نية الإبادة الجماعية كفرضية.

1. وجود الحقوق المطلوب حمايتها:

- يجب أن يكون من المعقول وجود حقوق تحتاج إلى حماية وعلاقتها بالتدابير المطلوبة.

2. خطر حدوث تحيز لا يمكن إصلاحه:

- يجب أن يكون هناك خطر حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم اتخاذ إجراء عاجل.

تفاصيل أكثر حول الشروط:

1. الاختصاص الظاهري:

- من ناحية جنوب إفريقيا ترى أن سلوك إسرائيل يتماشى مع الأفعال المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية، مما يشير إلى حدوث إبادة جماعية.
- من ناحية إسرائيل: تزعم أنه يجب تطبيق معيار أكثر صرامة وأن سلوكها كان فاضلاً.

• من ناحية محكمة العدل الدولية: تستخدم معياراً منخفضاً في هذه المرحلة، حيث يبدو أن

بعض الأفعال التي تزعمها جنوب أفريقيا يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية.

المطلب الثاني: معقولية الحقوق المطلوب حمايتها وعلاقتها بالتدابير المقترحة

مسألة نية الإبادة الجماعية ومعيار النية الخاصة يؤثران أيضاً على الشرط الثاني: ترتبط معقولية الحقوق المراد حمايتها ارتباطاً وثيقاً بنية الإبادة الجماعية، حيث أن الجرائم التي تنقر إلى هذه النية قد لا تشكل إبادة جماعية، لاحظت المحكمة أن الفلسطينيين في قطاع غزة يشكلون جزءاً كبيراً من مجموعة محمية، وأن العمليات العسكرية الإسرائيلية تسببت في عدد كبير من القتلى والجرحى، وتدمير هائل للمنازل، والتهجير القسري للأغلبية العظمى من السكان، وإلحاق أضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية ومن المفروض أن الضحية يستطيع تقديم وجهة نظره في أي مرحلة من مراحل الدعوى لكن هذا لم يطبق في هذه القضية،⁹ واستندت المحكمة إلى تصريحات مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية¹⁰ ووكالة الأونروا¹¹ لإظهار أن غزة أصبحت منطقة غير صالحة للسكن.

وربطت هذه الأوضاع بتصريحات من ممثلين إسرائيليين بارزين مثل الرئيس هرتسوغ ووزير الدفاع غالانت ووزير الطاقة والبنية التحتية السابق كاتس، والتي يمكن أن تشكل تهمة إبادة جماعية. وأشارت المحكمة أيضاً إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بشأن الزيادة الحادة في المقترحات العنصرية واللاإنسانية تجاه الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر، وأحاطت علماً ببيان 37 مقررًا خاصًا وخبراء مستقلين وأعضاء مجموعات العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذين أعربوا عن قلقهم إزاء "الخطاب الإبادي الواضح" لكبار المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن "بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا والتي تسعى إلى حمايتها هي حقوق معقولة".

وهذا ينطبق على حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية والأفعال المحظورة المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية، وحق جنوب أفريقيا في السعي لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما أكدت المحكمة أن بعض التدابير التي طلبتها جنوب أفريقيا تتعلق بالحقوق التي اعتبرت معقولة.

من ناحية أخرى، زعمت إسرائيل أن الأضرار التي تلحق بالمدنيين في النزاعات الحضرية، الناتجة عن أساليب القتال التي تستخدمها حماس، هي أمر لا مفر منه ومشروع عندما تفرض الضرورة العسكرية

ذلك، وأنها بذلت كل جهد ممكن للتخفيف من هذه الأضرار من خلال تقديم المساعدة الإنسانية. وأعربت إسرائيل عن أسفها لأن إجراءات التخفيف التي اتخذتها، مثل إصدار تحذيرات بالإخلاء لحماية المدنيين، قد تم تشويهها وتم تصويرها كعمليات تهجير قسري محظورة بموجب الاتفاقية. وادعت إسرائيل أن عملياتها العسكرية التي تقوم بها دفاعًا مشروعًا عن النفس تحترم القانون الإنساني الدولي بقدر الإمكان وأن سلوكها بعيد كل البعد عن تجسيد نية الإبادة الجماعية. وأكدت أن هناك خطرًا من التقليل من أهمية الإبادة الجماعية.

كيف يمكن وصف إسرائيل، الدولة التي تحكمها سيادة القانون والتي نشأت من رحم الهولوكوست تحت شعار "لن يحدث ذلك مرة أخرى"، بأنها دولة إبادة جماعية؟ وإذا كانت هناك جرائم أخرى، فإنها لا تدخل في اختصاص المحكمة، التي يحدد إطارها القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة وعلاوة على ذلك، أنشأت إسرائيل التشريعات والمؤسسات اللازمة لمقاضاة هذه الجرائم ومعاقبته، كما زعمت إسرائيل أن التصريحات التحريضية للقادة الإسرائيليين قد تم التلاعب بها وأخذها خارج سياقها، ولا يمكن نسبها إلى المسؤولين الرئيسيين عن العمليات في غزة.

وقد بدأ مكتب المدعي العام باتخاذ إجراءات ضد أولئك الذين يحرضون على الإبادة الجماعية في 9 يناير. وأعطى محامو إسرائيل أهمية كبيرة لإعلان ننتياهو في 10 يناير 2024، الذي ينكر أي نية للإبادة الجماعية،¹² والذي يمكن تفسيره على أنه وعد ملزم قانونيًا بالسلوك. ومع ذلك، لم تذكر المحكمة ولا القضاة هذا الإعلان في تصريحاتهم وآرائهم.

لم يتم البت في مسألة معقولة الحقوق بشكل نهائي في النقاش القانوني. القاضي كانسادو ترينداد، الذي كان من الممكن أن يكون عضوًا في هيئة القضاة لولا وفاته في مايو 2022، كان يعبر عن كرهه لتطبيق معيار المعقولة على الأفعال الخطيرة للغاية التي تنتهك الحياة والسلامة والكرامة الإنسانية. وربما بعض القضاة الذين صدمهم حجم المأساة الإنسانية الماثلة أمامهم، قد وضعوا معيار المعقولة جانبًا.

شرح هذا الإجراء القانوني: يتعلق هذا النص بمسألة حماية حقوق الفلسطينيين في غزة، وخاصة فيما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية ومعيار النية الخاصة المطلوب لإثبات هذه التهمة.

النقاط الرئيسية:

1. معقولية الحقوق ونية الإبادة الجماعية:

- تعتمد معقولية حماية الحقوق على وجود نية إبادة جماعية.
- بدون نية خاصة للإبادة، قد لا تشكل الجرائم إبادة جماعية.

2. الوضع في غزة:

- المحكمة لاحظت أن الفلسطينيين في غزة جزء كبير من مجموعة محمية.
- العمليات العسكرية الإسرائيلية تسببت في قتل وإصابة العديد، وتدمير المنازل، وتهجير السكان، وإلحاق أضرار بالبنية التحتية.

3. استناد المحكمة إلى تقارير دولية:

- استندت المحكمة إلى تصريحات من الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى التي أكدت أن غزة أصبحت غير صالحة للسكن

4. تصريحات ممثلين إسرائيليين:

- المحكمة ربطت تصريحات من مسؤولين إسرائيليين بارزين مثل الرئيس هرتسوغ ووزير الدفاع غالانت بمسألة الإبادة الجماعية.

5. قلق دولي:

- لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أبدت قلقها بشأن زيادة الخطاب العنصري تجاه الفلسطينيين.
- 37 مقررًا خاصًا وخبراء مستقلين في الأمم المتحدة أعربوا عن قلقهم بشأن "الخطاب الإبادي الواضح" لكبار المسؤولين الإسرائيليين.

6. استنتاج المحكمة:

- المحكمة اعتبرت أن حقوق الفلسطينيين في غزة في الحماية من الإبادة الجماعية هي حقوق معقولة.

7. موقف إسرائيل:

- إسرائيل زعمت أن الضرر المدني غير مقصود ونتيجة لأساليب حماس في القتال.
- أكدت إسرائيل أنها تحترم القانون الإنساني الدولي وتبذل جهودًا لتخفيف الأضرار.
- إسرائيل أنكرت نية الإبادة الجماعية وأكدت أنها ملتزمة بمعايير الجرائم.

8. النقاش حول معقولية الحقوق:

- مسألة معقولية الحقوق لم تُحل بشكل نهائي.
- بعض القضاة ربما تأثروا بحجم المأساة الإنسانية.

الخلاصة: تلخص هذه النقاط كيف ناقشت المحكمة معقولية حماية حقوق الفلسطينيين في غزة وارتباطها بنية الإبادة الجماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار مواقف إسرائيل والدولية والمحكمة حول هذه القضية.

المطلب الثالث: وجود ضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم اتخاذ تدابير عاجلة

بعد تأييد المحكمة لموقف جنوب إفريقيا بشأن معقولية حقوق الشعب الفلسطيني في غزة، وجدت أن هناك خطرًا حقيقيًا من تعرض هذه الحقوق لضرر لا يمكن إصلاحه إذا لم يتم اتخاذ تدابير عاجلة، يتم استيفاء شرط الاستعجال عندما يمكن أن تحدث الأفعال التي قد تسبب ضررًا لا يمكن إصلاحه "في أي لحظة" قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

واعتبرت المحكمة أن هذا الشرط متحقق في هذه الحالة، نظرًا للقيم الأساسية التي تسعى اتفاقية الإبادة الجماعية إلى حمايتها، أشارت المحكمة إلى التقييم الذي أجراه كبار ممثلي الأمم المتحدة، بدءًا بالأمين العام، بشأن خطر تفاقم الوضع الإنساني الذي كان بالفعل كارثيًا، والذي قد يزداد سوءًا مع استمرار العملية العسكرية الإسرائيلية، حيث أعلن رئيس الوزراء في 18 يناير أن الحرب ستستمر لعدة أشهر،¹³ نتيجة لهذا التقييم، رفضت المحكمة الطلب الإسرائيلي برفض طلب جنوب إفريقيا لعدم وجود أساس له من الصحة.

فقد كانت البيانات هائلة، وبدون اتخاذ تدابير عاجلة، سيكون الضرر غير قابل للإصلاح. آلاف القتلى والجرحى من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتدمير البنية التحتية والخدمات، والجوع والعطش والفقر لسكان المحاصرين بين إطلاق النار والمجاعة. استمرت الإجراءات، واعترض فقط القاضي سيبوتيندي والقاضي الخاص باراك، رغم أن الأخير، الذي اتخذ موقفًا أكثر واقعية، صوت

لصالح قسمين من البند المنطوق بناءً على قناعاته الإنسانية وعلى أمل الحد من التوترات والخطابات الضارة.

الفرع الأول: مسألة نية الإبادة الجماعية

أولاً: تأثير معيار النية الخاص: تؤثر النية الخاصة المطلوبة للإبادة الجماعية على الشرط الثاني، وهو معقولة الحقوق المراد حمايتها. إذا لم توجد نية للإبادة الجماعية، فقد تكون الأفعال جرائم أخرى، لكنها لن تعتبر إبادة جماعية.

المحكمة تلاحظ:

- الفلسطينيون في قطاع غزة يشكلون جزءاً كبيراً من مجموعة محمية وهم الفلسطينيون.
- العملية العسكرية الإسرائيلية أدت إلى عدد كبير من القتلى والجرحى، وتدمير هائل للمنازل وتهجير قسري للغالبية العظمى من السكان، وأضرار جسيمة بالبنية التحتية المدنية.
- المحكمة استندت إلى تصريحات مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى لإظهار أن غزة أصبحت غير صالحة للسكن.

• تصريحات المسؤولين:

- ربطت المحكمة هذه الملاحظات بتصريحات ممثلين إسرائيليين بارزين (مثل الرئيس هرتسوغ ووزير الدفاع غالانت ووزير الطاقة والبنية التحتية السابق كاتس) التي قد تشير إلى نية جنائية.
- لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري أبدت قلقها من الزيادة الحادة في التصريحات العنصرية ضد الفلسطينيين منذ 7 أكتوبر.
- بيان مشترك من 37 مقررًا خاصًا وخبراء في الأمم المتحدة أعرب عن قلقه من خطاب "الإبادة الجماعية الواضح" من كبار المسؤولين الإسرائيليين.

• استنتاج المحكمة:

- وجدت المحكمة أن "بعض الحقوق التي تطالب بها جنوب أفريقيا معقولة"، خاصة حق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية.

○ زعمت إسرائيل أن أفعالها كانت دفاعًا مشروعًا عن النفس وأنها بذلت جهودًا لتقليل الأضرار على المدنيين.

○ تصريحات المسؤولين الإسرائيليين نُسبت إلى إخراجها من سياقها وأن إسرائيل اتخذت إجراءات ضد من يحرض على الإبادة الجماعية.

ثانيا: المعقولة والإجراءات العاجلة:

○ المحكمة رأت أن هناك خطرًا حقيقيًا من أن تتعرض حقوق الفلسطينيين في غزة لتحيز لا يمكن إصلاحه إذا لم تُتخذ تدابير عاجلة.

○ المحكمة استندت إلى تقييمات كبار ممثلي الأمم المتحدة بشأن الوضع الإنساني الكارثي.

○ رئيس الوزراء الإسرائيلي أعلن أن الحرب ستستمر لعدة أشهر، مما يعزز الحاجة إلى التدابير العاجلة.

ثالثا: القرار النهائي:

○ المحكمة رفضت طلب إسرائيل برفض قضية جنوب أفريقيا.

○ البيانات والأدلة أظهرت أن الضرر بدون اتخاذ تدابير عاجلة سيكون غير قابل للإصلاح.

○ القاضي سيبوتيني والقاضي الخاص ببارك عارضا بعض الأجزاء، لكن ببارك صوت لصالح قسمين من البند المنطوق لأسباب إنسانية.

باختصار: المحكمة درست وجود نية للإبادة الجماعية وأكدت أن بعض الأفعال الإسرائيلية في غزة قد تندرج تحت تعريف الإبادة الجماعية، مما يجعل حقوق الفلسطينيين في الحماية معقولة. بسبب الوضع الإنساني الكارثي واستمرار العمليات العسكرية، قررت المحكمة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لحماية هذه الحقوق.

الفرع الثاني: التدابير المؤقتة في الوقت المناسب

قالت جنوب إفريقيا إن الفلسطينيين يستحقون حماية لا تقل عن تلك التي منحتها المحكمة لمجموعات أخرى،¹⁴ وإن الفشل في اعتماد التدابير سيكون له تأثير خطير على الفلسطينيين، وسلامة

الاتفاقية، وسمعة المحكمة وأشارت جنوب إفريقيا إلى أن عدم اعتراف إسرائيل بأخطائها في تدمير غزة ليس بداية جيدة، وأن أي التزام تتعهد به سيكون أحادي الجانب، غير مستقر، وقابل للتراجع، مما يجعل توزيع المساعدات الفعال مستحيلًا، في حين كانت المحكمة حساسة لهذه الاعتبارات، كانت أيضًا تتفهم محامي إسرائيل الذين استغرقوا وقتًا طويلاً في الطعن في التدابير التي اقترحتها جنوب إفريقيا واحدًا تلو الآخر، ولم يكن هناك فرصة لجولة ثانية من الردود من جنوب إفريقيا.

طرح إسرائيل عددًا من الأفكار المهمة في معارضتها للتدابير المطلوبة، قائلة إنه لا يمكن أن تكون التدابير أحادية، ويجب ألا تحكم مسبقًا على القضية الأساسية، ويجب أن تكون مبررة بشكل مناسب، وانتقدت بشكل خاص الإجراء الأول المطلوب وهو تعليق العمليات العسكرية، معتبرة أنه يجب أن توازن هذه التدابير بين حقوق الطرفين، وأن تعليق العمليات العسكرية الإسرائيلية سيقيد حقها في الدفاع عن النفس، مما يسبب ضررًا لا يمكن إصلاحه لحقوقها، ويخلق انطباعًا بالتحيز، ويؤدي إلى وضع غير متوازن.

ادعت إسرائيل أنها اتخذت بالفعل إجراءات ملموسة لضمان حماية المدنيين الفلسطينيين في غزة، وأنها مستعدة لمتابعة توصيات مجلس الأمن، وأن وكلاءها قدموا ضمانات باحترام التزاماتها الدولية. ولم تعتمد المحكمة التدابير التي طلبتها جنوب إفريقيا سواء حرفيًا أو كليًا، وأكدت سلطتها في الإشارة إلى التدابير التي تختلف كليًا أو جزئيًا عن تلك المطلوبة، فاستجابت لاعتراضات المدعى عليه بقمع البعض وتعديل البعض الآخر، دون تقديم تفسير محدد لسلوكها.

لم تأمر المحكمة بتعليق العمليات العسكرية الإسرائيلية، بل أغفلت هذه النقطة تمامًا، واقتصرت على مطالبة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب أفعال يمكن أن تشكل جرائم مسجلة في اتفاقية الإبادة الجماعية، والسعي لضمان عدم ارتكاب جيشها لمثل هذه الأفعال. كما طلبت المحكمة من إسرائيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومعاينة التحريض العلني المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، واتخاذ تدابير فعالة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية فورًا، وأيدت المحكمة طلب جنوب إفريقيا بشأن حماية الأدلة المتعلقة بالأفعال التي يمكن أن تغطيها اتفاقية الإبادة الجماعية، لكنها حذفت الطلب المتعلق بوصول بعثات تقصي الحقائق. وأخيرًا، طلبت المحكمة من إسرائيل تقديم تقرير في غضون شهر عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، بينما كانت جنوب إفريقيا

قد اقترحت أسبوعاً واحداً تليه فترات زمنية منتظمة. وتم رفض الطلب الذي يطالب إسرائيل بالامتناع عن أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيعه أو يجعل حله أكثر صعوبة.

شرح هذا الإجراء القانوني: تناقش جنوب إفريقيا حاجة الفلسطينيين في غزة إلى حماية عاجلة عبر تدابير مؤقتة، وتتناول ردود إسرائيل على هذه التدابير وموقف المحكمة.

النقاط الرئيسية:

1. مطالب جنوب إفريقيا:

- الفلسطينيون يستحقون نفس الحماية التي منحتها المحكمة لمجموعات أخرى.
- عدم اتخاذ تدابير حماية سيضر بالفلسطينيين، وسلامة الاتفاقية، وسمعة المحكمة.
- التزامات إسرائيل ستكون غير مستقرة وقابلة للتراجع، مما يعوق توزيع المساعدات.

2. موقف المحكمة:

- المحكمة تفهمت مخاوف جنوب إفريقيا ولكن أيضاً استمعت لمواقف إسرائيل.
- محامو إسرائيل طعنوا في كل تدبير مقترح من جنوب إفريقيا، ولم يكن هناك فرصة للرد من جنوب إفريقيا.

3. ردود إسرائيل:

- التدابير يجب ألا تكون أحادية الجانب وألا تحكم مسبقاً على القضية الأساسية.
- تعليق العمليات العسكرية يضر بحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها ويخلق انطباعاً بالتحيز.
- إسرائيل زعمت أنها اتخذت إجراءات لحماية المدنيين ومستعدة لمتابعة توصيات مجلس الأمن.

4. قرار المحكمة:

- لم تعتمد التدابير التي طلبتها جنوب إفريقيا سواء حرفياً أو كلياً.
- المحكمة أكدت سلطتها في تعديل التدابير المطلوبة.
- لم تأمر بتعليق العمليات العسكرية الإسرائيلية.
- طلبت من إسرائيل اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم إبادة جماعية ومعاقبة التحريض عليها.

○ طلبت توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية فوراً.

○ أيدت حماية الأدلة المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية.

○ طلبت تقريراً من إسرائيل عن التدابير المتخذة في غضون شهر.

الخلاصة: المحكمة اتخذت إجراءات مؤقتة لضمان حماية الفلسطينيين في غزة، مع مراعاة اعتراضات إسرائيل، لكنها لم تقبل جميع طلبات جنوب إفريقيا، حيث أن التدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب إفريقيا في إطار نزاع قانوني مع إسرائيل بشأن الحماية القانونية للفلسطينيين في قطاع غزة:

جنوب أفريقيا طالبت بتدابير تحمي الفلسطينيين من انتهاكات إسرائيلية قد ترتكب ضد السكان المدنيين في غزة، وتقول جنوب أفريقيا إن تلك التدابير يجب أن تكون فعالة وغير قابلة للتراجع، وتتبعي على إسرائيل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتجنب ارتكاب جرائم تصل إلى مستوى الإبادة الجماعية، وكذلك منع أي تحريض على الجرائم المحظورة.

الكيان الإسرائيلي، من جانبه، رفضت هذه التدابير، معتبرة أن بعضها يمكن أن يؤثر سلباً على قدرتها على الدفاع عن نفسها، وتقول إنها قد اتخذت بالفعل تدابير لحماية المدنيين في غزة ولضمان تقديم المساعدات الإنسانية.

المحكمة لم تقبل كل التدابير المطلوبة، لكنها طلبت من إسرائيل تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأمر القضائي.

الخاتمة:

يمكن أن تكون الآفاق القضائية في الوقت الحاضر مرضية لكلا الأطراف. قبلت المحكمة في البداية مطالب جنوب أفريقيا كما هي. لكنها رفضت طلب إسرائيل بعدم اتخاذ أي إجراءات، لأنها اعتبرت غير ضرورية وطلباً لإلغاء القضية نهائياً، تم تخفيض الإجراءات التي طلبتها جنوب أفريقيا بشكل كبير. قد تستمر العمليات العسكرية الإسرائيلية. وبالإضافة إلى تقييم "نية الإبادة الجماعية"، يمكن أن تكون هذه هي النقطة الأكثر جدلاً، مع سعي لحل وسط قد يحظى بدعم واسع من القضاة، كانت النقدية الماهرة للدعوة إلى تعليق العمليات من قبل محامي إسرائيل فعالة.

وعلى أن نتذكر أيضاً أن إسرائيل أكدت خلال جلسات الاستماع التزامها الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي، كما أبرزت تدابيرها لتخفيف المعاناة ومشاركتها في المساعدات الإنسانية. وفي الوقت

نفسه، بدأ المدعي العام الإسرائيلي إجراءات لقمع السلوك الذي يحرض على الإبادة الجماعية، مما يقيد حرية التعبير، لم يُطلب من إسرائيل أن تفعل أي شيء لم تدّعي أنها تفعله بالفعل، شرط تقديم تقرير خلال شهر يعني أنها يجب أن تستعد وتقدم تقريراً. قد تعني هذه الخطوة، على الأقل، المزيد من الاعتدال في استخدام القوة المسلحة ومزيداً من الملاحقة القانونية لأولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان.

ستقدم إسرائيل تقريرها في غضون شهر واحد، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إجراءات قانونية مرتبطة بالامتنال. يجب على المحكمة أن تعلن صراحة عن ذلك، ويمكن أن تظل هذه التدابير سارية المفعول لسنوات إذا لم تثبت المحكمة في استثناءات محتملة للمدعى عليه، أو إذا أصدرت حكمها بشأن الأسس الموضوعية. إذا أعلنت المحكمة، أخيراً، عدم اختصاصها أو استبعدت انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية فإن التدابير الاحترازية ستكون حدًا لجرائم أخرى لا تتمتع بولاية قضائية.

النتائج القانونية:

تشير إلى النتائج القانونية التي توصلت إليها المحكمة بعد دراسة الحقائق والحجج المقدمة من الأطراف المتنازعة. في هذه القضية، كلا الطرفين قد يكونا راضيين إلى حد ما.

1. المحكمة قبلت بشكل عام مضمون طلب جنوب أفريقيا، لكنها قلصت التدابير التي طلبتها بشكل كبير.

2. على الجانب الآخر، رفضت طلب إسرائيل بعدم اتخاذ أي إجراءات، وألغت القضية نهائياً.

3. النقطة الأكثر إثارة للجدل كانت بشأن "نية الإبادة الجماعية"، حيث تم التوصل إلى حل وسط يمكن أن يحظى بدعم أغلبية القضاة.

4. كانت استراتيجية المحامين الإسرائيليين الذين اعترضوا على تعليق العمليات العسكرية فعالة ولفتت إسرائيل الانتباه إلى احترامها لقواعد القانون الإنساني الدولي وجهودها في تخفيف المعاناة وتقديم المساعدة الإنسانية.

5. المحكمة طلبت من إسرائيل تقديم تقرير حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأمر، وهذا يعني أن على إسرائيل أن تتحمل الإزعاج الناتج عن تبرير نفسها وإعداد التقرير.

6. في النهاية، إذا لم تقم المحكمة بتحديد استثناءات أولية للمدعى عليه، فسيكون للتدابير الاحترازية حد لجرائم أخرى، وهذا يؤكد أن جميع الأطراف ملزمة بالقانون الدولي الإنساني.

7. في المجمل، المحكمة تظهر أنها قد تبقى سارية لسنوات إذا لم تتم معالجة الاستثناءات أو تقرر المحكمة عدم اختصاصها أو استبعاد انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية.
8. هذا يجعل التدابير الاحترازية حدا للجرائم الأخرى ويضع ضغطا على إسرائيل للامتثال.
- باختصار، استنتاجاتنا من هذه القضية تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد توصلت إلى حل وسط يسعى إلى أن يرضي إلى حد كبير كلا الطرفين:
- حيث تم قبول مبدأ طلب جنوب إفريقيا ولكن بتقليص كبير في التدابير المطلوبة من جهة أخرى تم رفض طلب إسرائيل بعدم اتخاذ أي إجراءات وإلغاء القضية نهائياً.
- يبدو أن القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية يسعى إلى إظهار احترام إسرائيل لقواعد القانون الإنساني الدولي ويحاول إبراز جهودها في تخفيف المعاناة الإنسانية في غزة، لكن على إسرائيل الآن أن تقدم تقريراً دقيقاً حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأمر، ويظل القرار النهائي للمحكمة بشأن استثناءات أولية محتملاً.
- بشكل عام، فإن هذا القرار يحاول أن يمهّد الطريق لحل النزاع بشكل قانوني ولا يحفظ حقوق الفلسطينيين بموجب القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

الاتفاقيات والقوانين:

- 1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، باريس، 9 ديسمبر 1948.
- 2- ORDER 26 January 2024, application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide in the Gaza strip.

المقال:

- 1- عبد الوهاب، علاء خفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، العدد 05، جوان 2018.
- 2- فتيحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية والخطرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021.

المداخلة:

1- Rashmin Sago , updated 26 january 2024, www.chathamhouse.org

2- Selman Aksünger, ÖmerAşurÇuhadar, Ahmet Kartal, دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، تأييد دولي متصاعد.

مواقع الانترنت:

1- www.en.wikipedia.org

2- www.aa.com.tr

3- www.alhurra.com

4- www.aljazeera.net

5- www.i24news.tv

6- www.unrwa.org

www.who.int

1 - المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة تأسست بموجب معاهدة دولية، اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة أشد الجرائم خطورة والتي تثير أكبر اهتمام من قبل المجتمع الدولي. تشمل هذه الجرائم: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. إن وجود آليات قوية ومستقلة تحقق العدالة الجنائية الدولية يُعد من أهم دعائم الحفاظ على الأمن الدولي وإعادة السلام إلى كافة أنحاء العالم. أنظر عبد الوهاب، علاء خفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، العدد 05، جوان 2018، ص 165.

2 - Rashmin Sago , updated 26 january 2024, www.chathamhouse.org تاريخ الدخول للموقع 19 ماي 2024

3 - Selman Aksünger, ÖmerAşurÇuhadar, Ahmet Kartal, دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل.. تأييد دولي متصاعد، مقال منشور بتاريخ 11 جانفي 2024 بموقع شبكة الاناضول، www.aa.com.tr تاريخ زيارة الموقع، 10 ماي 2024 الساعة 22.13.

4- ORDER 26 january 2024, application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide in the gaza strip , PP 75-84.

5 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. باريس، 9 ديسمبر 1948.

6 - Julius Stone , Reflections on Apartheid after the South West Africa Cases, Washington Law Review, 1967, PP: 67-70.

7 - INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (The Gambia v. Myanma) 23 January 2020.

8- في القانون الدولي، تُعرف الإبادة الجماعية بأنها أي من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 خمسة أفعال رئيسية كجزء من الإبادة الجماعية: قتل أعضاء من الجماعة. التسبب في أضرار جسدية أو نفسية خطيرة لأفراد الجماعة. إخضاع الجماعة لظروف معيشية يقصد بها تدميرها كلياً أو

جزئياً. فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة. نقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى أنظر www.en.wikipedia.org/wiki/Genocide تاريخ الدخول للموقع: 2024/05/13 على الساعة 22.30.

⁹ - فتحة خالدي، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية و الخطرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 712.

¹⁰ - منظمة الصحة العالمية (WHO) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست في 7 أبريل 1948. تهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون الدولي لتحسين الأوضاع الصحية في العالم. تعرف الصحة في تعريفها الرسمي بأنها "حالة من الرفاه الكامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد غياب المرض أو العجز، أنظر www.who.int تاريخ دخول الموقع 2024/05/22.

¹¹ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) هي منظمة تابعة للأمم المتحدة أنشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949، تهدف الأونروا إلى تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية للاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا أو طُردوا خلال النزاع العربي الإسرائيلي في عام 1948 والذين لا يزالون مشردين نتيجة النزاعات اللاحقة. تشمل خدماتها التعليم، والرعاية الصحية الأولية، والإغاثة والخدمات الاجتماعية، والتمويل الصغير، والمساعدة الطارئة في مناطق عملياتها الخمس: الأردن، ولبنان، وسوريا، والضفة الغربية (بما في ذلك القدس الشرقية)، وقطاع غزة.

تعمل الأونروا على تحسين حياة اللاجئين الفلسطينيين من خلال توفير هذه الخدمات الحيوية، وتعزيز التنمية البشرية، والمساهمة في حماية حقوقهم حتى يتم التوصل إلى حل عادل ودائم لقضيتهم. لا تشارك الأونروا في المفاوضات السياسية، وتُجدد ولايتها دورياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخر تجديد كان حتى 30 يونيو 2026. أنظر www.unrwa.org تاريخ زيارة الموقع 23 ماي 2024 الساعة 22.30.

¹² - www.i24news.tv تاريخ زيارة الموقع 14 ماي 2024 الساعة 23.01

¹³ - www.alhurra.com تاريخ زيارة الموقع 24 ماي 2024 على الساعة 16.12

¹⁴ - www.aljazeera.net تاريخ زيارة الموقع 24 ماي 2024 الساعة 21.14

العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن و انعكاساتها على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

The existing relationship between the International Criminal Court and the Security Council and its implications for the effectiveness of the International Criminal Court



د. ديدى ابراهيم

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

didi-brahim@univ-eloued.dz

ط.د. تواتي الطيب

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

Tayeb-touati@univ-eloued.dz

ملخص:

تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية, كجهاز قضائي دولي دائم, انجازا دوليا مهما, وتطورا كبيرا في القانون الدولي الجنائي, وأحد العلامات البارزة, ذات التأثير في تاريخ العلاقات الدولية بصفه خاصة والقانون الدولي بصفة عامة, كما تعد المحكمة الجنائية الدولية, محكمه مستقلة من صنع هيئه الأمم المتحدة, لذا كانت هناك علاقة واضحة بين المحكمة, وهذه الهيئه, عبر أهم أجهزتها, ألا وهو مجلس الأمن الدولي, وذلك نظرا لوجود قاسم مشترك بينهما, وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين, بتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

لكل ما سبق, تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على ايجابيات وسلبيات هذه العلاقة, وتداعياتها على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - مجلس الأمن - الإحالة - وقف التحقيق - إرجاء التحقيق - انعكاسات

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court, as a permanent international judicial body, is considered an important international achievement, a major development in international criminal law, and one of the prominent landmarks with an impact on the history of international relations in particular, and international law in general.

The International Criminal Court is also considered an independent court created by the United Nations, so there was a clear relationship between the court and this body, through its most important organ, which is the UN Security Council, due to the presence of a common denominator between them, which is the preservation of international peace and security, by devoting The principle of non-impunity.

For all of the above, this research paper aims to shed light on the positives and negatives of this relationship, and its repercussions on the effectiveness of the International Criminal Court.

Keywords: The International Criminal Court - Security Council - Referral - Stopping the investigation - Postponing the investigation - Repercussions.

مقدمة:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والمجموعة الدولية تسعى إلى تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، و الإبادة، وبرزت تلك الجهود في إنشاء محاكم خاصة، على غرار محاكم نورمبرغ و طوكيو.

وفي ظل وجود المحكمة العدل الدولية، المختصة في محاكمة أعضاء المجتمع الدولي، وتسليط العقوبات عليهم، ظلت العقوبات الموقعة، لا تقي بالغرض المنشود، والرامي إلى الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، من طرف ممثلي الدول، لذا كان لابد من الإقرار بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وتم تفعيل هذا المبدأ بوضوح عقب الحرب العالمية الثانية، بإحداث محاكم نورمبرغ وطوكيو، ثم عقب الأحداث الخطيرة التي شهدتها يوغسلافيا سابقا، وذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سنة 1993، وتلتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994، وتم إقامة العديد من المحاكم الجنائية الخاصة، والمختلطة، إلا أن هذه المحاكم، كانت تتشا بصفه انتقائية، بمعنى أنها تقام لمحاكمة أشخاص دون آخرين، وجرائم دوليه، دون جرائم دوليه أخرى.

فكان ذلك دافع قوي للمجتمع الدولي، لبذل المزيد من الجهد، لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص في جرائم دوليه محدد، وبناء على القرار رقم 50 / 26، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1995، من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، توالى الجهود الدولية، حتى تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في روما في 17 يوليو عام 1998.

فجاءت المحكمة الجنائية الدولية، لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وبصفة خاصة لرؤساء الدول، والقادة العسكريين، الذين لا تمنع صفتهم، ولا حصاناتهم من محاكمتهم، إذا ارتكبوا جرائم الدولية.

فما مدى فاعلية هذه المحكمة، في ظل علاقتها بهيئة الأمم المتحدة، في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، ضد مرتكبي الجرائم الدولية ؟

وفي سياق الإجابة على هذه الإشكالية الأساسية، فإننا نضع محل اختبار، الفرضيات التالية:

1- علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تؤدي إلى زيادة فاعلية المحكمة.

2- علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية تؤدي إلى إضعاف المحكمة.

3- علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية تؤدي إلى انحراف المحكمة الجنائية الدولية.

كما تهدف ورقتنا البحثية هذه، إلى إبراز مدى تأثير علاقة مجلس الأمن الدولي على نشاط المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل هذا، قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين، حيث خصصنا الأول لإبراز أهمية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني، فنناقش فيه، ونبين العلاقة القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن .

ولقد اعتمدنا في ورقتنا البحثية هذه، على المنهج التحليلي الاستقرائي تارة، والتاريخي أحيانا لتبيان الحثيات القانونية، والوقائع المادية.

المبحث الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

في ظل تصميم المجتمع الدولي، وسعيه نحو ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وفي ظل الانتقادات اللاذعة للمحاكم الجنائية الخاصة، والمختلطة، والتي طالما وصفت بأنها محاكم سياسية وليست قضائية، وبتوصيات من هيئه الأمم المتحدة، عن طريق جمعيتها العامة لسنة 1995، توجت الجهود الدولية أخيرا، بإعداد نظام روما الأساسي، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، في 17 يوليو 1998، التي أقرت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، للأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، أو حصاناتهم الدبلوماسية، كرؤساء دول أو قادة عسكريين.

فما هي اختصاصات هذه المحكمة، وما هي أهميتها في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين؟.

سنجيب على هذه الإشكالية الرئيسية، وما قد ينبثق عنها من إشكاليات فرعية، عبر المطالبين التاليين، حيث خصصنا أولهما، لتبيان اختصاصها، وثانيهما نستعرض فيه أهمية المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتظر المحكمة في أشد الجرائم خطورة، وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وهي حسب نظام روما الأساسي للمحكمة، جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.¹

وهي تحاكم الأشخاص الطبيعيين، بغض النظر عن صفاتهم، وحصاناتهم، وهكذا يتبين لنا أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، يمكن تقسيمها إلى قسمين أحدهما موضوعي وثانيهما اختصاص شخصي، هذا إذا تخطينا الاختصاص الزمني، لأنه ببساطة، مرتبط بدخول نظام روما الأساسي، حيز النفاذ في أول يوليو 2002، فلا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل هذا التاريخ، باستثناء حالات قليلة محددة في نظام روما الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم ذكر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على سبيل الحصر على النحو التالي: "يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام، اختصاص النظر في الجرائم التالية، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان.²

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جريمة الإبادة الجماعية، هي أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، أو بصفاتها هذه، إهلاكا كلياً، أو جزئياً، ومن الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة:³

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها كلياً، أو جزئياً

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الجريمة كما يلي بشكل: " أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:⁴

أ- القتل العمدى.

ب- الإبادة.

ت- الاسترقاق.

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ج- السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ح- التعذيب.

خ- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

د- اضطهاد أي جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا، بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ذ- الاختفاء القسري للأشخاص.

ر- جريمة الفصل العنصري.

ز- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ثالثا: جرائم الحرب: من أقدم الجرائم التي عرفت البشرية، والمرتبطة بالحروب، يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها الأفعال التي تقع أثناء الحرب، بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحروب وعاداتها والمعاهدات الدولية.⁵

لهذا فإن جرائم الحرب، هي تلك الجرائم التي ترتكب بشكل متعمد، أثناء الحرب وتكون مخالفه لكل قواعد الإنسانية، والأخلاقية، ومخالفة للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهم المعاهدات الدولية التي وضعت قواعد لسير العملية العسكرية بين المتحاربين، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 حيث جاءت:

- الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق القوات المسلحة بالبحار
- اتفاقية الثالثة خاصة بمعامله اسرى الحرب.
- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين إنشاء الحرب.

إضافة إلى الاتفاقيات الأربعة تم في 1977 إلحاق البروتوكول الأول الخاص بضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والبروتوكول الثاني خاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

وقد عرف نظام روما الأساسي جرائم الحرب بأنها "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وكذا ملحي البروتوكول الأول والثاني لسنة 1977، وخاصة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة".

ومن أهم المبادئ التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف الأربعة⁶

- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية، وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل أماكن العبادات، والأماكن الأثرية، والمؤسسات التعليمية والمستشفيات.
- عدم الإساءة إلى المرضى، أو الأسرى، أو الجرحى، وعدم جواز قتل الرهائن.
- إلا يلحق المتحاربين إضرارا بخصومهم، لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وإن حرية المتحاربين باختيار وسائل الحرب أو وسائل الإضرار بالغير ليست مطلقة.
- حظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية.

رابعا: جريمة العدوان: عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة العدوان كالتالي: "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل، في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيه بتخطيط أو إعداد أو شنن أو تنفيذ عمل عدواني، من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا

واضحا لميثاق الأمم المتحدة، كما يعني العمل العدواني "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

إن المحكمة الجنائية الدولية، وحسب قانونها الأساسي، فإنها تكون مكمله للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وإنها لا تعوض المحاكم الجنائية الوطنية، ولا تحل محلها، وإنه من واجب الدول، أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية، على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.⁷

ويمكن للمحكمة أن تبشر مهامها، بطلب من طرف دولة عضو في ميثاق روما الأساسي، أو بطلب من مجلس الأمن الدولي، أو من تلقاء نفسها، عن طريق تحريك الدعوى القضائية من طرف النائب العام للمحكمة، أو استثناءا باتفاق خاص بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير طرف.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

كما سبق واشرنا سالفا، فإن المحكمة الجنائية الدولية، تختص بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين، ويخرج عن اختصاصها، النظر في جرائم الأشخاص الاعتبارية، مثل الدول، والمنظمات الدولية، والتي تعد اختصاصا أصيلا لمحكمة العدل الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة دولية دائمة، لها السلطة لممارسه اختصاصها، على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي.⁸

إذا فالمحكمة الجنائية الدولية، تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة، محل اهتمام المجتمع الدولي دون سواها، أي أن المسؤولية الجنائية تقع على الأشخاص الطبيعيين بصفه فردية، سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا، وسواء اتخذ صورة الأمر، الحث، أو التغرير، أو التحريض، أو غير ذلك من صور المساهمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أو وقعت عند حد الشروع.⁹

وتشترط المحكمة الجنائية الدولية، في نظامها الأساسي، في مادته ال 26، على أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية، لا يكون إلا على الفرد الذي لا يقل عمره عن 18 عاما.

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في

حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.¹⁰

كما أضاف القانون الأساسي للمحكمة، طائفة أخرى من القادة والرؤساء، كالقادة العسكريون، فبين بوضوح بأنه بالإمكان أن يسأل الرئيس جنائيا، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته، وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.¹¹

وجدير بالذكر، أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا تسقط بالتقادم أيا كانت أحكامه.¹²

المطلب الثاني: أهمية المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية، بالصلاحيات اللازمة لملاحقة وتسليط العقوبة، على كل من تثبت إدانته بارتكاب جرائم دولية، بغض النظر عن صفته، أو حصانته، لذا فإنها تكتسي أهمية بالغه في تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومن وراء ذلك حماية السلم والأمن الدوليين.

ومن بين ما يمكن إن تحققه هذه المحكمة، ما يلي:

الفرع الأول: تحقيق العدالة الدولية وحقوق الإنسان

تنظر محكمة العدل الدولية، في الجرائم التي ترتكب من طرف الدول والمنظمات الدولية، وباقي أعضاء المجتمع الدولي، فهي تحاكم أشخاصا معنوية.¹³

أما المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الجهاز القضائي الدولي الوحيد، المختص بملاحقة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين، الذين تثبت إدانتهم، والذين لا تقدر و/أو لا ترغب محاكمتهم الوطنية في متابعتهم.¹⁴

وهذا من شأنه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بعدم الإفلات من العقاب، وحماية حقوق الإنسان عن طريق الردع العام، خاصة وأن عبث بعض القادة واستهتارهم، قد يمثل تهديدا للسلم والأمن الدولي وانتهاكا لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تفادي سلبات المحاكم الخاصة و المختلطة.

بُعِدَ الحرب العالمية الثانية، وحتى أواخر القرن العشرون عرف المجتمع الدولي إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمحاكم الجنائية المختلطة، وكانت كلها تنشأ بصفه مؤقتة، ومحددة المهمة، على غرار محاكم نورمبرغ و طوكيو.

لكن هذه المحاكم الخاصة، واجهت انتقادات كثيرة، لعدم توفر الحياد، وغياب الضمانات التي قررتها العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإهمالها للعديد من المبادئ القانونية، المعمول بها في الأنظمة القضائية الدولية والوطنية وإخلالها الواضح، بالمشروعية الدولية، فاعتبرت في كثير من الأحيان محاكم سياسية وليست محاكم قانونية.¹⁵

لذلك وُجِدَت المحكمة الجنائية الدولية، لتفادي تلك النقائص، وتكون محكمة دائمة تنظر في العديد من الجرائم الدولية، المحددة والمعينة بدقة حسب نظامها الأساسي.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية، تتميز عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بعدة نقاط إيجابية نوجزها في الجدول التالي:

المحاكم الجنائية الخاصة	المحكمة الجنائية الدولية	
مؤقتة	دائمة	من حيث النطاق الزمني
جرائم محددة غير معينة	جرائم محددة ومعينة	من حيث الاختصاص الموضوع
أفراد بعينهم دون تحديد للعمر	جميع الأفراد الذين تثبت إدانتهم ارتكابهم جرائم دولية معينة ويبلغون من العنبر أكثر 18 عام	من حيث الاختصاص الشخصي
دولة محددة أو إقليم معين	يشمل جميع الدول و الأقاليم	من حيث الولاية القضائية

الفرع الثالث: تطوير قواعد قانون الدولي

يعد انجاز هيكل قضائي جنائي دولي دائم، مكسب مهم للمجتمع الدولي، كما إن التأسيس لنظام جنائي دولي، يعني بالضرورة ولادة قواعد قانونية دولية جديدة، مما يعتبر إسهاما مهما في تطوير القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة.

كما تجدر الإشارة إلى إن النظام روما الأساسي، قد تجاوز العديد من النصوص الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتعريفه الشامل، للجرائم الدولية المختلفة، كما جاء بقواعد قانونية جديدة، تجرم عددا من الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام، التابعة للأمم المتحدة.¹⁶

الفرع الرابع: تفادي عجز وقصور المحاكم الوطنية

من واجب كل دولة أن تمارس ولاياتها القضائية، على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وتلتزم بضرورة محاكمتهم، أمام محاكمها الوطنية، إلا إن بعض الدول لا يمكنها القيام بذلك، نظرا لأحد الأسباب التالية:

- انهيار النظام القضائي الداخلي وعدم فعاليته.
- عدم وجود رغبة حقيقية لتعقب وملاحقة مثل تلك الجرائم ومرتكبيها.
- وجود محاكمة شكلية لا تتناسب مع الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة.¹⁷

المبحث الثاني

مظاهر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي

يعتبر نظام روما الأساسي، القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو يحدد بوضوح صلاحياتها، واختصاصها، وعلاقاتها، وتكوين المحكمة وإدارتها، وإجراءات المحاكمة، وغيرها من المواضيع المتعلقة بتسيير المحكمة.

ومن بين ما نص عليه هذا القانون الأساسي، تحديد وسائل الإحالة إلى المحكمة، للتحقيق في جرائم دولية، وهذا تحت عنوان ممارسة الاختصاص، حيث نصت المادة 13 منه، على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05، وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها، أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، قد ارتكبت.
 - إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
 - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيقا، فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15.
- وهكذا يتبين لنا، بأن المحكمة تباشر مهامها، إثر طلب من دولة، طرف في نظام روما الأساسي أو من تلقاء نفسها، عن طريق نائبها العام، أو بطلب من مجلس الأمن الدولي.

لذا سنستعرض في هذا المبحث، سلطة مجلس الأمن الدولي، على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر أبرز صور العلاقة بينهما، وذلك عبر مطلبين، نتناول في أولهما الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، ونخصص الثاني إلى موضوع الأمر بتوقيف التحقيق، أو إرجاء التحقيق.

المطلب الأول: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، بمقاضاة الأفراد الطبيعيين، الذين يشتبه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم دولية، بناء على طلب من دولة طرف، في نظام روما الأساسي، أو بناء على طلب من مجلس الأمن الدولي، أو بطلب من النائب العام، إذا توفرت أدلة، تشير إلى أن طرفاً أو عدة أطراف، قد ارتكبوا جرائم دوليه، وينبغي متابعتهم، كما فعل مؤخراً النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم احمد خان، طالبا من الدائرة التمهيدية للمحكمة، إصدار مذكرة اعتقال في حق رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير دفاعه، وثلاثة من قادة حماس.

وبخصوص الإحالة من الدول، فهناك مجموعتين من الدول، دولاً أطرافاً، ودولاً غير أطراف في نظام روما الأساسي، فالدول الأطراف، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في النظر في الجرائم الدولية المحددة في ميثاق المحكمة، وتتعاون تعاوناً تاماً، وتستجيب لكل طلبات التعاون من قبل المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض والتسليم للمحاكمة.¹⁸

وأما المجموعة الثانية، فهي الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، وهنا نفرق بين صنفين من هذه الدول، دولاً ليست طرف وتقبل اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بصفة عادية، نظراً للتعاون الدولية غير الطرف، بعد قبول اختصاصها، وأما الحالة الثانية، فهي الدولة التي ليست طرفاً، ولا تقبل اختصاص المحكمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، روسيا، إسرائيل، في هذه الحالة، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاهه مثل تلك الدول.

إلا أن الدول التي ليست طرفاً، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن لها أن تتذرع بذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، حالة من أجل التحقيق فيها، ففي هذه الحالة، إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، فإن للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها، إزاء الدول الأطراف وغير الأطراف، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹⁹

إضافة إلى سلطة الإحالة من مجلس الأمن الدولي، هناك صلاحية أخرى، يتمتع بها المجلس تجاه المحكمة الجنائية الدولية، هي طلب وقف التحقيق، أو إرجاء التحقيق.

الفرع الأول: مصدر سلطه الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز المعني بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما يمنحه نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 13، صلاحية استغلال المحكمة من طرف المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي، للنظر في أي موضوع يمثل في نظر المجلس، جريمة دولية تقع ضمن ولاية المحكمة، إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة دولية قد ارتكبت.

الفرع الثاني: شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية

إن صلاحية أو سلطه الإحالة، من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود، منها:²⁰

أ - يجب أن تكون الحالة، التي يحيلها مجلس الأمن الدولي، تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.

ب - أن تكون الحالة المحالة، ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: عيوب الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة عيوب تشوب قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي، إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن إيجازها، فيما يلي:

أ - قرار الإحالة مرهون بإجماع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن، وهذا يعني أن رعايا هذه الدول، ورعايا الدول الحليفة لها، سوف يكونون فوق القانون، إذا ما ارتكبوا جرائم دولية، وغير خاضعين للمتابعة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، نظر لوجود حق الفيتو الذي يعدم أي قرار ضدهم.

ب- الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية، تسري على جميع الدول الأطراف، وغير الأطراف، في نظام روما الأساسي، أي الدول التي لم توقع على ميثاق روما الأساسي، يتم إدخالها قسرا تحت الولاية القضائية للمحكمة، وهذا يخالف ويمس بسيادة الدول على إقليمها.

ج- إن المحكمة الجنائية الدولية عندما منحت مجلس الأمن الدولي، صلاحية الإحالة، تركت المجال مفتوح أمام المجلس، في تحديد المسائل التي من شأنها، أن تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي قد يحدث تعارضا، بين اختصاصات المحكمة، وممارسات المجلس.

د- سلب القاضي الوطني اختصاصه الأصيل، وإحالاته من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يتعارض مع الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبذلك يتم زج الدول غير الأطراف فيها، عن طريق القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن الدولي.²¹

وجدير بالذكر أن هناك دول عظمى تنتقد المحكمة، وترفض التوقيع على ميثاقها، ومنها على سبيل المثال الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، الصين، وروسيا، وغيرهم.

المطلب الثاني: سلطة إيقاف التحقيق أو إرجائه من طرف مجلس الأمن الدولي

من الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي، تجاه المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى الإحالة، سلطه أخرى يمكن تسميتها بحق الفيتو الممنوح للمجلس من طرف المحكمة، فللمجلس أن يأمر بوقف التحقيق، أو إرجائه، وهذا ما نص عليه ميثاق روما الأساسي، كالتالي:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."²²

الفرع الأول: شروط طلب إيقاف التحقيق أو إرجائه من طرف مجلس الأمن الدولي

إن سلطه توقيف التحقيق أو إرجائه، والتي يمارسها مجلس الأمن الدولي، تجاه المحكمة الجنائية الدولية، ليست سلطه مطلقة، تشمل جميع اختصاصات المحكمة، وإنما هي مقيدة ومحددة بشروط، وهي:

أولاً: أن تكون القضية موضوع الدعوى، معروضة على مجلس الأمن الدولي.

ثانياً: أن يؤكد مجلس الأمن الدولي، أن هذه القضية، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ثالثاً: أن يكون الطلب المتعلق بإيقاف التحقيق بموجب قرار صادر من مجلس الأمن الدولي استناداً إلى أحكام الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة، ولمدة عام قابلة للتجديد.²³

الفرع الثاني: سلبيات سلطة طلب إيقاف التحقيق أو إرجائه

إن سلطة مجلس الأمن الدولي، بخصوص طلب إيقاف التحقيق، أو إرجائه، ينتابها بعض العيوب نوجز أهمها فيما يلي:

أ- طلب إيقاف التحقيق محدد حسب المادة 16 السالفة الذكر بسنة واحدة قابلة للتجديد، وأغفلت المادة ذكر عدد مرات التجديد، مما يعتبر مدعاة لإطالة عمر المحاكمة، وعائقاً أمام المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها.

ب- إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية، وفقاً للقانون الدولي، فليس من حق مجلس الأمن الدولي، طلب إيقاف التحقيق، لأن سلطه إيقاف التحقيق الممنوحة له، إنما هي تجاه المحكمة الجنائية الدولية فقط، لأنه تم النص عليها صراحة في النظام روما الأساسي، بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فقط، وليس بخصوص المحاكم الوطنية.²⁴

الخاتمة:

تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية، مكسب مهم للمجتمع الدولي بأسره، فقد جاءت هذه المحكمة لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وكذا إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الذي لا يدخل ضمن اختصاصات محكمه العدل الدولية، فقد كان للأمم المتحدة دور كبير، وفعال في انجاز هذا الهيكل القضائي الدولي المستقل.

ولكن في حقيقة الأمر، فإن المحكمة الجنائية الدولية، هي من صنع هيئة الأمم المتحدة، ومن الطبيعي أن تكون تابعه لها، وترتبطها علاقة التبعية، لا الندية، فالمحكمة الجنائية الدولية، وبمنحها صلاحيات واسعة لمجلس الأمن الدولي، تكون قد أدخلته في صميم ممارسة نشاطها، ومنحته امتيازات تصل إلى حد عرقلتها وإعاقتها عن أداء مهامها، وممارسه نشاطها، وجعلت منه الوسيلة القانونية لإرغام الدول غير الأعضاء، (غير الأطراف في نظام روما الأساسي) في الدخول ضمن ولايتها القضائية قسراً، نظراً لإلزامية قرارات مجلس الأمن الدولي، على المجموعة الدولية.

ومن المسلم به دوليا، أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تسري على أطرافها فقط، وإدخال أطراف أخرى لا تقبل بتلك المعاهدة أو الاتفاقية، يعد مساسا بسيادة الدول.

ومن كل ما سبق بيننا نخلص إلى ما يلي:

إن علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، ذات تأثير مزدوج:

- فمن جهة، تُمكن المحكمة من التحقيق ومقاضاة الأفراد، من رعايا الدول الأطراف، وغير الأطراف في نظام روما الأساسي، وهذا أمر ايجابي، من شأنه أن يجعل مبدأ عدم الإفلات من العقاب يطال الجميع.

- ومن جهة أخرى، يعتبر مساس بسيادة الدول، بإرغامها على الدخول في معاهدة، لم تكن طرفا فيها، وهذا أمر سلبي.

ونحن نعتقد إن هذه العلاقة ايجابية أكثر مما هي سلبية.

وبهذا نصل إلى إثبات الفرضية الأولى، وهي أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يدعم ويعزز دور المحكمة، هذا بالرغم من أنه يمكن إثبات جزئي للفرضية الثالثة، لمساهمة مجلس الأمن الدولي في انحراف المحكمة، وتغييبها وثنيها عن القيام بدورها أحيانا، لأن رعايا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ورعايا الدول الحليفة لها، يقعون خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا تعلق الأمر بالإحالة من مجلس الأمن الدولي، وذلك باستخدام حق الفيتو، ضد أي قرار يصاغ ضدهم.

من الواضح إن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ومن ورائهم قوى دولية أخرى، قد مارست ضغوطا على المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما يفسر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطيلة عقدين من إنشائها، في متابعه وملاحقة المسؤولين العرب، والأفارقة وأخيرا الروس، بإصدار مذكرة اعتقال، في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين، اثر الحرب في أوكرانيا، منعتهم من حضور قمة بريكس العام الماضي، في جنوب إفريقيا.

كما أن طلب النائب العام الحالي، من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، إصدار مذكره اعتقال في حق رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير دفاعه، وكذا ثلاثة من قادة حماس، يعتبر ورقة ضغط أمريكية، تجاه القيادة الإسرائيلية، بعد جهرها بتحدي الرئيس الأمريكي في موضوع اجتياح رفح، والتصعيد في غزة.

وحتى بعد صدور مذكرة الاعتقال المطلوبة، فإنه من الممكن جدا العدول عنها، إذا ما أبدت السلطات الإسرائيلية، عزمها عن مقاضاة هؤلاء المطلوبين أمام محاكمها الوطنية، لان نظام روما الأساسي، يقوم على منح الأولوية في التحقيق، للمحاكم الوطنية، القادرة، والراغبة في مقاضاة رعاياها الذين ارتكبوا جرائم دولية.

وفي الأخير يثبت لدينا، أن المحكمة الجنائية الدولية، باختصاصاتها المدعمة من طرف مجلس الأمن الدولي، تبقى مقيدة وعاجزة عن أداء مهامها بفاعلية، وتغلب عليها الاعتبارات السياسية، قبل الاعتبارات القضائية، في ظل ازدواجية المعايير، التي تعد السمة البارزة، في نظام المجتمع الدولي الراهن، ويبقى مفتاح المحكمة في يد أصحاب حق الفيتو، إلى إشعار لاحق.

التوصيات:

- تغيير جذري في نظام الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.
- توسيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لتشمل جميع الدول.
- إعطاء سلطه الإحالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- إبطال حق الفيتو في موضوع الإحالة إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي.
- تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية بواسطة مجلس الأمن الدولي، وتكون الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق، تقابلها إحالة من المحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي للتنفيذ.
- إنشاء قوة دولية، تحت تصرف مجلس الأمن الدولي، تكون قادرة على التدخل في أي دولة، من أجل إلقاء القبض على المجرمين الدوليين.
- إنشاء محاكم فرعية قارية، تابعة للمحكمة الجنائية الدولية.
- منح الاختصاص المطلق للمحكمة الجنائية الدولية دون اختصاص المحاكم الوطنية، أي عدم القبول بالمحاكمة الوطنية لرعايا الدولة، في حال اقتراف جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

- 1 - المادة 11 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- 2 - المادة 05 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 3 - المادة 06، نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 4 - المادة 07، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 5 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 655.
- 6 - وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 06 المجلد 10، أبريل 2005، ص 120.
- 7 - ديباجة نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 8 - المادة 01، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 9 - وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 123.
- 10 - المادة 27، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 11 - المادة 28، الفقرة الثانية، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 12 - المادة 29، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 13 - المادة 24 الفقرة الأولى، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 14 - المادة 25 الفقرة الأولى، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 15 - جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة الدولية " المحكمة الجنائية الدولية بين الطموح، الواقع، التطلعات، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا، 2007، ص 12.
- 16 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم الجنائية المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2008، ص 178.
- 17 - وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 115.
- 18 - أحمد قاسم ألحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2005، ج 3، ط 1، ص 124-125.
- 19 - أحمد قاسم ألحميدي، مرجع سابق، ص 71.
- 20 - المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الجنائية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع - المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا، 2007، ص 5.
- 21 - أحمد قاسم ألحميدي، مرجع سابق، ص 128.
- 22 - المادة 16، من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.
- 23 - جمعة سعيد سرور، المرجع السابق، ص 28.
- 24 - جمعة سعيد سرور، المرجع السابق، ص 30.

شروط وآليات تحريك الدعوى القضائية لدى المحكمة الجنائية الدولية

Conditions and mechanisms for filing a lawsuit before the International Criminal Court



ط.د. شطيبي أمل

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

korichirazika39@mail.com

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية، مكسبا كبيرا، ونجاحا مميزا للمجتمع الدولي بأسره، الذي ظل لعقود طويلة يسعى لإيجاد هيكل قضائي دولي، يتولى ترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ضد مرتكبي الجرائم الدولية، من الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت صفتهم وحصاناتهم، وذلك بالتوازي مع نشاط محكمة العدل الدولية، التي ينحصر اختصاصها في متابعة الأشخاص الاعتبارية من دول ومنظمات دولية وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي، فكيف يتم اللجوء لهذه المحكمة؟ وما هي الآليات والشروط اللازمة لتحريك الدعوى القضائية لديها؟ لتعقب ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، تستقطب اهتمام المجمع الدولي، ذلك ما سنجيب عنه في ورقتنا البحثية هذه.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - الإحالة - مجلس الأمن الدولي - نظام روما - عدم الإفلات من العقاب.

Abstract:

The International Criminal Court is considered a great gain and a distinguished success for the entire international community, which has been seeking for many decades to create an international judicial structure that would establish the principle of non-impunity against the perpetrators of international crimes, who are natural persons, regardless of their status and immunity. In parallel with the activity of the International Court of Justice, whose jurisdiction is limited to pursuing legal persons from countries, international organizations, and other members of the international community.

How is this court resorted to, and what are the necessary mechanisms and conditions to initiate legal proceedings against persons who commit international crimes, which attract the attention of the international community?

That is what we will answer in this research paper.

Keywords: International Criminal Court - referral - UN Security Council - Rome Statute - non-impunity -

مقدمة:

المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة قضائية دائمة، أنشأت إثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في 17 جويلية 1998، وقد اعتمد بموافقة 120 دولة مقابل 07 وامتناع 21 عن التصويت، وقد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة رسميا في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

وتلعب المحكمة دورا مهما في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، لأنها تشكل الرادع الدائم للأشخاص الذين يفكرون في ارتكاب الجرائم الدولية، الأشد خطورة، والدرجة ضمن نظامها الأساسي وتختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بتنقب و معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الواردة في المواد 06، 07، 08 من نظامها الأساسي، أما الاختصاص الشخصي فيعني أن المحكمة مختصة بمعاقبة ومتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين الذين يبلغون سن الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، مع عدم توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص،

ويبدأ الاختصاص الزمني للمحكمة منذ بدء نفاذ النظام الأساسي أي منذ الأول جويلية 2002.

فكيف يتم اللجوء لهذه المحكمة؟ وما هي الآليات والشروط اللازمة، لتحريك الدعوى القضائية

أمامها ضد الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة تستقطب اهتمام المجتمع الدولي؟.

وفي سياق الإجابة على هذه الإشكاليات وضعنا محل اختبار الفرضيات التالية:

1- طلب تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يتم إلا من طرف الدول الأعضاء في ميثاق روما الأساسي فقط.

2 - يجوز تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية من طرف المحكمة بصفة تلقائية ومستقلة.

3 - يتم تحريك الدعوى من طرف الدول الأعضاء وغير الأعضاء ولكن بشروط معينة.

4 - يمكن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن و كافة الدول.

كما تهدف ورقتنا البحثية إلى إبراز الآليات المتاحة لملاحقة الأفراد المتورطون في جرائم دولية ومقاضاتهم وفق نصوص القانون الدولي، لذا قمنا بتقسيم موضوع ورقتنا هذه، إلى مبحثين، نتعرض في أولهما إلى الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعبر مطلبين خصصنا أولهما

للإحالة من طرف الدول، وثانيهما نبين فيه سلطات مجلس الأمن في تحريك وتوقيف المتابعة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وأما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الأول تناولنا نطاق سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى، وفي المطلب الثاني نسلط الضوء على آليات تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة.

المبحث الأول

الإحالة كآلية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطراف التي يحق لها إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي كل من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة والدول غير الأطراف وفق شروط معينة بالإضافة إلى مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تم تحديد وسائل الإحالة إلى المحكمة، للتحقيق في جرائم دولية، بموجب المادة 13 منه وهذا تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05، وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها، أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، قد ارتكبت.
- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيقا، فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15.

وهكذا يتبين لنا، بأن المحكمة تباشر مهامها، اثر طلب من دولة، طرف في نظام روما الأساسي أو من تلقاء نفسها، عن طريق نائبها العام، أو بطلب من مجلس الأمن الدولي.

وجدير بالذكر فإنه إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في

المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

وفيما يلي سنتطرق إلى الإحالة من طرف الدول وشروطها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصه لعرض سلطات مجلس الأمن في تحريك و توقيف المتابعة القضائية إزاء المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الإحالة من طرف الدول

يمكن أن نميز بين مجموعتين من الدول، الدول الأطراف في ميثاق روما الأساسي، والدول غير الأطراف في نظام المحكمة.

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول الموقعة على نظام روما الأساسي

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولاً حق الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.

يجوز لأية دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.¹

وللدولة الطرف، الحق في أن تطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام، إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة، وعلى الدولة المحيلة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها، الظروف ذات الصلة بارتكاب الجريمة، وأن تدعم ملف إحالتها تلك بالمستندات المؤيدة، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

فالدول الأطراف، تقبل مباشرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في النظر في الجرائم الدولية المحددة في ميثاق المحكمة، وتتعاون تعاوناً تاماً، وتستجيب لكل طلبات التعاون من قبل المحكمة، بما في ذلك إلقاء القبض والتسليم للمحاكمة.²

وتعتبر قضية الكونغو الديمقراطية، أول حالة تعرض على المحكمة الجنائية الدولية تمت إحالتها من طرف الدولة ذاتها، وهي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، طبقاً لنص المادة

14 من نظامها الأساسي، وهذا بعد تلقي المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 19 مارس 2001 لرسالة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالاستناد إلى العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، وبعد ثمانية عشر شهرا من التحقيق أي في 12 جانفي 2006، تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف بحق السيد (توماس لوبانغا دييلو)، زعيم حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وهي جماعة مسلحة مسؤولة عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإنسانية في منطقة "ايتوري"، شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وثلاثة أمراء آخرين لمجموعات مسلحة وهم "جيرمان كاتانغا" زعيم قوات المقاومة الوطنية بايتوري و"ماتيو نغود جولوتشوي" زعيم الجبهة القومية الاندماجية اللذان قاتلا ضد لوبانغا وكذلك "بوسكو نتاغندا"، وكذلك كالكيست مباروشيما، وسيفستر كومورا³

الفرع الثاني: الإحالة من طرف الدول غير الموقعة على ميثاق المحكمة

كما منحت المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذا أعلنت هذه الدول اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وكانت هذه الدولة التي وقع في إقليمها السلوك المجرم، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، أو كانت الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

مع ملاحظة أن الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاص المحكمة⁴.

ويودع الإعلان لدى مسجل المحكمة، وتلتزم الدولة غير الأطراف حينذاك بالتعاون مع المحكمة دونما تأخير أو استثناء وفق أحكام النظام الأساسي المقررة في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، ويقوم المسجل بناء على طلب المدعي العام بالاستعلام سرا لدى الدولة غير الطرف أو الدولة التي أصبحت طرفاً بعد بدء نفاذ النظام عن نيتها إصدار الإعلان المنوه عنه، وعندما تودع الدولة، وتعلن نيتها في إيداع هذا الإعلان المسجل عملاً بما سبق، يقوم المسجل بإبلاغ الدولة المعنية بأن من نتائج الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها المحكمة وانطباق التزامات التعاون الدولي.

ويمكن أن نميز بين صنفين من الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، دولا ليست طرف وتقبل اختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، في هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بصفة عادية، نظرا للتعاون الدولية غير الطرف، بعد قبول اختصاصها، وأما الحالة الثانية، فهي الدولة التي ليست طرفا، ولا تقبل اختصاص المحكمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الهند، روسيا، إسرائيل، الجزائر، في هذه الحالة، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها تجاهه مثل تلك الدول.

بيد أن الدول التي ليست طرفا في ميثاق روما الأساسي، ولم تعلن عن قبول اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز لها أن تتذرع بذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، لقضية من أجل التحقيق فيها، ففي هذه الحالة، فإن للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصها، تجاه الدول الأطراف وغير الأطراف، في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁵

وجدير بالذكر أن العديد من الدول وخاصة الإفريقية منها، تتجه نحو الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، مثل بوروندي وغامبيا وجنوب أفريقيا.

فهل يمكن اعتبار سعى بعض الدول الأطراف للانسحاب من نظام المحكمة الجنائية الدولية بداية إخفاق هذه المحكمة في تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، أو عدم قدرتها على التأقلم مع الأوضاع الدولية وتقلب العلاقات بين الدول؟ خاصة وأن الدول التي أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية كانت من الدول السباقة للتصديق على نظامها والانضمام إليه، مما يعني بأنها كانت مؤمنة بفكرة تأسيس هذه المحكمة، ومتحمسة للتعاون معها، ولكن ما الذي دفعها الآن للانسحاب منها؟.

ومهما تكون الإجابة عن هذا السؤال، لا يجب أبدا، إغفال الاعتراضات التي تصدرها الدول الأفريقية على وجه الخصوص، وما يبدو لبعضها بأن هذه المحكمة تركز على القارة الأفريقية دون غيرها. وبالفعل توجد تسع تحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية تخص عدة دول أفريقية، وهي: أوغندا، وأفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وساحل العاج، والسودان، ومالي، وكينيا، وليبيا.

ويبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهين نجاح الدول بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها، وتلعب العلاقات الدولية، ومصالح الدول الدور الكبير والمؤثر في مستقبل هذه المحكمة، وتحقيقها للأهداف التي أسست من أجلها ومن بينها تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.⁶

المطلب الثاني: سلطات مجلس الأمن في تحريك و توقيف المتابعة القضائية من طرف محكمة العدل الجنائية الدولية

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة مهمة تتمثل في إمكانية إحالة أي حالة يرى المجلس أنها تشكل مساساً بالأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية بغية التحقيق فيها وعدم إفلات الفاعلين من العقاب، شريطة أن تكون تلك الحالة تتضمن جرائم من اختصاص المحكمة إضافة إلى سلطة الإحالة فإن النظام الأساسي للمحكمة قد منح مجلس الأمن الدولي وظيفة أخرى سلبية وخطيرة تتمثل في تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية، فبإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها.

الفرع الأول: سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية

يملك مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويستمد المجلس هذه السلطة، من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز التنفيذي المعني بحفظ السلم والأمن الدوليين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يمنحه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 13، صلاحية استغلال المحكمة باسم المجتمع الدولي عبر مجلس الأمن الدولي، للنظر في أي موضوع يمثل في نظره، جريمة دولية تقع ضمن ولاية المحكمة، عن طريق الإحالة إليها، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة دولية قد ارتكبت.

وتعتبر قضية دارفور، أول حالة تطبيقية أحالها مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، بموجب قراره الشهير رقم 1593 الصادر في 2005/03/31، وقد

انسجمت توصيات اللجنة مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية 27، وبناء عليه اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005، إذ قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعدما قرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار، كما دعى مجلس الأمن من خلال هذا القرار المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب.⁷

أولا: شروط الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية: يشترط في الإحالة من جلس الأمن الدولي ما يلي:⁸

1 - يجب أن تكون الحالة، التي يحيلها مجلس الأمن الدولي، تستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين.

2- أن تكون الحالة المحالة، ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

وهذا يعني أن لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة من الفصل السابع من الميثاق.

3 - يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ بداية من جويلية 2002 ، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ.

وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.⁹

ثانيا: سلبيات الإحالة من طرف مجلس الأمن: لقد سبق وأن أشرنا وضمن شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن، أن تكون الحالة المحالة تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، وذلك حسب تكييف المجلس للجرائم الدولية، فيعتبر بعضها مساسا بالأمن والسلم الدوليين، ويتحرك فورا بإحالة التحقيق فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويصاب بالخمول ولا يحرك ساكنا بخصوص جرائم قد تكون أكثر فظاعة وبشاعة، ومما لا يخفى أن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول الكبرى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعرقل أي محاولة إدانة ضد حلفائها وعلى رأسهم إسرائيل، فما بالك بإحالة النظر في جرائم حلفائها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة لما سبق، فإن توسيع الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل الدول غير الأعضاء في ميثاق روما الأساسي، يعتبر إقحاما لهذه الدول التي لم تصادق ولم تعلن عن قبولها على هذا الميثاق، واعتبارها طرف في اتفاقية أو معاهدة ليست طرفا فيها، مما يشكل اعتداء على سيادة الدول غير الأطراف.

وفي الأخير تعتبر الإحالة من مجلس الأمن، تعارضا صارخا لما جاء في ميثاق روما الأساسي الذي يشير بوضوح إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تباشر مهامها في حالات معينة تتمثل أساسا، في عدم وجود محاكم وطنية قادرة، وترغب في محاكمة رعايها حال ثبوت قيامهم بجرائم دولية، وبالتالي فإن الإحالة من طرف المجلس، تقفز فوق الاختصاص الأصيل للقاضي الوطني و تسلبه إياه، وتمنحه للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة الأمر بتوقيف المحاكمة أو إرجائها

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سلطة ثانية خطيرة يمارسها مجلس الأمن بموجب ميثاقها الذي ينص على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"¹⁰.

من خلال نص هذه المادة، نستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة، قد منح مجلس الأمن الدولي وظيفة سلبية خطيرة، تتمثل في تجميد نشاط المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا، بدون تحديد

عدد مرات التجديد، فبإمكان مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يطلب من المحكمة عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة أو إيقاف حالة تم البدء فيها، لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد،

وفي الحقيقة إن منح مجلس الأمن مثل هذه السلطة، يؤدي إلى سيطرة الدول المتحكمة في مراكز القرار داخل المجلس، إلى التأثير على العدالة الجنائية الدولية والتقصير في حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، و ذلك بالرغم من تقييد هذه السلطة بشروط معينة، نتطرق إليها فيما يلي.

أولاً: شروط ممارسة مجلس الأمن الدولي لسلطة إيقاف التحقيق أو إرجائه

إن سلطه توقيف التحقيق أو إرجائه، والتي يمارسها مجلس الأمن الدولي، تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مقيدة بعدة شروط، لذلك فهي نسبية و ليست سلطة مطلقة، و من بين تلك الشروط ما يلي:

01: أن تكون الحالة موضوع الأمر بالتوقيف أو الإجراء، معروضة على مجلس الأمن، 02: أن يؤكد مجلس الأمن الدولي، أن هذه الحالة، تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين 03: أن يكون الطلب المتعلق بإيقاف التحقيق أو الإجراء، بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي طبقا لأحكام الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة. 04: توقيف المحاكمة أو إرجائها محدد بمدة عام قابلة للتجديد.¹¹

ثانياً: عيوب سلطة طلب إيقاف التحقيق أو إرجائه

إن سلطة مجلس الأمن الدولي، بخصوص طلب إيقاف التحقيق، أو إرجائه، والتي يمارسها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، تشوبها بعض العيوب، منها على وجه الخصوص:

01- طلب إيقاف التحقيق محدد بسنة واحدة قابلة للتجديد، حسب المادة 16 السالفة الذكر وأغفلت المادة ذكر عدد مرات التجديد، مما يعتبر مدعاة لإطالة عمر المحاكمة، وعائقا أمام المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها.

02- تعتبر هذه السلطة مانعا و معرقلا للسير الحسن للعدالة الجنائية مع إمكانية وجود التعارض بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و ممارسات مجلس الأمن الدولي.¹²

المبحث الثاني

تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

تم تحديد وسائل الإحالة إلى المحكمة، للتحقيق في جرائم دولية، بموجب المادة 13 منه وهذا تحت عنوان ممارسة الاختصاص، على أنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05، وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها، أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم، قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن الدولي، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيقا، فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15.

إذا وطبقا للمادة 13 من ميثاق روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن النائب يملك حق تحريك الدعوى القضائية الجنائية الدولية، ففي حالة غياب أي مبادرة من طرف الدول الأعضاء أو مجلس الأمن الدولي، فإنه يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق، من تلقاء نفسه، إذا توفرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء.

المطلب الأول: نطاق سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى

جاءت المادة 15 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، لتقرر أن للمدعي العام، له الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات التي ترده، و التي تدخل في اختصاص المحكمة وبموجب المادة 53 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات الواردة إليه، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية، من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومة، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكم¹³.

وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق، وليس نيابة عن إحدى الدول.

وتمثل هذه الصلاحية في تحريك الدعوى القضائية الممنوحة من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام، بعيداً عن إحالة الدول ومجلس الأمن، استقلالية واضحة، أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعداء بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر¹⁴.

إلا أن السلطات التي يتمتع بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تضل مقيدة، وليست مطلقة، وتخضع لقيددين مهمين:

01 - عدم مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.¹⁵

02 - من واجب المدعي العام إشعار الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة له، أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق، إذا ما كانت الدولة الطرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.¹⁶

ويمكن للدائرة التمهيدية إتخاذ الإجراءات التالية:

- تعيين خبير لتقديم المساعدة.

- إصدار تعليمات للمدعي العام بالتدابير الواجب إتباعها.

- الإذن للشخص بالاستعانة بمن يرى الاستعانة به.

- انتداب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في التحقيق.

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها.¹⁷

ويجوز للدائرة التمهيدية، إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق أن تتشاور معه في ذلك وإذا لم تقتنع بأسبابه يحق لها القيام بالتحقيق بمبادرة منها، وحينئذ يحق للمدعي العام استئناف هذا القرار وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.¹⁸

وللمحكمة وهي تقرر خطورة وجسامة الجريمة أن تأخذ بعدة معايير منها:¹⁹

- 1- الضرر الحاصل، فكلما كان الضرر كبيراً، دل على خطورة الجريمة.
 - 2- طبيعة السلوك غير المشروع والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فكلما كانت الوسيلة غير اعتيادية وتم استخدامها بوحشية، دل ذلك على خطورة الجريمة.
 - 3- القسوة الزائدة عن الحد الطبيعي وهذا أمر موضوعي تختص به المحكمة.
 - 4- عدد الضحايا فكلما كان عدد الضحايا كبير كانت الجريمة خطيرة.
- وتراعي المحكمة الجنائية الدولية وأثناء نظرها في الدعوى المقامة لديها، المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهذه المبادئ نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهي:
- لا جريمة إلا بنص.
 - لا عقوبة إلا بنص.
 - عدم رجعية الأثر على الأشخاص.
 - المسؤولية الجنائية الفردية.
 - لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام.
 - عدم الاعتراف بالصفة الرسمية.
 - مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.
 - عدم سقوط الجرائم بالتقادم²⁰.
- وأما بخصوص القانون الواجب التطبيق، فإن المحكمة تطبق:
- في المقام الأول: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك ما تعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.
 - في المقام الثاني: المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- في المقام الثالث: المبادئ العامة للقانون، التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ويجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.²¹

المطلب الثاني: آليات تحريك الدعوى من طرف المدعي العام للمحكمة

تقادياً لتنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، واحتراماً للسيادة الوطنية للدول، فقد منح نظام روما الأساسي أولوية الاختصاص للمحاكم الوطنية، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 01 منه، بينما يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لها.

وعليه فإن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وقبل اتخاذ أي إجراء في القضية المحالة إليه، أو الذي بادر إليها من تلقاء نفسه، مطالب بأن يتأكد من سقوط ولاية المحاكم الوطنية عليها، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً لما جاء في ميثاق المحكمة.

وفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى في إحدى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة في القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة.
 - الحالة الثانية: أن تكون السلطات الوطنية غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق والمقاضاة.
 - الحالة الثالثة: أن تكون السلطات الوطنية قد قررت عدم مقاضاة الشخص المعنى، وكان قرارها ناجماً عن عدم الرغبة أو على عدم القدرة على المقاضاة.
- ويقع عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة على عاتق المحكمة الجنائية الدولية.

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:²²

(أ) - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض

حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على

النحو المشار إليه في المادة 5؛

(ب) - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم

الشخص المعني للعدالة؛

(ج) - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري

مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وأما لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب

انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو

الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.²³

ويسقط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة إجراء محاكمة للمتهم للمرة الثانية، في حالة ما

إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وسواء كانت المحكمة أدانت

الشخص أو برأته منه، إذا كانت هي التي سبقت وأن أجرت المحاكمة.²⁴

كما يسقط اختصاص المحكمة الجنائية إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر

اتخاذ المحكمة إجراء آخر.²⁵

لكن واستثناء على قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، فقد قرر النظام الأساسي

للمحكمة حالات يجوز فيها المحاكمة مرتين عن ذات الجريمة وحددها كما يلي:

الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة

06 و 07 و 08 و 08 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت

الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني إلى العدالة.²⁶

فبموجب هذه الاستثناءات يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم تقتنع المحكمة بأن تلك المحاكمة أُجريت بشكل عادي وجدي ونزيه.

هذه الاستثناءات تمنح ضمناً سلطة الرقابة للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية و تجعلها تسمو عليها، الأمر الذي يتعارض تماماً مع مبدأ التكامل.

وتعتبر قضية كينيا أول قضية باشر فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق من تلقاء نفسه، تطبيقاً لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وهذه الحالة تطبق إلا في حالة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا بد من تقديم طلب فتح تحقيق من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة تطبيقاً لنص المادة 15 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إثر اندلاع أعمال عنف لاعتراض مؤيدي التحالف على نتيجة الانتخابات الرئاسية، كما ادعى التحالف بأن الانتخابات غير نزيهة، ونتيجة لهذه الأحداث، قتل مئات الأشخاص، وأحرقت بعض المنازل والممتلكات على أيدي مجموعات من الشباب المسلحين في شتى أنحاء البلاد، كما شرد ما يزيد عن 100 ألف شخص، أي قرابة 20 ألف أسرة من ديارهم في مقاطعة (ماونت إلغون) قرب الحدود الكينية الأوغندية، كما أصيب المئات بجروح، وورد أن قرابة 200 شخص قتلوا نتيجة إصابتهم بعبارات نارية وجروح وحروق خلال الهجمات.²⁷

وقد بدأت التحقيقات الأولية من جانب مكتب المدعي العام منذ شهر فيفري 2008، حيث قام مكتب المدعي العام بإيفاد 73 بعثة إلى 14 بلداً في ما يتعلق بالتحقيق في حالة كينيا.²⁸

وفي 06 نوفمبر 2009 تقدم المدعي العام السيد (مورينو أوكامبو) بطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية يطلب من خلاله الإذن بإجراء التحقيق، حيث أشار في طلبه للدائرة التمهيدية الثانية أن هناك 1220 شخصاً قتلوا وتعرض المئات للاغتصاب، ووقعت آلاف أخرى من حالات الاغتصاب التي لم

يبلغ عنها، وشرّد نحو 350000 شخص قسراً، وجرح نحو 3561 شخص بفعل هجمات واسعة النطاق ومنظمة على المدنيين²⁹.

وبعد أن قامت الدائرة التمهيدية الثانية بدراسة الطلب والمواد المؤيدة له، توصلت إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة، وبتاريخ 31 مارس 2010 أذنت للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيق فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الفترة ما بين 01 جوان 2005 و 06 نوفمبر 2009، وفي 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء للمثول بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد ستة متهمين وهم :

- وليام ساموي روتو.

- وهنري كيرونوكوسجي.

- جوشوا أراب سانغ.

- وفرانسيس كيريمي موثورا.

- وأوهدورو ميوغاي كينياتا.

- ومحمد حسين علي

وجميع المتهمين الذين يشكلون الائتلاف الحاكم في نيروبي، وهم أعضاء في الحركة الديمقراطية البرتغالية أو حزب الوحدة الوطنية.

كما تعتبر مبادرة المدعي العام الحالي كريم أحمد خان بطلبه من الدائرة التمهيدية للمحكمة، إصدار مذكرة اعتقال في حق رئيس الكيان الإسرائيلي ووزير دفاعه نتتياهو و قائلته و ثلاثة من قادة حماس، المبادرة الأحدث في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، بعد سبات طويل للمحكمة و تجاهل لما يحدث في فلسطين، إلا أن هول الكارثة و بشاعة الجرائم المرتكبة في غزة أيقضها.

الخاتمة:

في الأخير نستنتج أن الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية هي أربعة أطراف:

1- الدول الأطراف باعتبارها الأطراف الفاعلة الأولى في النظام الأساسي للمحكمة.

2- مجلس الأمن استنادا إلى سلطاته في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

3- المدعي العام بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي طرف.

4- الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

ونعتقد أن أخطر هذه السلطات هي السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لأن الطبيعة السياسية لهذه الهيئة سوف تؤدي حتما إلى عرقلة عمل المحكمة والحد من دورها في إرساء العدالة الجنائية الدولية خاصة وأن إحالة أية حالة من طرف مجلس الأمن على المحكمة يتطلب لا محالة صدور قرار بالإجماع من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس، وهو ما يعطي لهذه الدول إمكانية شل عمل المحكمة بتدخل الاعتبارات السياسية، وبالتالي فإن سلطة الإحالة تعتبر خطيرة و مؤثرة على السير الفعال لعمل المحكمة.

إضافة إلى سلطة الإحالة هناك سلطة ثانية تتمثل في إرجاء ووقف التحقيق أمام المحكمة والتي تعتبر أخطر من السلطة الأولى، كون هذه السلطة تؤدي إلى عرقلة عمل المحكمة لاسيما إذا كان مرتكبو هذه الجرائم من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي المتمتعة بحق الفيتو ونخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية أو كان هؤلاء المجرمون ينتمون إلى دولة حليفة لإحدى هذه الدول الدائمة العضوية كإسرائيل مثلا، ثم يمارس مجلس الأمن سلطاته في الإرجاء ووقف التحقيق، وهو ما يؤدي إلى شل عمل المحكمة وعدم تمكنها من أداء دورها المتمثل خاصة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه.

ونخلص في الأخير، إلى أن تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم بواسطة الدول، أعضاء وغير أعضاء في ميثاق روما الأساسي، ومن طرف مجلس الأمن بغض النظر عن تبعية المحكمة له، وكذلك وبصفة مستقلة من طرف المحكمة بذاتها عن طريق مدعيها العام، وبهذا نكون قد أثبتنا صحة الفرضية الثانية والفرضية الرابعة، وهما:

1- يجوز تحريك الدعوى القضائية أمام المحكمة الجنائية من طرف المحكمة تلقائياً وبصفة مستقلة.

2- يمكن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن و كافة الدول.

التوصيات:

عملاً على الحفاظ على صفة التكامل التي تمتاز بها المحكمة من جهة، وعدم المساس بالسيادة الوطنية للدول، فإننا نعتقد أن محاكمة الشخص الطبيعي مرتين على ذات الجريمة، يعتبر انتهاك صارخ لمبادئ العدالة، لذلك ندعو إلى عدم محاكمة الشخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، إذا سبق وأن خضع لمحاكمة من طرف محكمته الوطنية، بغض النظر عن إجراءات تلك المحاكمة والعقوبة المسلطة أو الحكم بالبراءة.

ومن جهة أخرى، وتقادياً لتجميد نشاط المحكمة في بعض القضايا التي تتم إحالتها من طرف مجلس الأمن، ندعو إلى تحديد عدد مرات طلب إيقاف التحقيق أو إرجائه، وتقليص مدته.

وتجنباً لسيطرة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن على قرارات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية نوصي بإلغاء تفعيل حق الفيتو في موضوع الإحالة، وتفعيله في باقي نشاطات المجلس .

الهوامش:

- ¹ - المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998.
- ² - أحمد قاسم ألحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2005، ج3، ط 1، ص 124-125.
- ³ - عقيلة عفيري، طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، مجلة صوت القانون، المجلد 8 العدد 1، 2021، ص 389-390.
- ⁴ - وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة القدس للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 06 المجلد 10، أبريل 2005، ص 123.
- ⁵ - أحمد قاسم ألحميدي، المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2005، ج3، ط 1، ص 71.
- ⁶ - الأستاذ الدكتور محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية: بين الانضمام والانسحاب، مقال منشور بموقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تم الاطلاع عليه في 28 جوان 2024، الرابط https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=ar-SA
- ⁷ - عقيلة عفيري، مرجع سابق، ص 393.
- ⁸ - المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين مجلس الأمن الدولي و محكمة العدل الجنائية، بحث مقدم إلى الندوة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح - الواقع - المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، جامعة قار يونس، ليبيا 2007، ص 5.
- ⁹ - عقيلة عفيري، مرجع سابق، ص 390.

- 10 - المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 11 - جمعة سعيد سرور، المرجع السابق، ص 28.
- 12 - وائل احمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 129.
- 13 - المادة 15، الفقرة 1 و 2، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 14 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008. ص 109.
- 15 - المادة 15، الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 16 - المادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 17 - حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ط 1، ص 227 - 228.
- 18 - المادة 3/56 الفقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 19 - المادة 10 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 20 - المواد من 22 إلى 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 21 - المادة 21 الفقرات 1، 2 و 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 22 - المادة 17 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 23 - المادة 17 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 24 - المادة 20 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 25 - المادة 17 الفقرة 1 / د من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 26 - المادة 20 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
- 27 - عقيلة عفيري، مرجع سابق، ص 398.
- 28 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها إلى الجمعية العامة خلال الفترة 2014 / 2013، الدورة 69، الوثيقة رقم A/06/321 المؤرخة في 18 سبتمبر 2014، ص 17.
- 29 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في الفترة 2010/2009، مكتب المدعي العام، الجمعية العامة، الدورة 65، رقم الوثيقة A / 65 / 313، بتاريخ 19 أوت 2010، ص 20.

لجان تقصي الحقائق الدولية كألية في تعزيز المساءلة وملاحقة اسرائيل على جرائمها في فلسطين
International fact-finding committees are a mechanism to enhance accountability and
prosecute Israel for its crimes in Palestine.



ط.د. بلغواطي سميرة

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

belaghoutisamira@gmail.com

د. عطية سليمة

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

attia-salima@univ-eloued.dz

ملخص:

تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على تبيان مهمة لجان تقصي الحقائق الدولية كألية في تعزيز المساءلة وخطوة لا غنى عنها لملاحقة اسرائيل على جرائمها في فلسطين، وكذا تبيان اختصاصات وأنواع هذه اللجان، ولتوضيح أكثر تقديم تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية التي تعتبر واحدة من أهم الخطوات العملية لملاحقة اسرائيل من خلال التحقيق وجمع الادلة والشهود الذي تقوم به مع فلسطينيين بشأن توثيق الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، مع اعطاء الاستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها.

كلمات مفتاحية: لجان ؛ تحقيق ؛ مساءلة ؛ ملاحقة ؛ فلسطين ؛ جرائم.

Abstract:

This This research paper seeks to shed light on clarifying the mission of international fact-finding committees as a mechanism for enhancing accountability and an indispensable step in prosecuting Israel for its crimes in Palestine, as well as clarifying the terms of reference and types of these committees, and to further clarify the submission of reports of international fact-finding committees, which is considered one of the most important steps. The process of prosecuting Israel through investigation and collecting evidence and witnesses that it carries out with Palestinians regarding documenting crimes and violations committed by Israel while giving the conclusions and recommendations reached.

Keywords: Committees; investigation; accountability; prosecution; Palestine; crimes

مقدمة:

تعتبر لجان تقصي الحقائق الدولية الية مهمة في تعزيز المساءلة وخطوة لا غنى عنها لملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، حيث يمكن استخدام تقارير هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي، وتأتي أهمية هذه اللجان من توفر آليات إنشائها واختصاصاتها وسرعة تشكيلها، ويمكن لمجلس الامن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الانسان في الأمم المتحدة أن يطلب إنشاء لجنة تقصي حقائق دولية، كما يمكن تشكيل لجان تقصي حقائق في إطار دولي خارج الأمم المتحدة ومن أمثلة

ذلك لجنة الأمم المتحدة المستقلة لتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014، التي تشكلت بقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف، وعادة ما يكون تشكيل هذه اللجان منفصلاً عن الآليات القضائية المحتملة، إلا أن نتائجها تحميل أهمية خاصة في توفير سجل تاريخي وتحقيقات مستقلة من شأنها خدمة الآليات القضائية في حال توافرها.

تأتي أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على مبادئ وقواعد القانون الدولي في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، وتطبيق قواعد المساءلة على تلك الممارسات التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية التي تعد خرقاً للقانون والتي تعتبر جرائم حرب، كذلك لتبيان لجان تقصي الحقائق باعتبارها آلية مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوة لا غنى عنها لملاحقة مجرمي الحرب، حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي، كما تأتي أهمية هذه اللجان من توفر اليات انشائها واختصاصاتها وسرعة تشكلها.

لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة بحثية منهجية للتبع ومساءلة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه في فلسطين، ومعرفة تصنيفها القانوني مقارنة بجرائم حرب، كذلك يعتبر من أهداف الدراسة تبيان لجان تقصي الحقائق الدولية بالتحقيق مع فلسطينيين بشأن توثيق جرائم التي ترتكبها إسرائيل بتقديم التقارير التي تعتبر واحدة من أهم الخطوات العملية لملاحقة إسرائيل على جرائمها مع إعطاء الإستنتاجات والتوصيات المتوصل إليها.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: هل نجحت لجان تقصي الحقائق الدولية كألية في تعزيز المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل؟، وهل تم الاعتماد بتقاريرها لملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه واستعراضه من خلال تحليلنا لهذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي وفق تقسيم الدراسة على مبحثين، حيث جاء في المبحث الأول تحت عنوان مفهوم واختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: تقديم تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية واحدة من أهم الخطوات العملية لملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين.

المبحث الأول

مفهوم واختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية

تعتبر لجان تقصي الحقائق الدولية آلية مهمة في تعزيز المساءلة وخطوة لا غنى عنها لملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، وتأتي أهمية هذه اللجان من خلال اختصاصاتها وسرعة تشكلها إضافة إلى لجان تحقيق دولية مستقلة انشاءها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل في سياق الاعتداءات العسكرية على الإحتجاجات المدنية الواسعة النطاق، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبين تعريف واختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية في (مطلب اول)، ثم نعرض إلى تبين أنواع لجان تقصي الحقائق الدولية في (مطلب ثاني) كمايلي:

المطلب الأول: تعريف اختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية

سنحاول من خلال هذا المطلب توضيح تعريف واختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية كمايلي:

الفرع الأول: تعريف لجان تقصي الحقائق الدولية

اللجان الدولية لتقصي الحقائق هي أحد الأجهزة تتولى إجراء التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، كما توقعتها المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقية جنيف لعام 1979¹.

فقد عدت اللجنة اضافة مهمة لاتفاقيات جنيف، بحيث يمكن أن توفر إلية مستقلة لتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

حيث تتمتع اللجان بتفويض التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وتقع معظم هذه الجرائم ضمن فئة جرائم حرب أو الجرائم ضد الانسانية، وفي الوقت الذي تسري فيه اتفاقيات جنيف (باستثناء المادة 03 المشتركة) والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية.

كما تعتبر لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تكاليفات من الأمم المتحدة بتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت

طويلة لأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب.

وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الامن والجمعية العامة ومجلس حقوق الغنسان وسلفه لجنة حقوق الغنسان والأمين العام والمفوض السامي حقوق الانسان.

وفي اطار عملها الأساسي تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخبرة والدعم إلى اللجان والبعثات، ويتضمن هذا وضع الإرشادات وتقديم المشورة بشأن منهجية التحقيق والقانون الدولي الواجب التطبيق، وتطوير أدوات التحقيق وأنشاء امانات مجهزة بموظفين متخصصين، وتقديم الدعم الإداري واللوجستي والأمني، وإجراء الاستعراضات والعمليات القائمة على الدروس المستفادة، ومنذ عام 1992 قدمت المفوضية الدعم إلى اللجان والبعثات ونشرت 50 لجنة وبعثة تقريباً².

الفرع الثاني: اختصاصات لجان تقصي الحقائق الدولية

في إطار ممارسة اختصاصها تقوم لجان تقصي الحقائق الدولية، بتقديم الطريقة التي تحال بها القضايا إلى اللجان فكريتين مبتكرتين مقارنة بالآليات التقليدية التي تحدد للتحقيق في الانتهاكات الصارخة للقانون الانساني:

- يحق لأي دولة قبلت اختصاص اللجنة بالرضوخ للمادة 90 إجراء تحقيق حتى وإن كانت لا علاقة مباشرة لها بالنزاع، وهكذا لا يحمل التحقيق أي شك من شكوك الإنحياز الذي قد يكون متضمناً إذا ما طلب أحد أطراف النزاع إجراء تحقيق، ويصبح بذلك آلية تحكم جماعية للدول يقوم على أساس النظام العام واحترام القانون الدولي، ومع ذلك كي تتمكن اللجنة من تنفيذ التحقيق لابد أن تكون أطراف النزاع قد قبلت بسلطتها.

- يجوز للدول الأطراف أن تعلن مرة وبصورة نهائية أنها تقر بحكم الواقع وبدون اتفاق معين بسلطة اللجنة في التحقيق في الإدعاءات التي تقدمها دولة طرف أخرى تقبل نفس الالتزام³.

وفي مواقف أخرى لم تعترف فيها الدول علانية بسلطة اللجان، يمكن للجان أن تبدأ تحقيقاً يطلبه طرف من أطراف النزاع إذا ما أعطى طرف أو أطراف معينة موافقتها على ذلك⁴.

وباعتبار لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 18 أيار/مايو 2018 قرار د1-28 اعترم من خلاله أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق مستقلة دولية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون

الانساني الدولي لحقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل في سياق الاعتداءات العسكرية على الإحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في 30 اذار/مارس، ومن الاختصاصات الممنوحة لها أن تضطلع بما يأتي:

- تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة.

- جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الإستدلال الجنائي وفقا لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية.

- إمتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى حسب الاقتضاء.

- العمل متى أمكن على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الإنتهاكات.

- تحديد أنماط الإنتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي يتوصل اليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة والتوصيات المنبثقة عنها.

- تقديم توصيات ولاسيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمن المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة عن هذه الانتهاكات وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة.

- تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الانساني في الارض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفقا للمادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ووفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و 147 و 148 من اتفاقية جنيف الرابعة بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب افعال غير مشروعة دوليا.

تقديم تقرير سنوي عن انشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند 02 من جدول الاعمال إبتداء من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة إبتداء من دورتها السابعة والسبعين⁵.

المطلب الثاني: أنواع لجان تقصي الحقائق الدولية

تتنوع لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين إلى لجان تقصي الحقائق الدولية العامة في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى لجان تقصي حقائق دولية مستقلة في (الفرع الثاني) سنوضحها كمايلي:

لفرع الأول: لجان تقصي الحقائق الدولية العامة

هناك العديد من لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، من بينها:

1- **بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون:** بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 2006 تبني مجلس حقوق الانسان قراره يعرب فيه عن صدمته وإدانته لقيام إسرائيل بقتل مدنيين فلسطينيين في بيت حانون- شمال قطاع غزة ويعرب عن جزعه إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني للأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال ويدعو إلى اتخاذ اجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات، كما يدعو جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي الغنساني والإمتناع عن العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المعتقلين في جميع الظروف وفقا لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 اب/ اغسطس 1949.

ويقرر أن يوفد إلى بيت حانون على وجه الإستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الانسان لكي تقوم بجملة من الأمور منها:

تقييم حالة الضحايا ومعالجة إحتياجات الباقين على قيد الحياة، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية اخرى.

كما يطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية، لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة.

علاوة عن ذلك يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ ديسمبر 2006 بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها.⁶

2- **بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة:** أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريراً بشأن النزاع في قطاع غزة برئاسة القاضي ريتشارد غولدستون والذي توصلت من خلاله أن هناك أدلة قوية على جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ارتكبت خلال النزاع في غزة وتدعو إلى

وضع حد للإفلات من العقاب التي جرت خلال الفترة من 27 كانون الأول 2008 وكانون الثاني 2008 سواء قبل أو اثناء أو بعد.

ووجدت البعثة انه في الفترة التي سبقت الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزة بفرض الحصار الإسرائيلي يحصل إلى حد العقاب الجماعي، ونفذت سياسة منهجية العزلة والترحيل التدريجي لقطاع غزة وخلال العملية العسكرية الإسرائيلية التي أطلق عليها "الرصاص المصبوب" حيث تم تدمير المنازل والمصانع وآبار المياه والمدارس والمستشفيات ومراكز الشرطة... الخ.

ويفيد التقرير بأن التصرفات الإسرائيلية التي تحرم فلسطين في قطاع غزة من وسائل عيشهم والعمالة الإسكان والمياه والتي تنكر حقهم في حرية التنقل، وحقهم في الدخول إلى بلدهم ومغادرته، والتي تحد من حقوقهم في الوصول إلى محاكم تقوم على أسس قانونية من شأنه إعطاء وسائل انصاف فعالة كل هذه الامور يمكن ان تؤدي إلى أن تخلص محكمة ذات اختصاص بأن جريمة الإضطهاد، وهي جريمة ضد الانسانية.

لذلك ترى البعثة بأن الحوادث ونمطية الوقائع التي نظر فيها التحقيق جاءت نتيجة لتخطيط معتمد وقرارات سياسية وأهداف عسكرية يسعى إليها الهجوم على سبيل المثال، يصف الفصل الحادي عشر من التقرير عدد من الحوادث المحددة التي شنت من خلالها القوات الاسرائيلية "هجمات مباشرة ضد المدنيين خلفت الموت" ويستنتج انها ترقى إلى مستوى جرائم حرب من بينها:

— هجمات وقعت في حي السموني، بحي الزيتون، جنوب مدينة غزة بما في ذلك قصف منزل مدني اجبر الجنود الفلسطينيين التجمع داخله؟

— سبعة حوادث تتعلق بإطلاق النار على المدنيين بينما كانوا يحاولون مغادرة منازلهم سيرا على الاقدام.

— غسهداف مسجد في وقت الصلاة مما اسفر على مقتل 15 شخصا.⁷

الفرع الثاني: لجان تقصي الحقائق الدولية المستقلة

إذا كانت هناك العديد من لجان تقصي الحقائق الدولية العامة كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين، فإنه في المقابل نجد لجان تقصي قائق دولية مستقلة من بينها:

1- لجنة الامم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة عام 2014: في 23 تموز/ يوليه 2014 إعتد مجلس حقوق الانسان قرار قرر فيه انشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية المحتلة

بما فيها القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 حزيران/ يونيه 2014 وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين في آذار/ مارس 2015.

وفي قراره الذي اعتمده في 23 تموز/ يوليه 2014 بشأن ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، طلب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة يعينها مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ يونيه 2014، سواء قبل العمليات أو أثناءها أو بعدها وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات لاسيما بشأن تدابير المساءلة وكل ذلك بغية التقاضي والافلات من العقاب ووضع حد له، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامن والعشرين.

علاوة عن ذلك تعتزم اللجنة لتنفيذ ولايتها السفر على نحو مكثف إلى المنطقة وعقد جلسات استماع والإجتماع مع الشهود الضحايا وكذلك جمع معلومات من طائفة واسعة من المصادر، وأعضاء اللجنة سيرافقهم أيضا فريق من المحققين والمحليين المهنيين.⁸

2- لجنة تحقيق الأمم المتحدة في الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الأراضي

الفلسطينية المحتلة سنة 2018: في 18 أيار/ مايو 2018 اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار د1-28/2018 اعترم من خلاله أن يوفد بصورة عاجلة لجنة تحقيق مستقلة دولية للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتل في سياق الإعتداءات العسكرية على الاحتجاجات المدنية الواسعة النطاق التي بدأت في 30 آذار/ مارس 2018 وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأربعين المنعقدة في آذار/ مارس 2019.

حيث طلب القرار من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساعد في تمكين لجنة التحقيق من الوفاء بولايتها:

ـ الوقوف بمساعدة من الخبراء المعنيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على حقائق وظروف الانتهاكات والتجاوزات المزعومة بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب.

_ تقديم توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وبشأن حماية المدنيين من الاعتداءات.

_ تقديم إحاطة شفوية بالمستجدات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين المنعقد في أيلول/سبتمبر 2018 وتقرير خطي نهائي في دورته الأربعين آذار/مارس 2019.⁹

3- اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل: عقد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 27 أيار/ماي 2021 جلسة خاصة بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، واعتمد القرار ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة¹⁰، من خلاله قرر مجلس حقوق الإنسان أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستمرة ومستقلة للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وبخاصة في قطاع غزة المحتلة وفي إسرائيل حتى 13 أبريل 2021، كما طلب القرار من لجنة التحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع، بما في ذلك التمييز المنهجي والقمع على أساس الهوية الوطنية أو العرقية أو العنصرية لجن تحقيق مكلفة بتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على أساس سنوي.¹¹

وفي مارس 2024 اصدر مجلس حقوق الإنسان قرارين، طلب فيهما من لجنة التحقيق تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين في يونيو 2025 بشأن المستوطنين ومجموعات المستوطنين المدنيين المتورطين في أعمال إرهابية، أو العنف والترهيب ضد المدنيين الفلسطينيين والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل والدول الثالثة لضمان نقل أو بيع الأسلحة والذخائر.

المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي¹² والمكونات والمواد ذات الاستخدام المزدوج إلى إسرائيل بما في ذلك تلك المستخدمة أثناء العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023 وتحليل العواقب القانونية لهذه التحولات، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسؤولية الدولة.

المبحث الثاني

تقديم تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية واحدة من اهم الخطوات العملية لملاحقة اسرائيل على جرائمها في فلسطين

تعتزم لجان تقص الحقائق الدولية على ضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القيادة وتحقيقا لهذه الغاية تلتزم اللجان بالتحقيق في الاحداث الجارية وبالتحديد المسؤولين من كل الاطراف عن انتهاكات القانون الدولي، سواء الذين يرتكبون جرائم دولية بشكل مباشر أو الذين يشغلون مناصب مسؤولية قيادية، والاستمرار في تبادل المعلومات التي يتم جمعها من السلطات القضائية ذات الصلة وخاصة مع المحكمة الجنائية الدولية.¹³ وعليه سنعالج وفق (المطلب الأول) لجان تقصي الحقائق الدولية تجمع ادلة عن ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، ثم نعرض في (المطلب الثاني) استنتاجات وتوصيات اللجان تقصي الحقائق الدولية، كمايلي:

المطلب الأول: لجان تقصي الحقائق الدولية تجمع ادلة عن ارتكاب جرائم حرب في فلسطين

تعمل لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية في تعزيز المساءلة وملاحقة اسرائيل على جرائمها في فلسطين على جمع وحفظ الادلة على جرائم الحرب التي ارتكبتها على غزة المحتلة وأوردت تقاريراً أن هناك مجموعات مسلحة قد قامت بقتل مئات المدنيين العزل ولا يمكن التسامح عنها وأن أخذ رهان المدنيين واستخدام المدنيين كدروع بشرية يعد جرائم حرب، وعليه سنحاول تبين في (الفرع الأول) توثيق استخدام الاسلحة الفتاكة لتفريق المتظاهرين الفلسطينيين، ثم نعرض في (الفرع الثاني) عمليات التفتيش والإعتقال سنوضحها كمايلي:

الفرع الأول: توثيق استخدام الأسلحة الفتاكة لتفريق المتظاهرين الفلسطينيين

قامت لجان تقصي الحقائق الدولية بالتحقيق مع فلسطينيين بشأن توثيق جرائم التي ترتكبها اسرائيل على المتظاهرين، حيث يؤكد فلسطينيين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بشكل مشروع حقهم في تقرير المصير بطرق مختلفة، بما في ذلك من خلال المظاهرات، واستعرضت اللجنة ردود القوات الامن الإسرائيلية على مثل هذه المظاهرات وحللت الحالات من عام 2021 إلى 2023

1- الرصاص الإسفنجي: حيث تدرج في اجراءات تفريق المظاهرات لدى الشرطة الإسرائيلية المنشورة في حريزان/ يونيه 2021، في 24 وسيلة اقل فتكا يسمح بها لتفريق المظاهرات، ويدرج في الاجراءات الرصاص الاسفنجي كوسيلة مقبولة لتفريق المظاهرات، لكن قواعد الاشتباك لاستخدامه مطموسة في النسخة التي تمكنت اللجنة من الحصول عليها، حيث وثقت اللجنة معلومات تفيد بان

الشرطة الإسرائيلية بدأت في عام 2014 باستخدام الرصاص الإسفنجي المقوي والمعروف باسم "الرصاص الأسود" الذي أدى منذ ذلك الحين إلى الحاق قدر أكبر من الأذى بالضحايا.¹⁴ وفي إحدى الحوادث المحددة أصيب متظاهر فلسطيني من القدس الشرقية بجروح خلال الاحتجاجات، وتوفي بعد أسابيع في المستشفى، وأظهره مقطع فيديو من الحادث وهو يهرب من قوات الأمن الإسرائيلي في حرم المسجد الأقصى بينما كان يركض وأصيب رأسه بالأرض، وقامت اللجنة بالتحقيق من لقطات الفيديو وتحليلها، وهي تملك أسباب معقولة لإستنتاج أن الضحية أصيب بمقذوف يرجح أن يكون رصاصة اسفنجية سوداء الرأس، مما أدى إلى انهياره على الأرض.

2- بنادق روجر: وتستخدم قوات الأمن الإسرائيلي الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية بما في ذلك بنادق "روجر" المزودة بذخيرة اسلحة صغيرة محيطية الشعلة من طراز (LR 22)، وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أصدرت وزارة الدفاع الإسرائيلية بيانات تشير إلى أن 12 فلسطينيا قتلوا ببنادق روجر عام 2016 و 2021 وأن 08 منهم قتلوا في عام 2021 وحده، وتستخدم بنادق روجر بشكل روتيني ضد المتظاهرين الفلسطينيين في الضفة الغربية، وعلى الرغم من اعتراف إسرائيل بأن قواعد استخدام بنادق روجر مماثلة لقواعد اطلاق النار بالذخيرة الحية، وبهذا تلاحظ اللجنة بأنه ينبغي عد استخدام الذخيرة الحية إلا في الحالات التي يوجد فيها تهديد خطير للحياة.¹⁵

3- الذخيرة الحية: خلال عمليات حارس الأسوار العسكرية التي نفذت على مدار 11 يوما في آذار/مايو 2021 استخدمت قوات الامن الإسرائيلية الذخيرة الحية لقمع المظاهرات التي نظمت في مختلف أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرفية، مما أسفر عن مقتل 12 فلسطينيا من بينهم 03 اطفال وإصابة 774 بجروح، من بينهم 64 طفلا، لذلك تلاحظ اللجنة بأن استخدام المنتظم للقوة المفرطة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في هذه المظاهرات يوثق في تقارير الأمم المتحدة منذ عقود.

الفرع الثاني: عمليات التفتيش والإعتقال

تقوم قوات الأمن الإسرائيلية بشكل منتظم بعمليات تفتيش واعتقال فلسطينيين تؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات وتدمير في الممتلكات المدنية، وأبلغت اللجنة أن هذه العمليات تزداد من حيث العدد والتواتر والقوة المستخدمة ومن بين هذه العمليات:

1- عملية نابلس: في 22 شباط/فبراير 2023 نفذت قوات الأمن الإسرائيلية عملية تفتيش واعتقال في نابلس استهدفت ثلاثة فلسطينيين يشتبه في قيامهم بتخطيط وتنفيذ حوادث اطلاق نار ضد

قوات الأمن الإسرائيلية، وأسفرت العملية عن مقتل 10 فلسطينيين من بينهم 03 مدنيين على الأقل وإصابة 453 آخرين بجروح، وتدمير ممتلكات وبنية تحتية مدنية.

2- عملية جنين: في 03 تموز/يوليه 2023 بدأت قوات الأمن الإسرائيلية عملية "المنزل والحديقة" في مخيم جنين للاجئين، التي كانت أهدافها المعلنة تتمثل في "تحديد البنية التحتية الإرهابية في مخيم اللاجئين، واستهداف الإرهابيين واعتقال الأفراد المطلوبين، وتحديد مراكز القيادة، وتفكيك ورش الأسلحة ومصانع الذخيرة"، وزعمت قوات الأمن الإسرائيلية أن ما لا يقل عن 50 هجوما إرهابيا قد شنت من مخيم جنين للاجئين منذ بداية عام 2023، وجاء ذلك في أعقاب ما لا يقل عن عمليتي "تفتيش واعتقال" آخرين واسعتي النطاق في جنين نفذتا في حزيران/يونيه 2023 وشهدتا مقاومة كبيرة لقوات الأمن الإسرائيلية.¹⁶

3- قضية شرين أبو عاقلة: قامت اللجنة بجمع وتحليل وحفظ المعلومات ذات الصلة بمقتل شرين أبو عاقلة وهي صحفية أمريكية- فلسطينية كانت تعمل في قناة الجزيرة وأطلق عليها الرصاص وقتلت في 11 ايار/مايو 2022 في جنين، واجرت اللجنة تحقيقات باستخدام المصادر المفتوحة وقامت بجمع وحفظ مقاطع فيديو وصورا وتقارير ومنشورات في وسائل التواصل الاجتماعي إضافة إلى ذلك أدلى 08 أفراد بشهادتهم في جلسات الاستماع العلنية للجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 واذار/مارس 2023.

وحللت اللجنة جميع الأدلة التي جمعتها فيما يتعلق بعملية القتل هذه وخلصت إلى أن إطلاق النار على شرين أبو عاقلة كانت المنطقة ضمن حول دوار العودة وشارع بلاط الشهداء وشارع المخيم الجديد هادئة ولم تكن هناك اشتباكات أو إطلاق نار، ولم يكن هناك فلسطينيين مسلحين بشكل واضح في المنطقة، وكانت أبو عاقلة والصحفيون يرتدون سترات تحمل علامة "صحافة" وخوذات تدل على أنهم صحفيون، كما أن قبل إطلاق النار على شرين أبو عاقلة مباشرة لم يكن هناك تبادل لإطلاق النار أو تحذيرات من قبل قوات الأمن الإسرائيلية.

المطلب الثاني: إستنتاجات وتوصيات اللجان تقصي الحقائق الدولية

خلصت لجان تقصي الحقائق الدولية كألية في تعزيز المساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين في تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة¹⁷ إلى أن ثمة أسباب معقولة لاستنتاج أن الإحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة أصبح الآن غير قانوني بموجب القانون الدولي بسبب ديمومته وبسبب الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، وتحديد الأسباب الجذرية للعنف المتكرر والنزاع الذي طال أمده ويستند تقرير اللجنة إلى مقابلات أجريت مع مصادر أولية وثانوية وجلسات استماع عامة، وأدرجت المعلومات بمعيار الموثوقية والأصالة وخضعت لمعيار الإثبات المطلوب في وجود أسباب معقولة لإستنتاج والتوصيات والتي سنوضحها كمايلي:

الفرع الأول: استنتاجات لجان تقصي الحقائق الدولية

تشدد اللجنة أنه لا يوجد استخدام القوة الفتاكة ضد المتظاهرين إلا في ظروف محددة بدقة عندما يكون ذلك ضروريا لمنع تهديد وشيك للحياة، وعندما يقتل المتظاهرين نتيجة لاستخدام القوة الفتاكة على الرغم من أنهم لم يكونوا يشكلون تهديدا وشيك للحياة أو بإحداث اصابات خطيرة فان هذه الأعمال تنتهك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والعقلية، وقد تصل إلى مستوى القتل التعسفي وفي سياق الإحتلال إلى مستوى جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد.

وتخلص اللجنة أن الشرطة الإسرائيلية تستخدم القوة المفرطة والوسائل العشوائية لتفريق المتظاهرين في إسرائيل والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، مما يؤدي إلى إلحاق أذى جسيم بالأشخاص، بما في ذلك الوفاة والإصابات.

كما تشدد اللجنة على أن إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالإحتلال، ملزمة بموجب القانون الدولي بحماية السكان الخاضعين لاحتلالها، ويجب ان تنهي الإحتلال فورا دون قيد أو شرط وبشكل كامل أن تكف عن منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير.

ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار انعدام المساءلة من جانب جميع الجهات المسؤولة وعدم قيامها بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي بما في ذلك انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفيما يتعلق بالتوغلات العسكرية والهجمات الجوية على غزة ترفض اللجنة استخدام السلطات الإسرائيلية للاستباق أو الردع كأساس قانوني لتبرير هذه الاعمال، كما انها تؤثر تأثيرا مدمرا على المدنيين والاعيان والهياكل المدنية¹⁸

الفرع الثاني: توصيات لجان تقصي الحقائق الدولية

توصي اللجنة بأن تقوم إسرائيل بما يلي:

توفير سبل انصاف فعالة فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل، وتقديم الاعتذارات العلنية وضمانات عدم التكرار، وضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. نشر قواعد الاشتباك الخاصة بقوات الأمن الإسرائيلية والشرطة الإسرائيلية بالكامل، لاسيما فيما يتعلق بتفريق المظاهرات، ومراجعة واصلاح قواعد الاشتباك بهدف الحد من استخدام القوة واستخدام القوة المميتة وتنظيمها بشكل صارم بما يتماشى مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة في الانتهاكات الممكنة للقانون الدولي الإنساني في غزة.

التعاون الكامل مع التحقيق الذي يجريه مكتب التحقيقات الفيدرالي في وفاة شرين أبو عاقلة ومع تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الوضع في دولة فلسطين. كما توصي اللجنة بأن تعطي المحكمة الجنائية الدولية الأولوية في التحقيق في الوضع في دولة فلسطين، بما في ذلك تحديد أولئك الذين يمارسون مسؤولية القادة في مقتل شرين أبو عاقلة، وفي جميع الحوادث التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

إمتناع دول الأعضاء في الأمم المتحدة عن الاعتراف بأي انتهاكات للقانون الدولي ترتكبها السلطات الإسرائيلية أو غيرها من الجماعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أو دعم هذه الانتهاكات أو التشجيع عليها أو تقديم العون أو المساعدة في ارتكابها بما يتماشى مع الدول الأعضاء بموجب المادة 01 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة، والمواد 146 إلى 148 من اتفاقية جنيف الرابعة، ومعاهدات حقوق الإنسان التي تشكل دولة إسرائيل ودولة فلسطين طرفين فيها¹⁹.

الخاتمة:

وما نخلص من لجان تقصي الحقائق الدولية كآلية لمساءلة وملاحقة إسرائيل على جرائمها في فلسطين أنه وحتى اليوم لا تزال جهود ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين بسبب الانتهاكات العسكرية

التي تقوم بها في فلسطين ومحاسبتها على جرائمها تواجه تحديات كبيرة واستثنائية، قد لا تواجهها أي ملاحقات أخرى من هذا القبيل بسبب الحماية من الدول الغربية لإسرائيل وافلات مجرميها من العقاب. لذلك تمثل إجراءات لجان تقصي الحقائق الدولية، واحتمالية الملاحقة عبر القضاء الوطني المتوفرة في عدد كبير من دول العالم الإجراءات الأكثر عملية في الوقت الراهن من أجل ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، حيث لا يزال الانحياز السياسي من قبل الدول الغربية يمثل أهم عائق أمام تحقيق العدالة عبر تعطيل الآليات الجنائية الدولية المتمثلة بمحكمة الجنايات الدولية عندما يتعلق الأمر بمجرمي الحرب الإسرائيليين.

والى أن يتم توافر آلية جنائية عادلة وممكنة تبقى جهود لجان تقصي الحقائق الدولية كألية للمساءلة والملاحقة المتعلقة بجمع الأدلة على جرائم إسرائيل لانتهاكات التي تقوم بها في فلسطين وتوثيقها الخطوة التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذه المرحلة.

كما أن الإمكانية العملية لإنشاء محكمة دولية خاصة خارج ولاية مجلس الأمن الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، قد يمثل هو الآخر احتمالاً عملياً في حال توافر الإرادة السياسية وتفعيلها من قبل الدول الإسلامية على وجه التحديد.

الهوامش:

- 1 - المادة 90 من البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقية جنيف لعام 1949.
- 2 - مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-is>
- 3 - المادة 90-2 أ من البروتوكول الأول.
- 4 - المادة 90-2 د من البروتوكول الأول.
- 5 - د-1/30_1 قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ايار/مايو 2021 في الدورة الاستثنائية الثلاثون [A/HRC/RES/S-30/1 \(un.org\)](http://A/HRC/RES/S-30/1)
- 6 - مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثالثة، انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الاخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والجهوم على بيت حانون، المنعقد في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC-S-3-3.pdf>
- 7 - يمكن الحصول على التقرير الكامل بالاطلاع على الصفحة الالكترونية للبعثة تقصي الحقائق:
- <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/specialsession/9/FactFindingMission.htm>
- 8 - لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014 متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-i-gaza-conflict/commission-of-inquiry>
- 9 - لجنة تحقيق الأمم المتحدة في الانتهاكات المرتكبة خلال الاحتجاجات في الاراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2018 <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-i-opt>
- 10 - ففي 22 تموز 2021 أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان تعيين نافانيثيم بيلاي (جنوب افريقيا) وميلون كوثري (الهندي) وكريستوفر سيدوتي (استراليا) للاضطلاع بوظائف الاعضاء الثلاثة في لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية واسرائيل وأشار إلى ان السيدة بيلاي ستتولى رئاسة اللجنة.

11 - اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الاراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية واسرائيل: <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel/index>

12 - Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme le 5 avril 2024

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/066/63/pdf/g2406663.pdf?token=8XW6I7A9IEc3t3Qby7&fe=true>

13 - قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في 27 ايار/ مايو 2021، في الدورة الاستثنائية الثلاثون:

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g21/114/94/pdf/g2111494.pdf?token=8sNnxFHMFBtbZmCVcg&ferue>

14 - الاسفنج الاسود، رصاص إسرائيلي يفتك بالفلسطينيين، <https://www.aljazeera.net/news/2015/2/23>

15 - انظر [A/HRC/RES/S-30/1 \(un.org\)](https://www.un.org/A/HRC/RES/S-30/1)

16 - مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية الارض الفلسطينية المحتلة، <https://www.ochaopt.org/ar/content/israeli-forces-operation-jenin-flash-update-1>

17 - راجع قرار اللجنة [TORs-UN-Independent_ICI_Occupied_Palestinian_Territories.pdf \(ohchr.org\)](https://www.ohchr.org/TORs-UN-Independent_ICI_Occupied_Palestinian_Territories.pdf)

18 - د1-30_قرار اعتمده مجلس حقوق الانسان في ايار/ مايو 2021 في الدورة الاستثنائية الثلاثون [A/HRC/RES/S-30/1 \(un.org\)](https://www.un.org/A/HRC/RES/S-30/1)

19 - انظر [A/HRC/RES/S-30/1 \(un.org\)](https://www.un.org/A/HRC/RES/S-30/1)

دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان

The role of the Permanent International Criminal Court in protecting human rights



د. دراجي بالخير

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

derradji-belkheir@univ-eloued.dz

ملخص:

شهدت البشرية جرائم كثيرة لا حصر لها منذ مئات السنين ارتكبت ضد الأفراد والأشخاص بسبب الحروب العالمية والتي شاركت فيها العديد من الدول، حيث استخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة استهدفت المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدت مرارا وتكرارا على ضرورة احترامها. على هذا الأساس أصبح المجتمع الدولي يفكر جديا على ضرورة إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية مهمتها تحقيق العدالة بمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقتربون من أعمال إجرامية تمس المدنيين العزل، حيث أفرزت الجهود الدولية في الحقيقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإقرار النظام الأساسي لها بروما عام 1998.

كلمات مفتاحية: المحكمة، الجنائية، الجرائم، حقوق، الإنسان.

Abstract:

Humanity has witnessed countless crimes for hundreds of years against individuals, primarily due to the world wars in which many countries participated. These wars introduced weapons unknown to the world before, such as aerial warfare, submarines, and poisonous gases, which targeted civilians, including women, children, and the elderly. These actions ignored the principles and ethics that nations had repeatedly emphasized the need to respect.

On this basis, the international community began to seriously consider the necessity of establishing a judicial and criminal body, tasked with achieving justice and holding perpetrators of international crimes accountable for their actions against innocent civilians.

These efforts culminated in the establishment of a permanent International Criminal Court and the adoption of its founding statute in Rome in 1998.

Keywords: court, criminal, crimes, rights, human.

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الانسان من المواضيع المهمة والحساسة في كل الميادين، وهذا ناتج من خلال التجاوزات والجرائم التي تقوم بها بعض الدول ضد الأفراد والأشخاص والتي أدت الى الحاق أضرار وخسائر بشرية لم تترك الأخضر ولا اليابس، مما عجل بالمجتمع الدولي إلى المطالبة بإنشاء وتأسيس

هيئة قضائية هدفها زجر كل شخص يقوم بارتكاب الجرائم الدولية، وهم ما تحقق فعلا من خلال تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وإقرار النظام الأساسي لها بروما عام 1998، من خلال ما تطرقنا إليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان؟.

تحليل هذا الموضوع يحتاج إلى تقسيمه إلى قسمين، الأول نعالج فيه الجرائم الدولية التي يجرمها القانون الدولي من خلال ما نصت عليه المواد القانونية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما القسم الثاني من الدراسة نتطرق فيه إلى آليات حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما عام 1998.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان، وهو ما سنعالجه بإذن الله في هذه الدراسة.

المبحث الأول

الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما عام 1998

تختلف الجريمة الخارجية عن الجريمة الداخلية وعن الجريمة السياسية وعن الجريمة العالمية كما تختلف عن جريمة قانون الشعوب، وقد كانت هناك جملة من الاجتهادات كانت تهدف إلى إعطاء تعريف للجريمة الدولية من بينها:

- يعرف الأستاذ (pella) الجريمة الدولية بأنها (فعل أو ترك تقابله عضوية تعلى وتنفذ باسم المجموعة الدولية ويضيف نفس الأستاذ بأن المسؤولية هنا تكون مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة عن الجريمة الدولية)¹.

- الأستاذ (جلاس) يعرف الجريمة الدولية بأنها الفعل الذي يُرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة)².

يعتمد القانون الدولي الجنائي بمهمة تحديد أركان الجريمة الدولية ولا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق العرف أو النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة أو الاتفاقيات الدولية، وقد أدى الاعتماد على القانون الدولي الجنائي الذي يقوم في مجمله على العرف في مجال الجرائم الدولية إلى صعوبة التعرف عليها، فهذه النصوص يقتصر دورها على الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد لأركانه وعناصره وقد أكد الأستاذ (سيبروبولوس) على أن فكرة الجريمة

الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية، ويرى مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية وعدم مسؤولية المنظمات الداخلية للدولة أو الأشخاص المعنوية جنائياً، وهو مبدأ من المبادئ المستقاة من محكمة نورمبرغ العسكرية، وقد أكدت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين سنة 1978 على اعتبار أن الجريمة الدولية في الغالب هي جنائية، وميزت بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية³.

- وتتنحصر عناصر الجريمة الدولية فيما يلي:

- 1- أنها مخالفة للقانون الدولي ويسمى هذا بعنصر عدم المشروعية.
- 2- العنصر المادي للجريمة ومعنى هذا أن تقع بفعل أو ترك، وهو العنصر الذي يجب أن يتوفر لكي تقوم الجريمة.
- 3- العنصر المعنوي ويسمى بالإسناد المعنوي.
- 4- أن تتميز الجريمة الدولية بالعنصر الدولي أي أن تكون قد وقعت بناء على طلب الدولة أو تشجيعها فهي بصفة عامة تعتبر اعتداء على المجتمع الدولي.
- 5- العنصر الشرعي في الجريمة الدولية (مبدأ شرعية الجريمة الدولية) ومعناه أن يكون الفعل من الممكن مجازاة مرتكبه ومعاقبته دولياً⁴.

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة موضوعياً ونقصد بذلك أن يتحدد اختصاص المحكمة في الجرائم التي تخضع لولايتها، فحددت المادة الخامسة من النظام الأساسي مجموعة الجرائم تعداداً حصرياً وذلك في نص المادة الخامسة من نفس النظام وهو الاختصاص الموضوعي للمحكمة فتهتم بالنظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

لذلك ارتأينا التعرض لهذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وإعطاء فهم شامل لكل على حدا فيما سيأتي:

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة الخامسة في الباب المتعلق باختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق على ما يلي:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ - جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية. جرائم الحرب، د. جريمة العدوان.⁵

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

وقد عرفت المادة 06 من هذا النظام الإبادة الجماعية بأنها:

- أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً (قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).⁶

عرّف جانب من الفقه جريمة الإبادة الجماعية بأنها: (جريمة إهلاك جماعة ذات طابع خاص بشكل كلي أو جزئي من خلال ارتكاب أفعال القتل أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم أو إخضاعها لأحوال معيشية بقصد الإهلاك والتدمير، ويلاحظ أن صياغة المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تم إقرارها في 1948/12/09 والتي دخلت حيز النفاذ في 12/جانفي/1951م⁷.

فأركان جريمة الإبادة الجماعية تنحصر في ركنين المادي والمعنوي وهي على التوالي: صور السلوك الإجرامي، وقوع الجريمة على جماعة ذات طابع خاص.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لما تتطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية وهي إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

تبلور مفهوم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية عام 1919 عندما أسس الحلفاء لجنة للتحقيق في جرائم الحرب والتي انتهت إلى أن قيام الأتراك بقتل الأرمن من خلال عام 1915 يدخل تحت مفهوم الجرائم

المرتكبة ضد قوانين الإنسانية، وذكر هذه الجرائم تضمنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وتم التأكيد عليه مرة أخرى في المادة الثانية من القانون رقم (10) الصادر في برلين 1945/12/20، كما تم ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وفي النظام الأساسي لمحكمة روندا⁸ في نص المادة السابعة منه، فجاء في نص هذه المادة أنه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين...) ثم عدت المادة الأفعال التي يشكل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية⁹.

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجريمة العدوان

الفرع الأول: جرائم الحرب

حددت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار جرائم الحرب، وقد عرّف جانب من الفقه جريمة الحرب بأنها: (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام).

ويذهب جانب آخر إلى تعريفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كتدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين¹⁰.

الفرع الثاني: جريمة العدوان

نتج عن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي عقد في عام 2010 إلى تعريف جريمة العدوان وهو ما نصت عليه المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا في فقرتها الأولى كما يلي: (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه يحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)¹¹.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

الكل يتفق على أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية كانت ولا زالت اليوم من بين المواضيع التي تحظى بالاهتمام الكبير، والجميع يتكلم ويناشد ويطالب بحماية الحقوق مهما كانت، فقد أقرت في السابق مثلاً الأمانة العامة للاتحاد الليبي للمدافعين عن حقوق الإنسان على لسان أمينها العام يوم 2007/12/10 إعادة النظر في الملف الخاص بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي ويجب حماية تلك الحقوق حيث لازالت تلك القوانين القمعية للحريات سارية المفعول منذ استيلاء العسكر على مقاليد الحكم في ليبيا بتاريخ 1969/09/01 إلى غاية إعداد هذا البيان، حيث تعرض بعض المعارضين السياسيين للقمع والتهميش ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، لكن وصل الأمر إلى اختفاء أو خطف العديد من النشطاء في مجال حقوق الإنسان نذكر من بينهم (منصور الكيخي) الذي تم اختطافه من القاهرة يوم 1993/12/10 عندما كان يشارك في الجمعية العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لإحياء ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، زيادة على اختفاء من الأشخاص الآخرين مثل: (عزت المقرئ) وجاب الله مطر وغيرهم.¹²

هذه الاعتداءات والتعدي الصارخ على حقوق الإنسان أدى بالدول إلى إبرام معاهدات واتفاقيات متنوعة بينها سواء دوا أو إقليمياً كآليات ووسائل لحماية حقوق الإنسان وعليه سنحاول أن نعرف ما هي هاته المؤسسات القانونية أو المنظمات التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول حول المنظمات الدولية العالمية أما المطلب الثاني يشتمل على المنظمات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية العالمية

من أشهر وأكبر المنظمات الدولية وفقاً للترتيب التاريخي نذكر عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويطلق على هذه المواثيق والاتفاقيات وصف الطابع العالمي العام.¹³

1- عهد عصبة الأمم: تم إنشاء هذه الهيئة سنة 1919، وكانت تهدف إلى الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية، وفيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان فإن ميثاق هذه المنظمة لم يتضمن نصوصاً صريحة وقطعية في هذا الشأن، لكن هذا لا يعني بأنه لا توجد ملامح تهدف إلى ضمان بعض الحقوق وهذا كالاتي:

* الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب تمثل الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان.

* نص هذا العهد على العلاج فيما يتعلق من مخاطر شتى الأمراض والأوبئة الفتاكة من خلال إقامة تعاون مع منظمة الصليب الأحمر الدولي.

* الإقرار الدولي بحق الشعوب المستعمر في تقرير حق المصير.

2- **منظمة الأمم المتحدة:** يعتبر هذا الميثاق أساسا اتفاقا دوليا لأنه اتفاق عالمي مفتوح ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقيات الدولية الأخرى طبقا لنص المادة 103 منه¹⁴.

وقد صدر ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 ودخل حيز التنفيذ بعد التصديق الدولي بدء من يوم 25 أكتوبر 1945، حيث أعطى أهمية كبيرة بقضيته بحقوق الإنسان والحريات العامة، كما خصص هذا الميثاق فصلا كاملا للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي فنصت المادة 55 على أنه: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها¹⁵).

كما يهدف هذا الميثاق على التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يضمن ينص على مايلي:

* يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.

زيادة على ما قيل تنص المادة 76 من الميثاق على أهداف نظام الوصايا الدولي طبقا لمقاصد الأمم المتحدة¹⁶.

3- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** ويعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية، حيث يضم مجموعة من المبادئ والحقوق الأساسية التي ينبغي على كافة الشعوب تحقيقها، والحقيقة التي لا يمكن نكرانها بأن هذا الإعلان يعتبر درس قاس استخلصه المجتمع الدولي من جراء ويلات الحرب العالمية الثانية وهو ما دفع بالمجتمع إلى قناعة شديدة مفادها تكريس الأمن والسلم الدوليين وإعادة الاعتبار للإنسان، وقد كان الإعلان ترجمة للطموحات الأمريكية فيما يتعلق بالمنظمة الأممية ولقد حقق الأمريكان هدفهم بمالهم من حلفاء في حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح هذا الإعلان المهم¹⁷.

يحتوي هذا الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة تم انتقاؤها من أصل 48 مادة وردت في المشروع الأصلي الذي تولى صياغته الأستاذ الفرنسي (Rene Cassin) وتنص هذه المواد على الحقوق المدنية والسياسية حيث نصت عليها المواد من (03-21) من الإعلان كما يتضمن الإعلان على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمحصورة من المواد (22 إلى 27) حيث تتمثل هذه الحقوق في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في الراحة، وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة، والرفاهية والحق في التعليم وغيرها، وبهذا المحتوى العميق يمكننا أن نقول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عالج جميع الحقوق بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية الإقليمية

وهي أهم المصادر الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تختلف من حيث المصدر ومن حيث الجهود وهي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أما الثانية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والثالثة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أما الرابعة والأخيرة فهو ميثاق جامعة الدول العربية.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: تم التوقيع عليها في روما في 04 نوفمبر 1950 لكنها دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 وبدأ السريان الفعلي في 18 ماي 1954 وتتكون الاتفاقية من 06 مواد إضافة إلى ثمانية بروتوكولات تحمل في طياتها الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، نصت المادة الأولى على أن كل إنسان يخضع لقضائها بالحقوق والواجبات المقررة قانوناً، المادة الثانية تنص على أن كل شخص له الحق في الحياة، المادة الثالثة تقوم على منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة المهينة للكرامة، أما نص المادة الرابعة تؤكد على عدم استرقاق أو استعباد أي شخص، أما المادة الخامسة تحتوي على الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في قضاء عادل (المادة 06، 07)، الحق في التفكير والعقيدة والديانة (المادة 09)، الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 10)، الحق في حرية الاشتراك وحرية اشتراك الفرد مع الآخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها الدفاع عن المصالح (المادة 19)، الحق في الزواج وتكوين أسرة (المادة 12) إذا يمكننا أن نستخلص بأن الاتفاقية الأوروبية تقوم على جميع الحقوق المدنية والسياسية بالدرجة الأولى.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وتتكون من مقدمة و82 مادة¹⁸، وقد نصت في الفصل الأول على التزامين هامين وهما: الالتزام باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية والتزام الدول الأعضاء بمضمون قوانينها. أما الفصل الثاني وضح الحقوق المدنية والسياسية (كالحق في الحياة)¹⁹، الحق في المعاملة الإنسانية، الحرية بين الرق والاستعباد، الحق في الحرية الشخصية، الحق في المحاكمة العادلة، احترام الحياة الخاصة، حرية الضمير والفقيدة..... أما الفصل الثالث نص على الحقوق الاقتصادية والثقافية، في حين عالج الفصل الرابع مشاكل وفق الضمانات وتفسير الاتفاقية وسريانها إضافة إلى ما قيل فقد شملت الاتفاقية على وسائل الحماية وهي إنشاء المنظمة الدولية الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان إضافة إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: تم التوقيع على هذا الميثاق في 28 جانفي 1981 وقد صادقت عليه 45 دولة من مجموع 52 دولة الأعضاء في المنظمة، لكنه دخل حيز النفاذ اعتبارا من 21 أكتوبر 1986 وقد نصت ديباجة الميثاق على ما يلي: الحرص على المساواة والعدالة والكرامة²⁰، والتعهد بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتكثيف تعاونها وجهودها، ويحتوي الميثاق الإفريقي على ثلاثة أجزاء: الجزء الأول فيتطرق إلى موضوع الواجبات والحقوق ، والجزء الثاني يحتوي على تدابير الحماية، أما الجزء الثالث يتضمن مجموعة من الأحكام الأخرى العامة، كما احتوى الميثاق على الحقوق المختلفة بالنقاضي والبراءة وعدم رجعية القوانين زيادة على مجموعة من الحقوق الأخرى المدنية والسياسية، حرية الاجتماع، حرية التنقل، كما أشار نفس الميثاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق الأخرى.

4-ميثاق جامعة الدول العربية: منذ انشاء جامعة الدول العربية عام 1948، كانت هناك محاولات هدفها العام إبرام اتفاقية عربية لحقوق الإنسان والحريات العامة، هذه الجهود أثمرت عن صدور القرار من مجلس الجامعة العربية في 03-09-1968 يقضي بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان تتلقى التقارير الخاصة بالدول العربية المتعلقة بحقوق الإنسان فيها²¹، وبداية التفكير في إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان ارتبط بمبادرتين الأول هو إعلان حقوق المواطن العربي والثاني الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ- إعلان حقوق المواطن العربي: صدر هذا الإعلان عام 1971 وهو مكون من ديباجة و31 مادة وتمت الإشارة في الديباجة الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضرورة صيانة حقوق وحريات المواطن العربي وعدم المساس بها، وقد نص الإعلان في مادته الأولى على: (نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات)²² واحتوى هذا الإعلان على نصوص تهدف إلى حماية الشخص في كل مراحل الحياة، كحماية الحياة (م02)، إدانة العبودية (م3) وصيانة الحرية الشخصية (م04)، الحق في السلامة البدنية وغيرها من المبادئ المهمة إلى غاية المادة 31 والأخيرة من هذا الإعلان لتؤكد على عدم جواز المساس بالحقوق والحريات المذكورة ما عدا في حالات الطوارئ والتي تهدد بالأمة. رأي بعض الدول العربية اتجاه هذه النظرية كان بين مؤيد ورافض لهذه المواد وبين من أبدى تحفظه من خلال مطالبتهم بإدخال بعض التعديلات الشكلية والموضوعية تضمنها هذا الإعلان²³.

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان: (الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان): اعتمدت الدول العربية على الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، بموجب القرار الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 والتي تم تحديثها عام 2004، إذ يتكون هذا الميثاق على ديباجة و42 مادة، وقد جمع الميثاق بين الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة على خلاف المواثيق الدولية السالفة الذكر. يقول الأستاذ محمد عصفور حول الميثاق العربي بأنه لا يمكن أن يُعفى من المسؤولية أي فريق من المفكرين العرب، فالجميع مشتركون وإن كانت بدرجات متفاوتة في مذبة حقوق الإنسان العربية وحرياته وإن لم يكن في وضعها، فعلى الأقل في تبريرها والسكوت عليها²⁴.

خاتمة:

يمكننا القول في ختام هذا الموضوع بأنه إذا كان هناك إنجاز يمكن الافتخار به، فذلك هو قانون (حقوق الإنسان) حيث لا يمكن لأحد أن ينكر مدى الاهتمام الدولي والعالمي لحقوق الإنسان، حيث تجلّى هذا الاهتمام في إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات العربية أو الإفريقية والعالمية، لكن تثنمين وتجسيد هذه القواعد لا يكون إلا من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية يحاسب كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم الدولية المحظورة دولياً، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام 1998.

من خلال ما سردناه يمكننا استخراج النتائج التالية:

- * ارتكاب الجرائم الدولية أدى بالمجتمع الدولي إلى إنشاء جهاز قضائي يتميز بالاستقلالية والحياد.
- * الاهتمام بهذه الجرائم أدى بالمجتمع الدولي إلى الإسراع في إنشاء هذا الجهاز القضائي الجنائي ذات الصلة الدولية والعالمية.

أما فيما تعلق بالتوصيات هي:

- 1- نشأة المحكمة الجنائية الدولية وموضوع حقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة.
- 2- العمل على إجراء المحاكمات الدولية وفقا للنظام الأساسي علنا وأمام الجميع.
- 3- تطبيق وإعطاء الحصيلة الدورية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية وإسقاطها على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وخير مثال على ذلك ما يقع في الأراضي الفلسطينية بمعنى هل هذه الهيئة القضائية تقوم فعلا بدورها المنوط أم لا.

الهوامش:

- ¹ محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون ذكر النشر، دون تاريخ، ص295.
- ² محمد الصالح العادلي، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص(61-62).
- ³ راجع: عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص226.
- ⁴ لمعرفة التفصيل عن هذه المبادئ راجع: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص(25-53).
- ⁵ وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص13.
- ⁶ المرجع نفسه، ص ص(13-14).
- ⁷ رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص ص(74-75).
- ⁸ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، 2014، ص ص 118-119.
- ⁹ وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص ص 14-15.
- ¹⁰ حسام علي الشبيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2002، ص77.
- ¹¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص244 وما بعدها.
- ¹² انظر إلى المقال الصادر عن الاتحاد الليبي للمدافعين عن حقوق الإنسان يوم 2007/12/10 بمناسبة الذكرى التاسعة والخمسين للإعلان العالمي عن حقوق الإنسان والمزيد من الانتهاكات لملف حقوق الإنسان في ليبيا.
- ¹³ أحمد الرشدي، حقوق الإنسان (دراسة في النظرية والتطبيق)، ط2، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2005.
- ¹⁴ م 103 تنص على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المرتبطة على هذا الميثاق.
- ¹⁵ للتفصيل في مسألة الدولة على مواردها وثرواتها وموقفها في تقرير حق مصيرها: العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1982.

- ¹⁶ لمعرفة المزيد من التفاصيل، راجع: أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص(12-16)
- ¹⁷ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، الجزائر، دار هومة، 2002، ص114.
- ¹⁸ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص126.
- ¹⁹ يتربع هذا الصنف الريادة في كل المواثيق والإعلانات الدولية أو الإقليمية، راجع هذا الموضوع: مروان يوسف صباغ، البيئة وحقوق الإنسان، ط1، لبنان، كومبيو للنشر والتوزيع، 1996، ص 21 وما يليها.
- ²⁰ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص189.
- ²¹ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص130.
- ²² قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص141.
- ²³ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص143.
- ²⁴ أحمد خروع، حقوق الإنسان (قانون للحدثاة والكرامة الإنسانية)، سلسلة محاضرات أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة، 2002، ص48.

. دعوى فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحديات المرحلة المقبلة
Palestine's case before the International Criminal Court and the challenges of the next stage.



ط.د. مناد إشراق

جامعة يحي فارس - المدينة
menadicherak@gmail.com

د. العمري حكيم

المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة
hakimlamri43@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة دعوى فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية على ضوء قرار المدعية العامة للمحكمة الصادر في 03 مارس 2021 القاضي بفتح تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في أراضي دولة فلسطين بما يشمل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة، وتحديات المرحلة المقبلة؛ خاصة في ظل الرفض الإسرائيلي التعاون مع المحكمة، وتميز حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتأثير الإعتبارات السياسية وتقاعسها في مساءلة الإسرائيليين. وبينت هذه الدراسة البدائل القانونية التي يمكن من خلالها محاكمة إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، البدائل القانونية، جرائم إسرائيل، فلسطين.

Abstract:

This study deals with the case of Palestine before the International Criminal Court in light of the decision of the Prosecutor of the Court issued on March 03, 2021 to open an investigation into international crimes committed in the territory of the State of Palestine, including the West Bank, East Jerusalem and the Gaza Strip, and the challenges of the next stage; Especially in light of the Israeli refusal to cooperate with the court, and the case of Palestine before the International Criminal Court is characterized by the influence of political considerations and its failure to hold the Israelis accountable. . This study showed the legal alternatives through which Israel can be tried before the international criminal court.

Keywords: International Criminal Court, legal opportunities, crimes of Israel, Palestine.

مقدمة:

شكل الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة منعطفا تاريخيا مهما له انعكاسات سياسية وقانونية مهمة في طريق محاسبة إسرائيل عبر القضاء الدولي، وذلك من خلال الانضمام لكافة المعاهدات والمواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تسهم في تلك المحاسبة، ومن أبرزها الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹، وانضمت فلسطين بتاريخ 31 ديسمبر 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا للطلب الفلسطيني المؤرخ في 13 جوان 2014

ولقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015. وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002، وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية وعملها².

وبحلول 20 ديسمبر عام 2019 خلصت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. كما طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى بالتصديق على قرارها بفتح التحقيق نظرًا لـ المسائل القانونية والواقعية الاستثنائية المتنازع عليها بشدة والمرتبطة بهذا الوضع. وفي 5 فيفري عام 2021، قضت الدائرة التمهيدية الأولى بأنه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها الجنائي في الوضع في فلسطين، الذي يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.

الإشكالية: على ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي البدائل القانونية التي بإمكان الفلسطينيين توظيفها لمحاكمة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني في ظل العراقيل والتحديات التي تواجهها أمام المحكمة الجنائية الدولية ؟.

المبحث الأول

الملف الفلسطيني أمام المحكمة الجنائية الدولية وتحديات المرحلة المقبلة

أمام الجرائم البشعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل من قبل الكيان الصهيوني الغاصب التي استمرت على عقود، والتي شكلت انتهاكا فاضحا لمختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، تعالت الأصوات الدولية المنادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، الأمر الذي شكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أنشأت خصيصا من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، خصوصا بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظامها الأساسي، مما دفعها إلى فتح دراسة أولية في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي انتهت بعد خمسة سنوات باستصدار المدعي العام قرار بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، الذي وافقت عليه الدائرة التمهيدية الأولى ليشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967.

المطلب الأول: الدراسة الأولية لدى مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للحالة الفلسطينية "الطلب الفلسطيني".

ارتبطت الخطوات الثلاث التي خطتها السلطة الفلسطينية تجاه المحكمة الجنائية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة. ففي أعقاب الحرب الأولى على القطاع (2008/ 2009) أودعت السلطة إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة، وتقدمت بطلب التحقيق في جرائم إسرائيل، إلا أن المدعي العام أوكامبو رفضه بحجة أن وضع فلسطين آنذاك كان مجرد "كيان مراقب" في الأمم المتحدة، وليس "دولة". وحتى بعد حصول فلسطين على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتحدة في عام 2012، لم تتخذ السلطة الإجراءات اللازمة للانضمام رسمياً إلى المحكمة قبل يناير 2015، عبر انضمامها إلى نظام روما المؤسس للمحكمة، أي في أعقاب الحرب الثالثة على قطاع غزة في صيف 2014، وانتظرت السلطة إلى أن اندلعت أحداث "مسيرة العودة الكبرى" في قطاع غزة في 30 مارس 2018، لتقوم بإحالة الوضع في فلسطين إلى مكتب المدعي العام وهي خطوة مهمة تُعفي المدعي العام من استئذان الدائرة التمهيدية من أجل فتح تحقيق.

في 20 ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة أن لديها "قناعة بأن هناك أساساً معقولاً للمضي قدماً في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين"، وقدمت طلباً إلى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار حكم لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في حالة فلسطين.

وفي 5 فيفري 2021، قررت الدائرة التمهيدية بالأغلبية، أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها الجنائي بشأن الوضع في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لهذه الولاية القضائية يمتد إلى غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية على اعتبار أن فلسطين هي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³.

الفرع الأول: الدراسة الأولية الأولى في الحالة الفلسطينية

على اثر الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في أواخر عام 2008 أودعت السلطة الوطنية الفلسطينية في 22 جانفي 2009 إعلان لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية، يعترف فيه بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين منذ 01 جويلية 2002، وذلك وفقاً للمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تسمح للدول غير الأطراف في المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاص المحكمة عليها، إلا أن المدعي العام حينها وبعد ما يزيد عن 03 سنوات من الدراسة الأولية في حالة فلسطين، أعلن بتاريخ

03 أبريل 2012 قراره بغلق هذه الدراسة⁴، و رفض طلب انضمام فلسطين كما رفض فتح تحقيق في الأوضاع الفلسطينية، بحجة أن الطلب لم يكن صحيحا في جانبه الإجرائي وهو أن السلطة الفلسطينية ليست دولة ذات سيادة معترف بها دوليا⁵، وبالتالي لا يحق لها العضوية في المحكمة.

الفرع الثاني: الدراسة الأولية الثانية في الحالة الفلسطينية

وفي 16 جانفي 2015 قرر مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الشروع في إجراء دراسة أولية ثانية للوضع في فلسطين على أساس الإعلان الفلسطيني المودع لدى المحكمة بموجب المادة 12 الفقرة 03 بقبول اختصاص المحكمة الجنائية بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014 الذي تزامن مع الولاية الزمنية المناطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق في العملية الحربية الإسرائيلية الواسعة في قطاع غزة عام 2014، التي ترأسها القاضية الأمريكية، السيدة "ماري ماكغوان ديفيس"⁶.

إن قرار مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في إجراء فحص ودراسة أولية للوضع في فلسطين، جاء بناء على الإعلان الفلسطيني المشار إليه أعلاه، حيث قررت المدعية العام أن بوسع فلسطين أن تودع إعلانا بموجب المادة 12 من نظام روما⁷، استنادا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/19 لعام 2012، والذي بموجبه منحت فلسطين صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة⁸.

وتعتبر هذه الدراسة الأولية إجراء تمهيديا يتم اتخاذه من طرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفحص المعلومات المتاحة أمامها، بهدف التوصل إلى قرار مستدير يستند إلى معلومات وافية بشأن التحقق من توافر أساس معقول يستند عليه توجيه الاتهام ضد مرتكب الجريمة الدولية عملا بالمعايير المحددة في النظام الأساسي وفق ما نصت عليه المادة 1/53، حيث يتوجب على المدعي العام النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولة لمتوصل إلى قرار بفتح تحقيق من عدمه، إضافة إلى تنفيذ الدفوع والآراء المقدمة إلى مكتبها من الأطراف المعنية أثناء الدراسة الأولية⁹.

الفرع الثالث: الدراسة الأولية الثالثة للحالة الفلسطينية

أعلنت المدعية العامة في 20 ديسمبر 2019 عن انتهاء الدراسة الأولية في حالة فلسطين بعد أربع سنوات من العمل، وقد كان متوقعا منها إما أن تعلن أن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق، نظرا لوجود إحالة من دولة فلسطين وهنا لا يشترط طلب الإذن بافتتاح تحقيق من الدائرة التمهيدية لبدء إجراءات القضية، أو إعلان حفظ الملف على غرار إعلان المدعي السابق السيد لويس مورينو أوكامبو حول الموضوع ذاته سنة 2009، إلا أنها فاجأت الكل بتوجيه طلب إلى الدائرة التمهيدية للفصل في مدى الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين بموجب المادة 2/12/أ من نظام روما في حالة

فلسطين، نظرا لوجود مسائل فريدة محل خالف شديد وهي الإقليم، متصرفة بموجب المادة 3/19 من نظام روما) مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، 2019.

وقد أصدرت هذه الأخيرة قرارها في 05 فيفري 2021، بأغلبية، أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها الجنائي بشأن الوضع في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لهذه الولاية القضائية يمتد إلى غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية.¹⁰

ومنه بعد مرور اثني عشر عامًا على توجه السلطة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم فتح تحقيق في جرائم حرب مزعومة ارتكبت في الأراضي الفلسطينية في مارس 2021، وذلك بعد أن أقرت المحكمة بأن لها اختصاصًا قضائيًا على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. انتقل التحقيق إلى عناية المدعي العام الجديد، البريطاني كيريم خان، بعد توليه المنصب في 16 حزيران/ يونيو 2021 مدة تسع سنوات، خلفًا للغامبية فاتو بنسودا. وتبعًا لذلك، سوف تتغير مقاربة الادعاء للتحقيق في الملفات التي أحيلت إلى مكتبه.¹¹

المطلب الثاني: الجرائم المزعومة التي يدرسها مكتب المدعية العامة في إطار دراسته الأولية

وأورد التقرير الخامس¹² لعام 2015 والخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 12 نوفمبر 2015 أنه إلى غاية تاريخ نوفمبر 2015 قد تلقى 66 بلاغا وفقا للمادة 15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 13 جوان 2014. وقد ذكر هذا التقرير أن مكتب الادعاء العام يقيم ما إذا كانت هناك أسانيد مقبولة للاعتقاد بارتكاب جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة في فلسطين، واستنادا إلى المعلومات الواردة في هذا التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب الادعاء العام تقدما على صعيد هدفه العام المتمثل في تفعيل الأهداف السامية لنظام روما الأساسي: إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية الصادقة، ومنع الجرائم فيما يتعلق بفلسطين.¹³

أما تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس¹⁴، الصادر عن مكتب الادعاء العام بتاريخ 14 نوفمبر 2016 فقد أورد أنه لغاية نوفمبر 2016 قد تلقى 86 بلاغا وفقا للمادة 15 فيما يتعلق بجرائم مزعومة ارتكبت منذ 13 جوان 2014 فيما يتعلق بالحالة الفلسطينية.

ويشير التقرير السادس أنه وفقا لمصادر متعددة فقد قتل أكثر من 2000 فلسطيني¹⁵، من بينهم أكثر من 1000 مدني حسب الادعاءات، ووفقا لتقارير أصيب ما يزيد عن 70 إسرائيليًا، بينهم 6 مدنيين، بينما جرح أكثر من 11000 فلسطيني وما يصل إلى 1600 إسرائيلي نتيجة للأعمال العدائية.

وقد تمثلت الجرائم المزعوم ارتكابها على يد جيش الدفاع الإسرائيلي (الهجمات المزعومة على المباني السكنية والمدنيين، الهجمات المزعومة على مدارس الأونروا، الهجمات المزعومة على الأعيان المدنية و البنى التحتية الأخرى، أنشطة الاستيطان المزعومة، إساءة المعاملة المزعومة لفلسطينيين ممن يلقي القبض عليهم ويحتجزون ويحاكمون في نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، ويشير التقرير كذلك لمخلص لما اسماه الجرائم المزعوم ارتكابها على يد الجماعات المسلحة الفلسطينية وقد تمثلت في (الهجمات المزعومة على المدنيين، الاستخدام المزعوم للأشخاص المحميين كدروع، ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المتهمين بالتعاون مع إسرائيل)¹⁶.

وفي أحدث تطورات التحركات الرسمية الفلسطينية أمام مكتب الادعاء العام، فقد قام وزير خارجية دولة فلسطين رياض المالكي، بتاريخ 30 أكتوبر 2015 بتسليم المدعية العامة "فاتو بنسودا"، وأعضاء مكتبها في مقر المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية للمذكرة القانونية التي كان قد سلمها إليها بتاريخ 03 أوت 2015¹⁷.

وسلمت فلسطين أربعة ملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتنتظر هذه الملفات فتح تحقيقا رسميا من قبل المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا" في لاهاي، فقد تقدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي برفع أربعة ملفات وهي: ملف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، ملف الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ملف الأسرى، وملف الإعدامات الميدانية وهدم المنازل والعقاب الجماعي.

وبتاريخ 22 ماي 2018 تلقت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحالة من حكومة دولة فلسطين¹⁸، وتحديدًا عملاً بالمادتين 13(أ) و 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان دولة فلسطين "تطلب من المدعية العامة إجراء تحقيق وفقا للاختصاص الزمني للمحكمة، في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر، والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين". وعملاً بالمادة 45 من نظام المحكمة أبلغت رئاسة المحكمة بهذه الإحالة¹⁹.

المبحث الثاني

تحديات ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية البدائل الممكنة

إن الأعمال الهمجية التي مارسها إسرائيل، ولا زالت تمارسها بحق المدنيين الفلسطينيين جراء الإعتداءات المتكررة والقتل العمد والتعذيب والتخريب، ومهاجمة المدن والسكان الأمنيين، وقصف وحرقت المنشآت في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك جميع مبادئ حقوق الإنسان التي كفلتها الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإنسانية، والتي تهز الضمير العالمي وأصحاب الفكر الإنساني يمكن الاستناد لها في تحريك الدعاوي القضائية أمام القضاء الجنائي الدولي وحتى الوطني.

وبالرغم من الجهود الدولية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لازالت تواجه إشكالات وصعوبات مختلفة سواء متعلقة بآليات المحاكمة أو بالإشكالات المتعلقة بالدول، وأهم الإشكالات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الصراع الدائر مع الاحتلال الإسرائيلي، وعليه سوف نتطرق إلى إشكالية محاكمة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، والبدائل والمقترحات المتاحة في ضوء ذلك.

المطلب الأول: تحديات ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من التحديات التي تواجه الفلسطينيين، أولها إعداد الملفات لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة علمية موثقة تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم، وقد تفتح إسرائيل تحقيقات في قضايا قد ترفعها دولة فلسطين في المحكمة الجنائية، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محليا، إسرائيل ربما تفتح تحقيقا في القضايا التي يجري رفعها أمام المحكمة بغية إعاقته أطول فترة ممكنة، ومراجعة بعض القضايا من المحكمة قبل إقرار النظر فيها رسميا قد ستغرق بين 04 إلى 05 سنوات²⁰.

وإذا ما قرر مكتب المدعي العام أن إسرائيل قادرة على الفصل في هذه الجرائم في محاكمات عادلة، فانه قد يخلص أيضا إلى عدم حاجته إلى الشروع في إجراء تحقيق، وسوف تقلت إسرائيل من المساءلة، وأبرز هذه التحديات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

بعد قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، رسميًا، في 3 مارس 2021، فتح تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في أراضي دولة فلسطين، والتي تشمل الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة. وفي ظل سعيها للمضي قدما بالتحقيق، أرسلت المحكمة، بواسطة المدعية العامة حينها (فاتو بنسودا)، خطابًا للحكومة الإسرائيلية تطالبها بالتعاون معها بشأن التحقيق، إلا أن الأخيرة أعلنت صراحةً

عن عدم رغبتها في التعاون، مُسندةً ذلك إلى أن المحكمة لا تملك أية صلاحية لإجراء التحقيقات تتعلق بإسرائيل كونها ليست طرفاً في نظام روما.

وجاء الرد الإسرائيلي على هذا الخطاب، من خلال إعالة الحكومة الإسرائيلية عن رفضها الرسمي للخطاب الموجه من مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد مشاورات حثيثة كانت قامت بها "إسرائيل"، وكان آخر هذه المشاورات هو اعتماد توصيات الفريق الوزاري الذي يترأسه مجلس الأمن القومي الإسرائيلي، والذي أوصى بعدم التعاون مع المحكمة، مع عدم ترك كتاب المدعية العامة دون رد، وإنما الرد عليه والتوضيح بأن المحكمة تتصرف بلا صلاحية، وأن إسرائيل هي دولة قانون ستطيع إجراء التحقيقات داخلياً.

والجدير بالذكر، أن رفض هذا الخطاب للمحكمة ليس أمراً جديداً في التعاطي الإسرائيلي معها، لأن إسرائيل رفضت منذ البداية التعامل مع المحكمة؛ كامتداد لرفضها للمسار الفلسطيني من اللجوء للمحكمة وهو الأمر الذي ظهر جلياً منذ اللحظات الأولى التي اتجهت فيها فلسطين لهذا المسار، وتجلّى موقفها في كثير من التصريحات المنددة إبان كل تقدم كانت تحرزه قضية فلسطين في أروقة المحكمة، علاوة على ضغوطات دبلوماسية كبرى قامت بها إلى جانب حليفاتها، الولايات المتحدة الأمريكية، لثني السلطة الفلسطينية عن الاستمرار في مسار المحكمة، ومنها العقوبات التي كان فرضها الرئيس السابق دونالد ترامب على بعض العاملين في المحكمة، ومنهم المدعية العامة السابقة ذاتها²¹.

وعليه قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون مع المحكمة سوف يشكل عقبة تعوق قدرة الادعاء العام على إجراء التحقيقات، واختيار حالات محددة، وملاحقة المجرمين المزعومين، حيث أن إحجام إسرائيل على التعاون قد لا يعرقل الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانية، وأثار الحصار المفروض على غزة، وبعض الهجمات الإسرائيلية إبان عملية الجرف الصامد، ولكنه سوف يعوق قدرة الادعاء العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيداً المتعلقة بالأعمال العدائية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، وبعض العمليات الإسرائيلية لإنفاذ القانون في الضفة الغربية²².

الفرع الثاني: مبدأ الانتقائية في التعامل

يبدو واضحاً التطبيق الانتقائي لقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد القانون الجنائي الدولي، فيما تقوم به إسرائيل في فلسطين، التي تعتبر خير مثال على انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فإسرائيل لم تبق قاعدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني إلا وخرقتها، ومارست بشأنها أنواعاً من الانتهاكات التي تصنف

على أساس أنها جرائم دولية، إذ أنها انتهكت القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقصفت المدنيين وقتلت الرهائن، وصادرت الممتلكات واعتدت على الأماكن المقدسة والمستشفيات... إلخ، إضافة إلى استخدام الأسلحة المحرمة دولياً في عدوانها على الشعب الفلسطيني وجرائم الاستيطان مما يعني بالمحصلة، ارتكابها لجرائم حرب بالمفهوم المعروف في القانون الدولي الإنساني. وأما جرائمها ضد الإنسانية، فالأمثلة عليها لا تعد من قتل وتعذيب نفسي وجسدي، وسرقة وغيرها، أما جريمة العدوان، فقد اعتدت على الدول العربية عام 1948 وعام 1967 واحتلت الأراضي، وقصفت المفاعلات العراقية عام 1982، وشاركت في العدوان الثلاثي على مصر 1956؛ لكن رغم كل هذه الجرائم لم يطبق القانون الدولي الجنائي عليها²³.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء نظامها الأساسي لمصلحة إسرائيل؛ إذ أن جرائمها ستبقى بعيدة عن اختصاص المحكمة، لأنها لا تمارس اختصاصها إلا على الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي، وكأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فصل على مقاس إسرائيل تحت تأثير خياط بارع اسمه الولايات المتحدة الأمريكية.

فإسرائيل لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي، وأعلنت الولايات المتحدة أنها ترفض تفسير نصوص النظام الأساسي تفسيراً سياسياً ضد إسرائيل، ولا يتصور أن تتعاون إسرائيل في المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد أن أصبح من الواضح لديها أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تمارس اختصاصها على ما ترتكبه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني²⁴.

الفرع الثالث: بطئ إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن قضاء المحكمة الجنائية الدولية حديثاً حيث أن أول حكم قضت به كان عام 2012 وحتى بداية عام 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، وهناك عشرات القضايا التي مازالت نظر المحكمة، وكافة الخبراء يؤكدون أن القضايا في المحكمة الجنائية الدولية تتطلب سنوات، وبالرغم من ذلك لا بد من السير قدماً في هذا المسار حتى وإن كانت النتائج تحتاج لوقت طويل جداً، فالحقوق لا تسقط بالتقادم.

بناءً على الممارسات السالفة والاعتبارات السياسية المحتملة يتنبأ بعض الخبراء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق سنوات قبل أن تفتح تحقيقاً تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات، ونظراً لتسييس الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، ومحدودية الموارد المتاحة للمدعي العام، وعدم تعاون الدول،

يعني أن مسار فلسطين في المحكمة قد يتبع مسار أفغانستان وكولومبيا، حيث استغرقت الدراسات الأولية 08 و10 أعوام.

المطلب الثاني: البدائل الممكنة لمحاكمة إسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي

هناك العديد من الوسائل القانونية على الصعيد الدولي يمكن من خلالها تحقيق العدالة والدفع بمجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء ومحاكمتهم جراء ما ارتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني من خلال الاستفادة من السوابق القضائية الدولية وقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: التوجه إلى المحاكم الوطنية في إجراء محاكمات للمرتكبين للجرائم الجسيمة

إن إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية قد يكون رادعا وقامعا للجرائم الدولية، وهذا يجد أساسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تقوم اختصاصها إلا في حالة تقاعس المحاكم الداخلية عن ممارسة اختصاصها أو أثبتت عجزها وهي التي تعتبر صاحبة الاختصاص الأساسي وله الأولوية على عكس محكمة الجنايات الدولية التي يعتبر اختصاصها ثانويا.

أولا: تفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

عانى الفلسطينيون منذ الاحتلال الإسرائيلي من غياب مؤسسة وطنية فلسطينية تهدف إلى حصر جرائم الاحتلال وتوثيقها وفقا للمعايير الدولية لما لهذا الأمر من أهمية في القانون الجنائي الدولي، ويمثل خطوة أولى في طريق تقديم مرتكبي الجرائم الإسرائيليين للمحاكمة²⁵.

ولقد أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية إدارة ملاحقة الجرائم الدولية الإسرائيلية في النيابة العامة الفلسطينية، وقامت هذه الدائرة لأول مرة في تاريخ الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي بتنظيم ملف لعدوان إسرائيل على قطاع غزة عام 2008 حسب المعايير الدولية²⁶.

وتم كذلك إنشاء اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين (توثيق) بتاريخ 12 جانفي 2009، لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولقد قامت هذه الهيئة فعلا بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية²⁷.

كما أنشأ المجلس التشريعي الفلسطيني في قطاع غزة بتاريخ 25 أوت 2010، بموجب أحكام القانون، هيئة تسمى (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين) حيث تهدف الهيئة إلى ملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين من خلال رصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها وإعداد ملفات في الدعاوي الجنائية الدولية²⁸.

وعليه يجب خلق مؤسسة فلسطينية مركزية يناط بها تولي قضايا الاختصاص بجمع الأدلة وإعداد لوائح الاتهام من أجل منح القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية بحق الفلسطينيين، ويحتاج الأمر أيضا إلى إعادة توحيد الجهاز القضائي الفلسطيني المنقسم في ضل الانقسام الفلسطيني الداخلي، ومن أجل أن يكون قادرا على التدخل في مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

ثانيا: تفعيل اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع

منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول المتعاقدة حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها وتقديمهم للمحاكمة بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجرائم²⁹، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب القتل العمد التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية³⁰.

وأغلقت الاتفاقيات الباب أمام الدول للتصل أو التحلل من الالتزامات، إذ لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها سابقا³¹، فضلا عن ذلك تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة³².

واستنادا لما سبق، فإنه يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبما أن إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف، حيث وقعت عليها في 21 أبريل 1949، فإنه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، وتقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي ومعاقبتهم جراء الجرائم التي ارتكبوها³³.

ويتطلب أمر ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع إعداد لوائح الاتهام، وتوفير الأدلة الكافية ضد مرتبي الجرائم الإسرائيليين على المستويين السياسي والعسكري، ويمثل ذلك خطوة أولى في طريق تقديم أولئك المجرمين إلى المحاكم الوطنية للدول المتعاقدة على اتفاقيات جنيف الأربع³⁴.

الفرع الثاني: اعتماد الاختصاص القضائي الجنائي العالمي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

أقرت مبادئ القانون الدولي لكافة الدول المتعاقدة ولاية قضائية عالمية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي³⁵، ويتيح هذا المبدأ لجميع الدول إمكانية ملاحقة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض

النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم أو مكان تواجدهم، و تخضع هذه الجرائم للولاية القضائية لمختلف دول العالم، وتتطلب مقتضيات العدالة بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم ذلك لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية تواطؤ دولة ما مع مواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأمر الذي يؤدي إلى الإفلات من العقاب³⁶، ويظهر ذلك في شكل واضح في محاكمات القضاء الإسرائيلي لجنوده ومواطنيه عن جرائمهم بحق الفلسطينيين، من خلال محاكمات صورية أو تقديم جزاءات لا تتناسب بحجم ما يرتكبونه من جرائم³⁷.

ومنه يمكن ملاحظة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائم الحرب التي اقترفوها متى غادر المتهمون إسرائيل، أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمد ولايتها القضائية ليسوا من رعاياها متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يظل التخوف من ملاحقة الجنود والمسؤولين الإسرائيليين قائماً، وهاجسا في عقول المسؤولين الإسرائيليين.

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد بريطانيا، وهولندا، ونيوزيلندا، وسويسرا والدول الاسكندنافية، وبلجيكا التي أولت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسه على نطاق واسع³⁸ وهناك أمثلة كثيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي منها:

القضاء البلجيكي: ينظر القضاء البلجيكي في الدعاوي المرفوعة أمامه بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، بمعنى أنه ينظر في كافة الجرائم بغض النظر عن المرتكب أو المجني عليه مواطن بلجيكي أو أجنبي، حيث يعتمد القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي دون الأخذ بعين الاعتبار مبدأي الإقليمية والشخصية³⁹.

فقد أصدرت الجمعية الملكية في بلجيكا بتاريخ 16 جوان 1993 القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة الجماعية، ونظر القضاء البلجيكي بموجب هاذين القانونين في قضية مذبحتي مخيمي صبرا وشاتيلا عام 1982، والمتهم بالمساعدة بارتكابهما وزير الدفاع الإسرائيلي حينها ارئيل شارون، عندما سمح لقواته ومليشيات حزب الكتائب اللبناني وجيش لبنان الجنوبي بدخول المخيمين، وارتكاب جرائم فضيحة بحق سكانهما الفلسطينيين، وتقدم 23 شخص من الناجين في المذبحتين بشكوى للقضاء البلجيكي ضد شارون ومساعديه لاتهامهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية⁴⁰.

واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون بحجة عدم اختصاص المحاكم البلجيكية لانتهاء القضية بصور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية سنة 1983 التي حملت شارون مسؤولية غير مباشرة في المجزرة وإقرارها بالمسؤولية المباشرة لرئيس جهاز الاستخبارات في مليشيات قوات الكتائب اللبنانية المسيحية الياس جبينة والذي اغتيل في 2002/01/24 في أعقاب لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان وتأكيد على عدم قانونية لجنة كاهان الإسرائيلية التي حملته المسؤولية المباشرة واستعداده للشهادة أمام المحاكم البلجيكية في محاكمة شارون وتقديم أدلة جديدة⁴¹.

ومارست الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضغوطا دولية على بلجيكا للامتناع عن توجيه الاتهام ضد شارون والتي أسفرت عن تراجع الموقف البلجيكي وتعديل قانون 1993 بحجة أنه سبب لها الإحراج ولتوفير حصانة مؤقتة للقادة الأجانب بتأجيل التحقيق حول الجرائم التي تطل مسؤولين يشغلون مناصب رسمية.

وصدر في السياق ذاته حكم عن محكمة العدل الدولية يقضي بعدم صلاحية المحاكم البلجيكية في النظر إلى قضايا الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دبلوماسية ويشغلون مناصب رسمية، وصدر في فيفري 2003 حكما للقضاء البلجيكي يجيز مقاضاة شارون بعد انتهاء فترة عمله كرئيس للوزراء⁴².

القضاء الاسباني: ينص القانون في اسبانيا على مبدأ الاختصاص العالمي بشكل صريح ويعطي للمحاكم الاسبانية صلاحية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات لاتفاقيات جنيف، دون اشتراط أي علاقة لمكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية الضحية أو المتهم، وعلى هذا الأساس قبلت المحكمة الوطنية الاسبانية الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في 2008/06/24، ضد مسؤولين إسرائيليين متهمين باقتراف جرائم حرب في قطاع غزة⁴³.

وقام القاضي الاسباني (فرنادو اندريو) عام 2002 بتحريك دعوى قضائية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي حينها و06 من القادة العسكريين الإسرائيليين على خلفية ارتكابهم جرائم حرب في قطاع غزة، وجاءت الدعوى القضائية استنادا للقانون الاسباني، حيث يمارس القضاء الاسباني الاختصاص القضائي العالمي الذي يسمح له بمتابعة ومقاضاة، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الدوليين الموجودين على الأراضي الاسبانية، وردت إسرائيل على هذه الدعوى بتوجيه الحذر وأخذ الحيطة لمسؤوليها المدنيين والعسكريين من السفر إلى اسبانيا، وكافة الدول التي تربط معها اتفاقيات تسليم المجرمين⁴⁴.

وتقدمت اسبانيا بتاريخ 2009/02/29 إلى إسرائيل بطلب لتحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الاسبانية وهي أعلى هيئة قضائية اسبانية بمثل المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في اسبانيا خلال مدة 30 يوم وإلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية. والمشتبه بهم السبعة من بينهم اليعزر وحالتوس وكل من (مايكل هيرتسوغ) السكرتير العسكري لوزير الدفاع في حينه، وموشيه يعالون رئيس الأركان الإسرائيلي الأسبق وأبراهام ليختر مدير المخابرات الإسرائيلية، ودورون ألموع الذي شغل منصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي(وغيورا ايلاند) الذي شغل منصب رئيس مجلس الأمن الوطني⁴⁵.

وبسبب الضغوط السياسية والدبلوماسية عدل القانون الاسباني في 2009/05/19 ليحد من الولاية القضائية العالمية، بحيث يتم النظر فقط في القضايا التي يكون فيها ضحايا أسبان، أو حالة أن المتهم متواجد على الأرض الاسبانية⁴⁶.

القضاء البريطاني: يعتبر القضاء البريطاني مختصا عالميا تطبيقا لنص قانوني منذ عام 1957 يتعلق بمخالفة اتفاقيات جنيف لعام 1949، واستنادا لذلك أصدرت بريطانيا أمر اعتقال بحق (شاؤول موفاز) وزير الدفاع الإسرائيلي السابق عام 2004، بتهمة ارتكابه مخلفات لاتفاقيات جنيف المنصوص عليها في المادة 147، والمتعلقة بالقتل المتعمد، وإحداث معاناة جسدية ونفسية كبيرة، وتدمير ممتلكات المدنيين بشكل تام أو جزئي، وكذلك أصدرت بريطانيا عام 2009 مذكرة اعتقال بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) بتهمة التورط بارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على قطاع غزة عامي (2008/2009) مما دعا ليفني إلى إلغاء زيارتها لبريطانيا في 15 ديسمبر 2009⁴⁷.

مما سبق يتضح أن مبدأ الاختصاص العالمي يمكن أن يكون سلاحا قويا في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، ويعتبر إحدى الطرق والآليات المتاحة، وإن لم تؤد إلى اعتقال المسؤولين الإسرائيليين ومحاكمتهم فهي حتما ستؤدي للتضييق عليهم سياسيا ودبلوماسيا وتجعلهم مطلوبين للعدالة الدولية، ومن الممكن أن تسلم أسمائهم عندئذ للشرطة الدولية "الانتربول" كمطلوبين للعدالة الدولية، وفي الوقت نفسه سيخرج العدالة الأوروبية ويضعها أمام مأزق أخلاقي.

الفرع الثالث: تشكيل محكمة جنائية خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي

تشكل الأفعال المنافية لكافة القوانين والأعراف الدولية وسوء المعاملة التي ترتكبها إسرائيل ضد السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية تستوجب مسؤولية مرتكبيها ومعاقبتهم، وقد أخذ المجتمع الدولي من قبل منحا عمليا لمحاكمة المتهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، وهو المنطق ذاته الذي جرت على أساسه تشكيل محكمتين عسكريتين دوليتين لمحاكمة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة⁴⁸ ورواندا⁴⁹.

ومن خلال هذه السوابق يمكن لمجلس الأمن الدولي إذا ما أراد تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أن ينشئ محكمة دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من الإسرائيليين بحق المدنيين الفلسطينيين، حيث تتشابه إلى حد كبير الجرائم التي ترتكبها إسرائيل بحق الفلسطينيين مع تلك الجرائم التي انشأ لأجلها مجلس الأمن الدولي محاكم دولية خاصة، كما أن إسرائيل تمارس بشكل منهجي الاغتيال السياسي بحق القادة والمناضلين الفلسطينيين من خلال الاستهداف الشخصي والمباشر لهم منذ زمن بعيد.

ويمتلك الفلسطينيون والدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الأمن الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاسبة إسرائيل، لكن هذا الإجراء يتطلب تذليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية، بالشكل الذي يمكن من خلاله إقناع المجتمع الدولي ومجلس الأمن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقرار العدالة الدولية، ووضع حد لإفلات إسرائيل من العقاب جراء جرائمها التي لا تكاد تنتهي بحق الفلسطينيين، حيث يتطلب ذلك الأمر حشد وتأييد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية وطلب إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين⁵⁰.

خاتمة:

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قرارها بفتح التحقيق في فلسطين بتاريخ 3 مارس 2021، يعد تحدياً حقيقياً لترسيخ مصداقية المحكمة، ونتيجة للإشكاليات التي تواجهها دعوى فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية يتحتم عليها دراسة خيارات قانونية أخرى وطرح القضية الفلسطينية أمام الهيئات القضائية العالمية.

الاستنتاجات:

- أن حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية استغرقت ثلاث دراسات أولية، دامت أكثر من عقد من الزمن، ليصدر قرار فتح التحقيق، وأنه من المتوقع أن يكون الطريق أمام الادعاء العام بعد هذا القرار طويلاً ومعقداً.
- بات من الواضح أنه لا يمن توقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية بخصوص القضية الفلسطينية، فدورها محدود تجاه الملف الفلسطيني.
- إن محاسبة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم يبقى صعب التحقيق أمام التأثيرات السلبية لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية في مباشرتها لصلاحياتها القضائية، من خلال تمتع مجلس الأمن بمركز قوي أدى إلى تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية المخولة للمحكمة، وهذا ما يؤدي إلى ازدواجية المعايير في المساءلة والعقاب على الجرائم الأشد خطورة.
- يمكن لفلسطين العمل بنظام التفويض المعمول به في القانون الدولي وفق مبدأ تفويض الاختصاص القضائي، بحيث تقوم بتفويض دول بفتح قضايا تخص الجرائم الإسرائيلية لدى محاكمها الوطنية التي تسمح بالتحقيق والملاحقة ولا تشترط وقوع الجرم على أراضيها.

الهوامش:

- ¹ - سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط01، 2017، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص174.
- ² ترتيبت رشيدة، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة صوت القانون المجلد 05، العدد 20 أكتوبر 2018، ص320/319.
- ³ المحكمة الجنائية الدولية تؤكد الشروع بتحقيق رسمي في مزاعم ارتكاب جرائم حرب في فلسطين، على الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2021/03/1071872>
- ⁴ وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص737.
- ⁵ ترتيبت رشيد، مرجع سابق، ص319.
- ⁶ فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية، 2015، على الموقع: <http://al-shabaka.org> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/02/20.
- ⁷ المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام 2015، الدورة 15، لاهاي، 2016، ص15.
- ⁸ سارة قنبر، فلسطين في المحكمة الدولية، مسار بطيء وعدالة ميسية، صحيفة القدس: على الموقع: <http://cutt.us/Dtc3h> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/15.
- ⁹ وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص739/738.

- 10 مريم لوكال، التعليق على قرار المحكمة الجنائية الدولية حول حدود واليتها الإقليمية في فلسطين الصادر في 05 فيفري 2021، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الوادي، 2021، ص 311.
- 11 عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين. على الموقع: <https://apa-inter.com/post.php?id=2465>
- 12 للاطلاع على نسخة كاملة من التقرير الخامس الخاص ببيان أنشطة الفحص التمهيدي الصادر عن مكتب الادعاء العام لعام 2015 بخصوص الطلب الفلسطيني، راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-PE-rep-::> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/17.
- 13 سامر موسى، الفحص التمهيدي الذي يجريه الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد 02، 2018، جويلية 2018، غزة، فلسطين، 2018، ص 322.
- 14 للاطلاع على نسخة من تقرير أنشطة الفحص التمهيدي السادس الصادر عن مكتب الادعاء العام 2016، بخصوص الطلب الفلسطيني راجع موقع المحكمة الجنائية الدولية: <http://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=pr1252> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/17.
- 15 المعلومات الإحصائية الواردة في التقرير السادس عن مكتب المدعية العامة، لا يتقاطع تماما مع المعلومات الإحصائية التي أوردها التقرير الإحصائي الصادر عن منظمات حقوقية فلسطينية. هذا التقرير الذي أكد أن إجمالي عدد القتلى بلغ 2217 فلسطيني من بينهم 556 طفل، و 293 امرأة، فيما كان من هؤلاء القتلى 674 مقاوم فلسطيني. انظر: سامر موسى، مرجع سابق، ص 326.
- 16 نفس المرجع، ص 327.
- 17 نفس المرجع، ص 334.
- 18 تعتبر هذه الإحالة الثامنة من دولة طرف منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي في 01 جويلية 2002. وفي وقت سابق أحالت كل من حكومة أوغندا (2004)، الكونغو الديمقراطية (2004)، إفريقيا الوسطى (2004 و 2014)، ومالي (2012)، وجزر القمر (2013)، الغابون (2016). ومنذ 16 جانفي 2015، تخضع الحالة في فلسطين لدراسة أولية للتأكد من استثناء معايير الشروط في التحقيق.
- 19 بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن الإحالة المقدمة من فلسطين سنة 2018، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: [https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat\\$ln=Arabic](https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=18522-otp-stat$ln=Arabic) تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/12.
- 20 محمد يونس، فرص وتحديات أمام الفلسطينيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية، جريدة الحياة، على الموقع: <http://zzz.qlhxyt.ci/qarticle/628517> تاريخ الاطلاع على الموقع: 2018/01/16.
- 21 ناصر ثابت، وبشار سلوت، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون - سيناريوهات وحلول قانونية، على الموقع: <https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2021/08/>
- 22 فالتينا أزاروف، مرجع سابق.
- 23 حكيمة قداش، تسييس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودوره في تقويض فاعليتها، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة ادرا، 2016، ص 176.
- 24 حكيمة قداش، مرجع سابق، ص 177.
- 25 محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 85.
- 26 مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013، ص 08.
- 27 فارس رجب مصطفى الكياني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني - دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 134.
- 28 قانون الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين، المجلس التشريعي الفلسطيني، غزة، 2010.
- 29 انظر: المواد: 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 30 انظر المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 31 انظر المادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- 32 المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- 33 محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 88.

³⁴ نفس المرجع، ص 89.

³⁵ يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية فيما يختص بجرائم معينة، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية. للمزيد حول مبدأ الاختصاص العالمي انظر: سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط 2017، 01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017، ص 127 وما بعدها.

³⁶ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 91.

³⁷ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 91.

³⁸ سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 128.

³⁹ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 92.

⁴⁰ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 92.

⁴¹ سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط 2009، 01، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 74/73.

⁴² نفس المرجع، ص 74/73.

⁴³ قرر القضاء الاسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان للقضاء الاسباني الخاصة بطلب استصدار أمر اعتقال دولي ضد كل من وزير الدفاع السابق بنيامين بن العيزر ورئيس الأركان = السابق دان هانتوس بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب ولدورها في عملية اغتيال صلاح شحادة سنة 2002، ولقد أصدر القاضي رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد انه تم فتح التحقيق بالتهمة والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. انظر: سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 107.

⁴⁴ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 92/91.

⁴⁵ نفس المرجع، ص 76/75.

⁴⁶ سعيد طلال الدهشان، مرجع سابق، ص 135.

⁴⁷ محمد صابر بصل، مرجع سابق، ص 94.

⁴⁸ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 808 لعام 1993 المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بيوغسلافيا السابقة.

⁴⁹ قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 لعام 1994 المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا.

⁵⁰ مصطفى احمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد أمام القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 72.

اشكاليات الاختصاص القضائي وتفعيل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية
Problems of judicial jurisdiction and activating procedures before the International
Criminal Court



أ.د. بوسعدية رؤوف

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2.

rboussadia@yahoo.fr

أ.د. غيولي منى

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2.

gh_ou1934@yahoo.fr

ملخص:

تعتمد المحكمة الدولية الجنائية على تعاون الدول لتسليم المطلوبين لها إذا ماتوفرت شروط اختصاصها القضائي كالشروط المسبقة والاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي والاختصاص المكاني، مع العلم أن تجميع عناصر الاختصاص هذه تثير العديد من الاشكاليات التي نهدف لإبرازها من خلال هذه المداخلة، التي توصلنا في ختامها إلى وجود ثغرات عديدة تعتري نظام روما الأساسي وتدعوا لوجوب مراجعته في أقرب وقت.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدولية الجنائية؛ الاختصاص القضائي؛ الشروط المسبقة؛ مبدأ التكامل؛ العدالة الجنائية.

Abstract:

The International Criminal Court relies on the cooperation of states to extradite wanted persons to it if the conditions for its judicial jurisdiction are met, such as prior conditions, substantive jurisdiction, personal jurisdiction, and spatial jurisdiction.

Knowing that collecting these elements of jurisdiction raises many problems that we aim to highlight through this intervention, at the conclusion of which we concluded that there are many gaps in the Rome Statute that call for its necessity to be reviewed as soon as possible..

Keywords: International Criminal Court; Jurisdiction; preconditions; The principle of complementarity; criminal justice.

مقدمة:

في عام 1998 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بأغلبية 130 صوتاً مقابل 7 وامتناع 21 عن التصويت يقضي بوجوب إنشاء وتأسيس قضاء دولي جنائي دائم بعد ثبوت قصور القضاء المؤقت عن مكافحة الافلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بشكل سليم.

وتم ذلك من خلال إقرار معاهدة ملزمة مع توقيع الدولة رقم 60 ومصادقتها عليه في 11 أبريل 2002، حيث تقدمت عشر دول بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة على 66 دولة فوراً.

ظهرت اذن المحكمة الدولية الجنائية إلى الوجود بصفة قانونية في الأول من جويلية 2002 حيث تعتبر منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، غير أن ولايتها القضائية من ناحية الزمن تثير اشكالا جعل عديد الدول تحجم عن المصادقة على نظامها الأساسي بسبب تعارضه في هذه النقطة مع دساتيرها التي تقضي في معظمها بسقوط المتابعة الجنائية بعد مدة من الزمن إذا لم تتم الإجراءات أو لم يقبض على المتهم.

وتعد المحكمة الجنائية هيئة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وقد تم وضع اتفاق بين المنظمين يحكم طريقة تعاملهما مع بعضهما من الناحية القانونية، رغم أن هذا الاتفاق يعجز عن تقييد سلطة مجلس الأمن في إحالة دعاوى للمحكمة أو توقيفها أو إرجائها لفترة زمنية غير محدودة، وهو ما يعتبر إشكالا آخر يواجه اختصاصها القضائي.

وليس للمحكمة ولاية قانونية بأثر رجعي، حيث لا يمكنها التعامل إلا مع الجرائم التي ارتكبت بعد 1 جويلية 2002 عندما دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وهو ما يترك طائفة كبيرة من الجرائم التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ دون عقاب على أساس عدم شموليتها بالاختصاص القضائي للمحكمة.

بالإضافة إلى ذلك، للمحكمة اختصاص تلقائي فقط في الجرائم المرتكبة على أراضي دولة صادقت على المعاهدة، أو من قبل مواطن يحمل جنسية هذه الدولة أو عندما يحيل مجلس الأمن قضية إليها يبدو أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وليس لها ولاية قضائية إذا لم تتوفر هاته الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

واعتبر ميثاق المحكمة المعروف بميثاق روما أن ملايين الأشخاص في القرن العشرين -الذي شهد حربين عالميتين- قد وقعوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأنه شهد "جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي" وأن مثل هذه الجرائم لا يجوز أن تمر دون عقاب.

فمن أهداف إنشاء المحكمة فرض احترام حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، وذلك عبر التحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وللاشارة فإن اختصاص المحكمة الموضوعي يشير أيضا عدة اشكالات تتعلق باقتضاره على عدد بسيط من الجرائم مقارنة بما يرتكب في العالم، وما ترتب عن ذلك من ترك مجموعة كبيرة من الانتهاكات خارج نطاق التجريم.

اذن، نلاحظ أنه قد ضبط نظام المحكمة ولايتها القضائية واختصاصاتها الموضوعية والشخصية والزمانية والمكانية بشكل محدد يجعلنا نحاول من خلال هاته المداخلة توضيحها من خلال الإجابة على الاشكالية التالية:

ماهي ضوابط ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصاتها القضائية؟ وماهي الاشكالات التي تعترضها أثناء تحريك الدعاوى أمامها؟.

المبحث الأول

الاشكالات المتعلقة بالقواعد التي تنظم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي إذا ما أحالت لها دولة طرف قضية ما، أو أحالها لها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو قام المدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات وصلته بتحريك الدعوى.

حيث يمكن للمدعي العام البدء بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بمبادرة منه، وتحت سلطة الدائرة الابتدائية¹، ولكن إذا ما أحالت دولة طرف أو المدعي العام حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شرطاً مسبقاً في ممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث يجب أن تكون الدولة المحيلة دولة ينتمي إلى جنسيتها المتهم أو تكون الدولة التي ارتكبت على أرضها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

ولا يمكن تجاوز هذا الشرط سوى إذا ما كانت الإحالة صادرة من قبل مجلس الأمن²، وهو ما يثير إشكالية تقدير مدى نزاهة عمل مجلس الأمن وحياديته، خصوصا وأننا نرى سياسة الكيل بمكيالين التي يعتمد عليها في قراراته، وبالتالي مدى توفر الرغبة الجادة لديه في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي أن تحيل الدعوى أمام المحكمة في بعض الحالات كأن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، وأن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص قضية ما، بناء على اتفاق خاص تعقده مع المحكمة

تنتهي صلاحيته بانتهاء التحقيق في القضية المحالة ، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق الدولة على التعاون التام مع المحكمة³، مع أنّ المحكمة هنا أيضا تقع في إشكالية تشكيل السوابق القضائية، فقد تقع نفس الانتهاكات في نفس الدولة مرة أخرى ولا تلق نفس المعاملة والعقوبة، وهو ما يخلق نوعا من التضارب في عمل المحكمة.

تجدر الإشارة لنقطة جد هامة فيما يتعلق بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن، فحتى في حال ممارسة المحكمة لاختصاصها الأصلي وتوفر كل شروطه المتعارف عليها، يستطيع مجلس الأمن التدخل لإيقاف مواصلة المحكمة لعملها، أو منعها من التحقيق أو في محاكمة ما، أو طلب إرجائها ذلك، باعتماد قرار في ذلك الخصوص بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك تحت غطاء أن مواصلة نظر القضية قد يهدد السلم والأمن الدوليين، ويستغرق هذا التأخير اثني عشر شهرا ويمكن تجديده لفترة غير محدّدة⁴.

فهنا سنقع أمام عديد الاشكالات في ممارسة المحكمة لاختصاصها، فمن جهة يفترض أن المحكمة منظمة دولية مستقلة لم تنشأ تحت سلطة الأمم المتحدة، فلماذا منح مجلس الأمن هاته السلطة؟ كما أنها تربطها بالمنظمة اتفاقية وظيفية لا تتضمن السلطة المذكورة الممنوحة لمجلس الأمن فلماذا تبقي المحكمة ضمن نصوص نظامها الأساسي مثل هذا القيد؟

كما أنّ مجلس الأمن هو هيئة سياسية يفترض أن لا يكون له تأثير على هيئة قضائية حرة وهو ما تتجاوز نصوص الميثاق بإقرار سلطة التعليق والإرجاء لاختصاصها القضائي لفترات غير محددة وقابلة للتجديد بشكل متواصل⁵.

من ناحية أخرى نعلم أنه وفقا لنصوص الميثاق، فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة ما إذا ما قبلت الدولة التي ينتمي إليها المتهم أو التي وقعت الجريمة على أراضيها، اختصاص المحكمة في هذه الجريمة بالمصادقة على نظام روما الأساسي⁶.

لكن وعند المصادقة على نظام روما الأساسي، يمكن لهاته الدولة أن تختار رفض تطبيق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي يرتكبها رعاياها أو ترتكب على أراضيها لمدة سبع سنوات⁷.

فهنا نتساءل عن الجدوى من منح مثل هكذا رخصة غير مبررة بالقتل لمدة سبع سنوات إضافية، لماذا يتم تعطيل بسط اختصاص المحكمة على أكثر الجرائم ارتكابا خلال النزاعات المسلحة تحت حجة جذب أكبر عدد ممكن من الدول للمصادقة على النظام الأساسي، الأكيد أن الدولة التي تستعمل هذه

الرخصة هي دولة مجرمة وبالتالي لابد من الاسراع في بسط نفوذ المحكمة عليها وعدم تمكينها من مواصلة إجرامها وهي منضوية تحت لواء العدالة الجنائية الدولية.

من الاشكالات الأخرى الأكثر أهمية التي لابد من الحديث عنها ضمن هذه المداخلة هي فكرة التكامل، والتي تعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في دعوى إذا ما قامت دولة ما لها ولاية عليها بإجراء تحقيق أو محاكمة في القضية.

والدولة المعنية هنا هي الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو تلك التي يحمل المتهم جنسيتها، أو التي يتوافر فيها الشرطان المسبقان هذان معاً، فيسحب الاختصاص من المحكمة الجنائية الدولية على عكس ما كان معمولاً به في ظل القضاء المؤقت ويعهد للدولة بإجراء المحاكمات على الرغم من أنها قد لا تكون مؤهلة ولا ذات خبرة في مثل هذه المسائل.

ولا تسترجع المحكمة سلطتها إلا إذا ما استطاعت إثبات أن المحاكمة قد اتخذت لغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة وجود تأخير غير مبرر في مباشرة الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم إجراء هذه الإجراءات بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة أو أنها كانت إجراءات صورية هدفها تبرئة المتهم لاحقاً واكتساب حجية الشيء المقضي فيه بالبراءة لصالحه. (المادتان 17 و20)⁸

كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تمارس اختصاصها إذا ما أثبتت أن الدولة غير قادرة على تنفيذ التحقيق أو المحاكمة - مثلاً، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره.

فعلى العكس من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ليس للمحكمة الجنائية الدولية أولوية على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعتبر اختصاصها القضائي مكملاً للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها⁹.

فخلاصة لما سبق بيانه اذن، يمكن تجاوز هذه الحالة إذا ما استطاعت المحكمة إثبات أن الإجراءات قد نفذت بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أو في حال وجود تأخير غير مبرر في الإجراءات الوطنية، أو في حال عدم تنفيذها بصورة مستقلة ونزيهة¹⁰.

إذن نستنتج مما سبق أن للمحكمة الجنائية ثلاثة أنواع من الاختصاص:

الاختصاص التلقائي، الاختصاص العام التلقائي والاختصاص غير التلقائي.

الاختصاص التلقائي: دولة طرف × دولة طرف

الاختصاص العام التلقائي: دولة غير طرف + إحالة من مجلس الأمن

الاختصاص غير التلقائي: دولة غير طرف + إعلانها قبول اختصاص المحكمة على القضية المعروضة أمامها فقط دون غيرها ودون أن تنظم لنظامها الأساسي.

أو: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بغض النظر عن جنسية المتهم.

المبحث الثاني

الإشكالات المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة لتحريك الدعوى

يتقاسم عبء القيام بإجراءات المحاكمة في نظام روما عدة جهات على رأسها المدعي العام، الشعب والدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية.

المطلب الأول: جهات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 13 من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة¹¹:

الدول الأطراف، المدعي العام، ومجلس الأمن، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف¹² وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 كما ذكرنا سابقا.

فالمحكمة الجنائية الدولية كما أشرنا في أجزاء أخرى من هذه المداخلة هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة، مكملة للولاية القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تهدد الإنسانية والأمن والسلم الدوليين المدرجة في نظامها الأساسي بموجب نصوص مواد واضحة وصريحة، مكونة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام.

حيث تتسق هذه الأجهزة فيما بينها لغرض محاسبة المجرمين الدوليين ومكافحة الإفلات من العقاب وعلى ذلك أقر نظام المحكمة آليات محددة لتحريك الدعوى أمامها تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام بقولها:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 13.15

والاشكال الذي يواجه جهات الإحالة الثلاث هنا هو تمسكها جميعا بإحالة نفس الدعوى بدفع مختلفة أو متضاربة، أو تخليها جميعا أيضا عن إثارة حالة من الحالات، وهو ما يخلق حالة من الفوضى الدولية وعدم العدالة بين الدول، خصوصا في ظل اختلاف وجهات النظر بين الضحية والجلاد.

نلاحظ في الوقت الحالي على سبيل المثال سعي المدعي العام الحالي لدى المحكمة "كريم خان" لاستصدار أوامر بالقبض ضد قادة المقاومة الفلسطينية باعتبارهم مسؤولين عن أحداث طوفان الأقصى على حسب ما برر به المدعي العام طلبه الذي قدمه للغرفة التمهيدية.

مع العلم أن دولة فلسطين التي انضمت لنظام روما في 2016 أملا في محاسبة قادة الكيان الصهيوني كانت قد طلبت إحالة الوضع لديها للتحقيق، وكانت قد شرعت بالفعل المدعية العامة السابقة فاتي بنسودا في فتح ملف لهذا الغرض¹⁴.

فمن وجهة نظرنا نرى أن قادة المقاومة في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد المحتل الصهيوني وهو ما تراه دولة فلسطين التي قدمت الإحالة سابقا وفي نفس الوقت نعتبر قادة الكيان الصهيوني إرهابيين لم يتركوا جريمة من الجرائم الواردة في نظام روما إلا وارتكبوها، بينما يرى جزء من المجتمع الدولي العكس، فهنا يثور الاشكال المتعلق بتعدد جهات الإحالة والتضارب فيما بينها، وتبقى المسألة رهنا بمدى نزاهة وعدالة المدعي العام في تكييف الوقائع وجمع الأدلة وتوجيه التهم.

المطلب الثاني: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

أشارت الدائرة الابتدائية الأولى التابعة للمحكمة إلى أنه يجب استيفاء عدة شروط بالنسبة لجريمة ما لكي تندرج في اختصاص المحكمة¹⁵:

- يجب أن تكون واحدة من الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، والتي هي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أو جريمة العدوان، وهنا نشير الاشكال المتعلق بقصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة من جهة وحالة وقوع جرائم أخرى خارجة عن اختصاص المحكمة مختلطة بجرائم ضمن الاختصاص، فهل ستفصل فيها المحكمة؟ أم أنها ستمتنع؟.

- يجب أن ترتكب في نطاق الفترة الزمنية المحددة في المادة 11 من النظام الأساسي، وهو ما يعني أن المحكمة يجوز لها أن تمارس اختصاصها فحسب في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ما لم تكن هذه الدولة قد قدّمت إعلاناً بموجب المادة 12 (الاختصاص الزمني)، مع مراعاة نفاذ جريمة العدوان.

وهنا نشير أولاً إلى بقاء طائفة كبيرة من الجرائم خارج نطاق العدالة الدولية بسبب عدم رجعية نظام المحكمة من جهة، وتتصل الدول من العقاب على جرائم الحرب إذا ما تمسكت برخصة عدم انطباق النظام عليها لمدة سبع سنوات، ناهيك عن جريمة العدوان التي لم تفعل ولا اختصاص للمحكمة عليها إلا بعد 2018 في أحسن الأحوال، فكل ما سبقها من عدوان يبقى دون عقاب بسبب عدم وجود آلية مناسبة لذلك.

- يجب أن تستوفي الجريمة واحدًا من الشرطين المبينين في المادة 12 من النظام الأساسي فيجب أن تكون إما قد حدثت على أراضي الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو أنها قد أمر بها أو نفذها مواطن يحمل جنسية دولة طرف في النظام الأساسي، والاشكال الذي يثور بمناسبة هذا الشرط هو كون الشخص المنفذ عديم الجنسية أو مرتزق أو يعمل في إطار الشركات العسكرية الخاصة ونفذ العملية لصالح دولة طرف، فمن يتحمل المسؤولية هنا؟ ومن يحق له محاسبته؟.

- يجب أن تحال الدعوى إلى المدعي العام إما من دولة طرف، أو من مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو من شخص المدعي العام نفسه.

- عدم تحرك الدولة أو عدم الرغبة أو عدم القدرة على مباشرة الإجراءات في ما يتعلق بدعوى شريطة عدم مقدرة الدولة لمباشرة الإجراءات ليس ملزماً بالنسبة للمحكمة، لكن نظام روما لم يحدد فترة زمنية مناسبة للجزم بأن الدولة لن تتحرك وبالتالي إمكانية سحب الاختصاص منها وهو ما يعد ثغرة قانونية لابد من تداركها.

- عتبة الخطورة، التي تعني أن الدعاوى وحدها ضد "معظم القيادات الكبرى المشتبه بأنها أكثر الأشخاص مسؤولية" تعتبر مقبولة، وهنا أيضا لا يوجد معيار واضح ودقيق لما يتجاوز شرط العتبة من عدمه وتبقى مسألة تقديرية فقط.

المطلب الثالث: دور المدعي العام في تسيير الإجراءات

يبدأ المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا لجمع الأدل¹⁶، ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة (م13 من النظام) ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادات التحريية الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية وإستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق إبتدائي مشفوعا بالأدلة التي توصل إليها.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية - بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة - وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص وقبول الدعوى.

وإذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، حيث يشكل المدعي العام ومكتبه أحد الأجهزة الرئيسية المكلفة بدورين في آن واحد دور التحقيق، ودور الإدعاء¹⁷.

الخاتمة:

مرّ إنشاء المحكمة بمراحل عديدة تمهيدية بداية من سنة 1989 لغاية الاتفاق النهائي عليها، وجاء نظامها الأساسي ملخصا في أحد عشر بابا وديباجة، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبتكرا بشكل ملحوظ في مجالات مثل تعريف الجرائم، والاعتراف بحق الضحايا في التعويضات.

حيث تختص المحكمة من الناحية الموضوعية حصريا بمجموعة من الجرائم وهي الجرائم التي ذكرتها المادة 05 من نظام روما الأساسي، وللمحكمة اختصاص شخصي على أي فرد متهم بجريمة تقع

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باستثناء أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

كما أنه للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة للدولة المعنية ، ويستمد هذا من المبدأ القانوني الراسخ في عدم رجعية القوانين الجنائية. وعليه يمكن في ختام هذه المداخلة تقديم الملاحظات والنتائج التالية:

اختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي جاء بشكل مقتضب جدا يسمح بالتوصل من تطبيق أحكامه بسهولة؛

ورد نص المادة المتعلقة بجرائم الحرب بشكل مفصل جدا، غير أنه رغم ذلك لم يحدد معيارا واضحا لدرجة الجسامة، فمتى نعتبر الانتهاك بسيطا ومتى نعتبره جسيما؛

لابد لاعتبار الفعل المرتكب جريمة حرب أن ترتكب باسم ولحساب الدولة، وأن تختلف جنسية الضحية عن جنسية المتهم وألا تكون ارتكبت في إطار جريمة الخيانة لكن لم يوضح النظام الوضع القانوني للفعل المرتكب من طرف أفراد الشركات العسكرية الخاصة لصالح دول أطراف؛

ينص نظام روما الأساسي للمحكمة على إمكانية ممارسة اختصاصها القضائي إذا ما أحالت دولة طرف (المادة 14)، أو مجلس الأمن (المادة 13) قضية معينة إلى المدعي العام، وهو ما يثير إشكاليات التعارض في تكييف الجرم؛

ومن الممكن كذلك لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، ولكنها إما أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها، أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ما يخص قضية ما، على أساس خاص، وفي هذه الحالة يجب أن تتفق على التعاون التام مع المحكمة؛

ليس للمحكمة الجنائية الدولية أولوية على الاختصاصات القضائية الوطنية، ويعتبر اختصاصها القضائي مكملًا للأنظمة المحلية مما يعني أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما كانت قضية ما تخضع للتحقيق أو المحاكمة من قبل دولة لها ولاية عليها.

وبناء عليه يمكن لنا في ختام هاته المداخلة تقديم التوصيات التالية:

- وجوب مراجعة نظام روما وتوسيع دائرة الانتهاكات الجسيمة التي تعتبر جرائم دولية تخضع للسلطان القضائي للمحكمة، وتوضيح موقف المحكمة من العقاب على الجرائم المختلطة كوقوع جرائم ارهاب خلال العدوان مثلا؛

- مراجعة المادة المتعلقة بدور مجلس الأمن في تقييد سلطة المحكمة عن نظر دعوى ما أو إرجائها، أو على الأقل جعل هذه السلطة محدودة زمنية بفترة واحدة غير قابلة للتجديد؛

- إلغاء نص المادة 121 المتعلقة بحرية الدول المنظمة حديثا في استعمال رخصة عدم العقاب لمدة سبع سنوات عن ارتكابها جرائم حرب لأنه لا فائدة عملية منها؛

- تقييد حق الدول في إقامة المحاكمات داخليا تفعيلا لمبدأ التكامل، بفترة زمنية حيث يسقط حق الدولة فيها إذا لم تستعملها خلال مدة معينة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجوب إلزام الدولة التي تختار محاسبة مجرميها أمام قضائها الوطني بنوع خاص من الإجراءات وحد معين من العقوبات يتماشى ونظام روما؛

- وضع معايير واضحة لما يعتبر قد استوفى شرط العتبة بالنسبة لمعيار الخطورة، وعد ترك المسألة سلطة تقديرية فقط لجهات الإحالة، كاستعمال أنواع معينة من الأسلحة، أو بلوغ عدد معين من الضحايا، أو التدمير الذي لحق بمنطقة ما أو غيره من المعايير المادية التي يجب أن تفعل سلطة التحقيق للمدعي العام بشكل آلي؛

- على اعتبار الدور الهام للمدعي العام في إجراءات الدعاوى المقامة أمام المحكمة باعتباره خصما وحكما في نفس الوقت، فهو يمثل جهة إدعاء وجهة تحقيق، يجب مراجعة شروط تعيين المدعين العامين بجعلها شروطا صارمة فلا يتولى هذا المنصب إلا الأشخاص المعروفين بالعدالة والمواقف الدولية المشرفة والحياد والخبرة اللازمة في تقدير الأمور.

الهوامش:

¹ : المادة 15 من نظام روما الأساسي.

² : المادة 13 من نظام روما الأساسي.

³ : المادة 12 من نظام روما الأساسي.

⁴ : المادة 16 من نظام روما الأساسي.

أنظر في تفصيل شروط استعمال مجلس الأمن لهذه السلطة:

نقل سعد العجمي: مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن : 1497-1487-1422 (مجلة الحقوق - العدد 4- السنة 29 - ديسمبر 2005، ص41.

- ⁵ : عبد المجيد لخذاري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الدولية الجنائية"، في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 164
- ⁶ : المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁷ : المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁸ : Porchia Ornellam, les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies, la justice pénale internationale entre le passé et l'avenir (ouvrage collectif) sous la direction de mario chiavario, giuffre editor, 2003, p117.
- ⁹ : حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية"، في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص 11 وما يليها.
- ¹⁰ : المادتان 17 و 20 من نظام روما الأساسي.
- ¹¹ : خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، "تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الدولية الجنائية والعقبات التي تعترضها"، في مجلة المعارف، المجلد 14، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 5.
- ¹² : راجع نص المادة 35 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.
- ¹³ : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن نص نظام روما الأساسي المدرج هنا كان يعرف أصلاً الوثيقة A/CONF.183/9 اعتمد في 17 جويلية 1998، وتم تصحيحه في محضر حرفي عدة مرات كان آخرها 16 جانفي 2002، متاح على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>
- تم اعتماد "نظام روما الأساسي" في 17 من جويلية 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. وقد بدأت عملية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة. وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994. بعد ذلك، تابعت المنظمة جهودها وقدمت إسهامات خلال العملية السياسية لمراجعة مسودة اللجنة القانونية الدولية، وهي العملية التي تولتها لجنة خاصة معنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اجتماعين في عام 1995، واستمر العمل من خلال "اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، التي عقدت ستة اجتماعات خلال الفترة من عام 1996 إلى عام 1998.
- ¹⁴ : خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 5.
- ¹⁵ : أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام لدى المحكمة الدولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 112.
- ¹⁶ : محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 105.
- ¹⁷ : خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 12.

تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جرائم الحرب
Evaluating the performance of the International Criminal Court In punishment
for war crimes



د. قاري علي

جامعة 20 أوت - سكيكدة

ali.garri82@gmail.com

ملخص:

تبرز أهمية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في أنها تؤسس للعقاب للجرائم الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي، وقد امتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى دول ليست أعضاء فيها بموجب إحالة من مجلس الأمن، أو ارتكاب جرائم متابع عليها بموجب نظام المحكمة على أراضي دول أعضاء في المحكمة.

لكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يزال غير فعال في ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المرتكبين لجرائم الحرب في غزة، مما ينبغي معه تعديل نظام المحكمة وبالأخص المادة 98 فقرة 01 منها والتي تشكل عقبة كبيرة في وجه تسليم المتهمين للمحكمة بغرض محاكمتهم، من خلال اعتبارها أن الحصانة الدبلوماسية تشكل عائقاً لتسليم أي متهم يتمتع بها ومتابع أمام المحكمة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص، مجلس الأمن، جرائم الحرب، الحصانة.

Abstract:

The importance of establishing the International Criminal Court is that it establishes punishment for crimes that are most dangerous to the stability of the international community. The jurisdiction of the International Criminal Court has been extended to countries that are not members of it pursuant to a referral from the Security Council, or the commission of crimes prosecuted under the court's system on the territories of member states of the court

However, the jurisdiction of the International Criminal Court is still ineffective in prosecuting Israeli officials who committed war crimes in Gaza, which requires amending the court's system, especially Article 98, paragraph 01 thereof, which constitutes a major obstacle to handing over the accused to the court for the purpose of trying them, by considering that diplomatic immunity constitutes An obstacle to the extradition of any accused who enjoys it and is being pursued before the court, unless the court can first obtain his country's waiver of his diplomatic immunity.

Keywords: International Criminal Court, jurisdiction, Security Council, war rimes,immunity.

مقدمة:

إن القضاء الجنائي الدولي كأي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه، إنما يحتاج لوجود جهاز قضائي مستقل ودائم، يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويحدد مسؤولية كل من يخرج عليها، وهو ما تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17، تكريسا لجهود المجتمع الدولي لتأسيس قضاء جنائي دولي دائم، بعد ما كان مؤقتا.

ولقد جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بعد مراحل من تطور القضاء الجنائي الدولي، أبرز ما جسدها محاكمات نورومبورغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946، التي عقدت بعد انتهاء لحرب العالمية الثانية، ليأسس بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، ورواندا عام 1994.

وتبرز أهمية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أنها تؤسس للعقاب للجرائم الأشد خطورة على استقرار المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان، ولقد بدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النفاذ في 01 جويلية 2002، وذلك بعد مصادقة الدولة الستون على نظامها.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية فاختصاصها لا يمتد من حيث الأصل، إلا للجرائم المرتكبة على أقاليم الدول المنضمة إليها، ولاشك أن فعالية أي جهاز قضائي وخصوصا إذا كان دولي إنما تتوقف على مدى شمول وعدل اختصاصه.

سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي، لبيان شروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لقمع جرائم الحرب لدول غير أعضاء فيها، كما سأستعين أيضا بالمنهج الوصفي لدراسة بعض الحالات العملية التي امتد فيها هذا الاختصاص.

والسؤال المطروح : كيف مارست المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في العقاب على جرائم الحرب من خلال القضايا التي تصدت لها؟، وهل كان أداؤها فعال، أم لا؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نتبع خطة مشكلة من محاورين.

المحور الأول: الإطار العام لقواعد الاختصاص داخل المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في قمع جرائم الحرب من خلال بعض القضايا المعروضة أمامها.

المحور الاول

الإطار العام لقواعد الاختصاص داخل المحكمة الجنائية الدولية

إن جرائم الحرب جرائم جد خطيرة لهذا عكف المجتمع الدولي على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، بعدما تيقن من أن مصالح الدول الضيقة ستقف عقبة في وجه العقاب المناسب لهذه الجرائم عن طريق المحاكم الداخلية، إن لم تكن بعض الدول هي المحرصة على ارتكابها، بل وجعلتها جزءا من سياستها لهذا كان ينبغي تأسيس هيئة قضائية دولية تحاول أن تكمل ما لم يتم تحقيقه داخليا من العقاب على جرائم الحرب، ولهذا أسست المحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

ولقد بدأ نظام المحكمة في النفاذ في 01 جويلية 2002، وكانت جرائم الحرب من الجرائم المعاقب عليها، ويبرز الدور الهام للمحكمة، عندما يصبح المجرمون هم أعلى المسؤولين في الدولة وخصوصاً رئيسها الذي يتمتع بحصانة داخلية طبقاً لدستوره، فلا يمكن محاكمته عن جرائم الحرب التي يرتكبها وسنتطرق لإنشاء المحكمة وقواعد الاختصاص النوعي لها.

أولاً: إنشاء المحكمة: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي في 1989/12/04 بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية، وفي سبتمبر 1994 قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروعاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي 09 ديسمبر 1994 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين.¹

وفي 11 ديسمبر 1995، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الأساسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الآراء والاقتراحات التي أبدتها اللجنة الخاصة السابق الإشارة إليها.²

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 207/51 لعام 1996 عقد مؤتمر دبلوماسي لممثلي الدول وذلك بغرض وضع واعتماد الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما قررت أن تجتمع لجنة تحضيرية من أجل صياغة نص مشروع نظام المحكمة وتقديمه للمؤتمر على أن يتم ذلك خلال عامي 1997/1998³ وانتهت اللجنة من وضع مشروعها في الفترة من 06 مارس إلى 03 أبريل 1998 وذلك بغرض إحالته على المؤتمر.⁴

وفي الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والذي أثمر عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة، حيث صوتت 120 دولة لصالح إنشاء المحكمة، وامتنعت 21 دولة عن التصويت، وأبدت 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل معارضتها لإنشاء المحكمة⁵.

ثانيا: قواعد الاختصاص داخل المحكمة: بالنسبة للاختصاص الموضوعي تختص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي بالمتابعة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالنسبة للاختصاص الشخصي نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، وبالنسبة للاختصاص الزماني نصت المادة 11 أن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد نفاذ نظامها، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية.

تتحرك المحكمة الجنائية الدولية وتباشر الدعوى فيما يتعلق بجرائم الحرب الداخلة في نطاق اختصاصها مثلما حددته المادة 13 من نظامها، من خلال الإحالة التي تتحقق إما بمبادرة من طرف الدول، أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو مجلس الأمن الدولي.

1 - الإحالة من طرف الدول: قد تكون الإحالة إما من طرف الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، أو غير الأطراف فيها، وفق ما هو مبين تباعاً.

1.1: الإحالة من طرف الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية: تستطيع الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلما نصت على ذلك المادة 13 فقرة أ من نظام المحكمة، أن تحيل إلى المدعي العام قضية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، وتطلب من المدعي العام التحقيق فيها، بغرض البت إذا كان ينبغي توجيه الاتهام إلى شخص محدد بعينه، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2.1 الإحالة من طرف الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية: منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأطراف في نظامه حق الإحالة، وذلك بموجب المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما وقع على إقليمها من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، أو كان أحد مواطنيها متّهما بارتكاب تلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة.

3.1 مبادرة المدعي العام بإجراء التحقيق وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصلاحية المخولة للمدعي العام للمحكمة لمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات التي يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها بالجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة، التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة .

د: الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي: تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حالة يبدو فيها أن جرائم حرب قد ارتكبت من طرف شخص أو أكثر، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁶.

ولا يُشترط أن يكون الشخص المتهم أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن تكون الجرائم التي ارتكبتها، قد ارتكبت فوق إقليم دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.

ولقد تابعت المحكمة الجنائية الدولية في هذا الإطار الرئيس السوداني عمر حسن البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، بموجب مذكرة التوقيف الصادرة في 04 مارس 2009، بعد إحالة مجلس الأمن الدولي للوضع القائم في إقليم دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، معتبراً الوضع في هذا الإقليم يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁷ على الرغم من أن السودان دولة غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة .

وتبقى الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لأي قضية تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من قبل الدول الأطراف، حيث أنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة الدعوى بل سيكون عليه أولاً التأكد من كفاية الأدلة التي تجعل الدعوى مقبولة أمام المحكمة⁸.

والدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار التحقيقات التي تجريها وملاحقة جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها⁹، أما الدول الغير أعضاء في المحكمة فهي غير ملزمة بالتعاون وتقديم المساعدة إلى المحكمة في هذا الشأن، إلا إذا كان بينها وبين المحكمة اتفاق أو ترتيب مسبق للقيام بذلك¹⁰.

وإذا امتنعت الدولة العضو في المحكمة الجنائية الدولية عن التعاون معها، بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي لها، ويحول دون ممارستها لوظائفها وسلطاتها في ملاحقة المبعوثين الدبلوماسيين

المتمين بارتكاب جرائم الحرب، فيجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة¹¹. وينطبق نفس الحكم على الدولة الغير عضو التي عقدت اتفاقاً للتعاون مع المحكمة مثلما ما سبق ذكره، وامتنعت عن تنفيذه¹².

وهناك من يرى أنه حتى الدولة الغير العضو في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها حتى في ظل عدم وجود أي اتفاق يقضي بذلك، بشرط أن يكون مجلس الأمن هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، ويكون التزام الدولة بالتعاون مع المحكمة هنا مؤسساً على أساس التزامها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع منه، الذي طبقاً له أحال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تستمد المحكمة قوتها الإلزامية من القوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن¹³.

المحور الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في قمع جرائم الحرب

من خلال بعض القضايا المعروضة أمامها

لقد تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما لعام 1998، وبالتالي فاختصاصها من حيث الأصل يشمل فقط الدول المنضمة إليها، ولقد سمح نظام المحكمة من أن يمتد اختصاصها إلى الدول غير أعضاء فيها، إما بمبادرة من هاته الدول، أو عن طريق مجلس الأمن الدولي بتوافر شروط معينة.

أهم ما أصدرته المحكمة الجنائية في إطار ممارستها لاختصاصها بقمع جرائم الحرب يتمثل في إصدار مذكرتي الأمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير، وكذلك مذكرة اعتقال دولية ضد سيف الإسلام القذافي، ولقد واجهت خلال أدائها لمهامها عدة انتقادات فلم يكن تفعيلها لاختصاصها سهلاً، وسنتطرق لقضيتين من أهم القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب أمام المحكمة، وهما قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير وقضية سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، ثم بعدها للصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية خلال متابعتها لجرائم الحرب.

أ- ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من خلال قضيتي البشير وسيف الإسلام القذافي
تم إحالة ملف دارفور بدولة السودان من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31/03/2005، بعد أن اعتبر المجلس أن الحالة في إقليم دارفور تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين

وذلك على الرغم من أن السودان ليست طرفا في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أما في ليبيا، فكانت بعد الاحتجاجات المناهضة لنظام القذافي والتي شهدتها ليبيا ابتداء من 15 فبراير 2011.

1- **مذكرتي الاعتقال ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير:** أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي اعتقال ضد الرئيس الأسبق عمر البشير، المذكرة الأولى صدرت عن الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها، حيث أنه بعد الاطلاع على طلب المدعي العام المقدم في 2008/07/14 والذي التمس فيه إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فإن الدائرة قد عبرت عن اقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن عمر حسن البشير يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وعلى هذا الأساس تم إصدار أمر القبض بحقه¹⁴

غير أن تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتي لم تستجب فيها المحكمة لطلب المدعي العام عند إصدارها للمذكرة الأولى عادت وقبلت الطلب في المرة الثانية، حيث أصدرت المحكمة أمر ثاني بالقبض على الرئيس عمر حسن البشير وذلك باعتبار الرئيس مسؤول جنائيا لكونه مرتكب جريمة غير مباشرة أو شريكا غير مباشر، بموجب المادة 25 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة عن الجرائم الآتية :

-الإبادة الجماعية بالقتل .

-الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم.

- الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي¹⁵.

وعلى الرغم من أن السودان ليست طرفا في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن السودان يخضع للاختصاص القضائي للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الذي نص في فقرته الأولى على ما يلي "يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جوان 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " كما تنص الفقرة الثانية من نفس القرار أنه " يقرر أن تتعاون حكومة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة و المدعي العام ...¹⁶ وطبقا للميثاق الأمم المتحدة فإنه يقع على السودان أيضا التزام التعاون مع المحكمة¹⁷.

كما أن منطوق القرار المذكور أعلاه يحث جميع الدول سواء كانت طرفاً في نظام روما الأساسي أم لا وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية صراحة بالتعاون كلياً مع المحكمة ومدها بالمساعدات المطلوبة.

2- قضية سيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي السابق معمر القذافي: انطلقت الاحتجاجات المعارضة لنظام حكم معمر القذافي في بعض المدن الليبية في يوم 15 فبراير 2011 وفي يوم 17 فيفري تطورت الاحتجاجات لتصبح انتفاضة شعبية شملت بعد المدن الليبية في المنطقة الشرقية، وقد تأثرت هذه الأحداث بما وقع من ثورات من قبل في كل من تونس ومصر والتي أدت لإسقاط الرئيسين في البلدين، غير أن الثورة في ليبيا اختلفت عن غيرها بالاستخدام المفرط للقوة من قبل النظام الليبي ضد المحتجين الذين بدورهم استخدموا السلاح، وقد أدت المواجهات بين الطرفين إلى سقوط أكثر من 400 قتيل بين المتظاهرين، وآلاف الجرحى¹⁸.

وعلى إثر تزايد عدد الضحايا من المدنيين اجتمع مجلس الأمن الدولي، وأصدر القرار رقم 1970 في 2011/02/26، والذي جاء فيه: "إن مجلس الأمن، إذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لقتل المدنيين ويرفض رفضاً قاطعاً التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنيين... وإذ يعتبر أن الهجمات الواسعة النطاق التي تشن حالياً في الجماهيرية العربية الليبية ضد السكان المدنيين قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية ... وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .. يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹⁹.

وفي 3 مارس 2011، أعلن المدعي العام قراره مباشرة التحقيق في هذه الحالة، وفي 27 جوان 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر بالقبض على كل من معمر محمد القذافي وسيف الإسلام القذافي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ادّعي بأنها ارتكبت بواسطة أجهزة الدولة وقوات الأمن في مختلف أنحاء ليبيا في الفترة الممتدة من 15 فيفري إلى 28 فيفري 2011 وفي 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى رسمياً إنهاء الدعوى المقامة على معمر القذافي نظراً لوفاته²⁰.

وعلى إثر اعتقال السلطات الليبية لسيف الإسلام القذافي في 19 نوفمبر 2011، وعزمها على محاكمته، غير المحكمة الجنائية الدولية طالبت بتسليمه لها، مؤكدة أن السلطات الليبية غير قادرة على محاكمته، بسبب عجزها عن توفير ضمانات المحاكمة له وفقاً للمعايير الدولية، إذ وبحسب زعم المحكمة

لم تقم السلطات الليبية بتمكين سيف الإسلام القذافي من الاتصال بهيئة دفاعه قبل وقت معقول من المحاكمة، حتى يتمكن فريق الدفاع من تحضير دفاعه جيداً²¹.

غير أن السلطات الليبية رفضت تسليم سيف الإسلام القذافي وقامت بمحاكمته غيابياً لدواعي أمنية رفقة 37 متهم آخر، وأصدرت بحقه يوم 28 جويلية 2015 محكمة استئناف طرابلس عقوبة الإعدام ومن بين التهم التي وُجّهت لسيف الإسلام القذافي: إثارة الحرب الأهلية والإبادة الجماعية وإساءة استخدام السلطة، وإصدار أوامر بقتل المتظاهرين والإضرار بالمال العام وجلب مرتزقة لقمع ثورة السابع عشر من فبراير²².

غير أن السلطات الليبية رفضت تسليم سيف الإسلام القذافي وقامت بمحاكمته غيابياً لدواعي أمنية رفقة 37 متهم آخر، وأصدرت بحقه يوم 28 جويلية 2015 محكمة استئناف طرابلس عقوبة الإعدام ومن بين التهم التي وُجّهت لسيف الإسلام القذافي: إثارة الحرب الأهلية والإبادة الجماعية وإساءة استخدام السلطة، وإصدار أوامر بقتل المتظاهرين والإضرار بالمال العام وجلب مرتزقة لقمع ثورة السابع عشر من فبراير²³.

وقد أُفرج عن سيف الإسلام القذافي في 11 جوان 2017 بموجب قانون العفو العام الذي صدر بتاريخ 28 جويلية 2015 عن مجلس النواب الليبي، وقد تضمن القانون، العفو عن كافة الليبيين المتورطين بجرائم مرتكبة بعد 15 فبراير 2011، مع استثناء بعض القضايا الجنائية وأخرى تتعلق بالإرهاب²⁴.

وبصدور العفو على سيف الإسلام القذافي بموجب هذا القانون و إطلاق سراحه، قدمت هيئة الدفاع عنه بتاريخ 06 جوان 2018، استئنافاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكي تتخلى عن قرارها بمتابعته وقد رفضت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية في الخامس من شهر أفريل 2019 الطعن المقدم من قبل سيف الإسلام القذافي، وذهبت إلى أن العفو الصادر بموجب القانون رقم 2015/6 لا يسري على سيف الإسلام القذافي، لأن قرارات العفو عن الأفعال الجسيمة كالقتل العمد الذي يبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً. إذ أن تلك القرارات تخل بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول، بالعمل الدؤوب على التحقيق بشأن مرتكبي الجرائم، التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. فضلاً عن ذلك، فإنها تحرم المجني عليهم، فرصة التوصل إلى الحقيقة وإمكان اللجوء إلى القضاء وطلب جبر الأضرار، متى كان ذلك جائزاً، وأضافت أن التعذر

بصدور قرار من محكمة وطنية باطل، لأن الحكم صدر غيابياً، ما يعني أنه غير نهائي بموجب القانون الليبي²⁵.

ووافقت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية كذلك على قرار الدائرة التمهيدية الأولى بأن القانون الليبي رقم 06 (2015) فيما يتعلق بالعفو لا ينطبق على الجرائم التي أدين بها سيف الإسلام القذافي عليها من قبل محكمة طرابلس.²⁶

ب- الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية خلال متابعتها لجرائم الحرب: يمكن القول أن الآليات الثلاث التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها هي آليات شاملة، فهي تمتد لتطال كل هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا يحملون جنسية دولة مصادقة أم غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لكن الثغرة الحقيقية نجدها في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة التي تسمح للدولة التي تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

فما تضمنته المادة 124 السابق ذكرها لا ينطبق على الجرائم الأخرى المتابع عليها بموجب نظام المحكمة، مما يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة بقدر جسامتها تلك الجرائم²⁷، وهذا الحكم يُعدّ تساهلاً غير مبرر لأنه من جهة، يمس الوحدة التي ينبغي أن تتميز بها القاعدة القانونية، لأن المادة الثامنة السابق ذكرها لن تسري في مواجهة بعض الدول²⁸ ومن جهة أخرى، فإنه سيمنع المحكمة من التحرك في مواجهة الدول التي تلجأ إلى هذا التصريح رغم ارتكاب مواطنيها لجرائم التي يشملها نظام المحكمة²⁹ مما يجعل هذا الأخير "ولاية حسب الطلب" خلال فترة السبع سنوات التي يسمح فيها للدولة العضو بالاعتراض على المتابعة بالنسبة لجرائم الحرب.³⁰

- عدم انضمام كافة الدول إلى المحكمة وبالتالي عدم إمكانية النائب العام لدى المحكمة من تحريك الدعوى أمامها، عندما يتعلق الأمر بجرائم ارتكبت فوق أراضي هذه الدول.

- لمجلس الأمن سلطة خطيرة جداً تمكنه من شل نشاط المحكمة الجنائية الدولية إذ بموجب المادة 16 من نظامها، بإمكانه أن يطلب منها وقف أو الامتناع عن التحقيق في قضية معروضة أمامها لمدة سنة كاملة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن إعطاء مجلس الأمن السلطة ستجعله يتمتع بصلاحيات قضائية خطيرة، وكيف لا يكون ذلك، وهو يملك

حق تأجيل التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، حتى بعد أن قامت هذه الأخيرة بمباشرتهما، فهذا النص سيجعل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتمتع بسلطة شل عمل المحكمة في الوقت الذي تريد مما سيزيد من هيمنة هذه الدول على عمل المحكمة ان اتفقت على ذلك.³¹

- من سلبيات إرجاء المتابعة الممنوحة لمجلس الأمن ما يترتب على ذلك من بطء سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة، وضياح الأدلة وفقدان الشهود، أو ترجعهم عن الإدلاء بشهاداتهم، مما سيؤثر سلباً على حسن سير التحقيق، وما زاد الأمر سوءاً هو إطلاق استعمال حق الإرجاء لمجلس الأمن، فهو غير محدد بمرة أو مرتين.³²

- من سلبيات إرجاء المتابعة الممنوحة لمجلس الأمن ما يترتب على ذلك من بطء سير العدالة مما يؤدي إلى طمس آثار الجريمة، وضياح الأدلة وفقدان الشهود، أو ترجعهم عن الإدلاء بشهاداتهم، مما سيؤثر سلباً على حسن سير التحقيق، وما زاد الأمر سوءاً هو إطلاق استعمال حق الإرجاء لمجلس الأمن، فهو غير محدد بمرة أو مرتين . وقد وُجّهت انتقادات كثيرة للمادة 16 السابق ذكرها في مناقشات اللجنة التحضيرية لصياغة ميثاق روما، وقد عبّرت بعض الدول عن التأثير السلبي لسلطة الإرجاء على استقلالية وحياد المحكمة فقد أعلنت الهند أثناء التصويت على معاهدة روما بأنه من الصعب جداً الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة توقيف المحاكمات لأن المحكمة أنشئت لمحاكمة الجرائم الجسيمة وسيُعرق دورها لتحقيق ذلك بسبب هذا التوقيف، الذي إن أقر فهذا يعني أن العدالة الجنائية الدولية أصبح لا وجود لها.³³

- عدم تعاون الدول الغير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وقد اتضح هذا الأمر جلياً من خلال مذكرة الاعتقال التي صدرت بحق الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، إذ رفض السودان التعاون مع المحكمة غير آبه بالعقوبات الدولية التي قد تسلط عليه بسبب رفضه للتعاون مع المحكمة ولا يزال الرئيس السوداني بعيداً عن المتابعة وهو الإطاحة به بتاريخ ، وهو مسجون في السودان، ويحاكم في عدة قضايا وقد رفضت المجلس العسكري الحاكم في السودان تسليمه للمحكمة.

على الرغم من مرور أكثر من 14 سنة منذ صدور أول مذكرة اعتقال بحقه من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 04 مارس 2009، ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراءات قسرية لتنفيذ مذكرة الاعتقال في حق الرئيس السوداني السابق عمر البشير، وقد تحدى هذا الأخير المحكمة من خلال قيامه بالعديد من الزيارات لكا كان رئيساً للسودان، وقد شملت حتى دول مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد امتنعت كل تلك الدول عن تسليمه للمحكمة.

- المادة 98 فقرة 01 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تشكل عقبة كبيرة في وجه تسليم المتهمين إلى المحكمة بغرض محاكمتهم من خلال نصها على أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

فالمحكمة الجنائية الدولية ستمتنع عن توجيه طلب تسليم شخص يتمتع بحصانة دبلوماسية حتى ولو تمت متابعته بصفة رسمية أمامها بتهمة ارتكاب جرائم الحرب، لأن توجيه مثل هذا الطلب لدولة ما سيجعلها تخل بالتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي كواجب احترام الحصانة الدبلوماسية للشخص المعني مثلاً، وبالتالي فإذا ثبت وجود مثل هذا الأمر فستمتنع المحكمة عن توجيه هذا الطلب ما لم تحصل أولاً عن تنازل من الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي عن تنازل عن حصانته الدبلوماسية.

وفي هذا الإطار رفضت دولة جيبوتي في أبريل 2009 تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية، بتسليم الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير الذي زارها، على الرغم من أن جيبوتي دولة مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، وقد جاء موقف جيبوتي متوافقاً مع تبني الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي خلال القمة التي عُقدت في ليبيا، قراراً يقضي برفض التعاون مع المحكمة بشأن اعتقال البشير استناداً إلى حصانته الرئاسية، في ظل رفض دولته التنازل عنها³⁴.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا المداخلة اتضح لنا عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على قمع جرائم الحرب بالشكل الصحيح، بسبب تبعيتها لمجلس الأمن من جهة، وعدم انضمام كافة الدول إليها من جهة أخرى، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجهها لتنفيذ قراراتها، وعدم التمكن من تنفيذ مذكرتي الاعتقال ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير إلى الآن أحسن مثال على ذلك.

ولأجل ضمان أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدورها الفعال في قمع جرائم الحرب أقدم بالتوصيات الآتية:

1- تعديل المادة 13 فقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تصبح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمتابعة على الجرائم الداخلة في اختصاصها، من صلاحية الجمعية العامة

للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن الدولي، الذي يخضع لسيطرة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي ستُعطل أي قرار إحالة يعرض مواطنيها للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، في حين تُعدّ الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة الذي تُمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، فلا يستطيع أي عضو فيها منع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ما دامت قد صدرت بالأغلبية.

2- في انتظار تعديل المادة 13 فقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وفق ما سبق ذكره على مجلس الأمن أن يقوم بدوره المحايد في إحالة القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

3- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُجيز لمجلس الأمن، أن يطلب من المحكمة وقف أو الامتناع عن التحقيق في قضية بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعديل كذلك المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعطي الحق للدولة العضو في المحكمة بالاعتراض على المتابعة بالنسبة لجرائم الحرب، خلال مدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، لأن كلا المادتين بمضمونهما الحالي، تحدّان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الأشخاص ارتكاب جرائم الحرب، مما يستلزم العمل من أجل تفعيل أداء المحكمة وتوسيع اختصاصها قدر الإمكان.

5- انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، لأن هذا من شأنه أن يوسع الولاية القضائية للمحكمة، كما أن الدول المنضمة تتمتع بصلاحيات هامة، من أبرزها المطالبة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة، على نحو ما سبق ذكره، خصوصاً وأن المدة التي تسمح بالمطالبة بالتعديل وإقراره، والمقدرة بسبع سنوات منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة قد انقضت، على اعتبار أن نفاذ هذا الأخير قد بدأ منذ 01 جويلية 2002.

5- تعديل المادة 13 فقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تصبح الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للمتابعة عن الجرائم المرتكبة، من صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن الدولي، الذي يخضع لسيطرة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية التي ستُعطل أي قرار إحالة يعرض مواطنيها أو المواطنين الإسرائيليين للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، في حين تُعدّ الجمعية العامة من أجهزة الأمم المتحدة الذي تُمثل فيه

جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، فلا يستطيع أي عضو فيها منع الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ما دامت قد صدرت بالأغلبية.

6- تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تُجيز لمجلس الأمن، أن يطلب من المحكمة وقف أو الامتناع عن التحقيق في قضية بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتعديل كذلك المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعطي الحق للدولة العضو في المحكمة بالاعتراض على المتابعة بالنسبة لجرائم الحرب، خلال مدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، لأن كلا المادتين بمضمونهما الحالي، تحدّان من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مما يستلزم العمل من أجل تفعيل أداء المحكمة وتوسيع اختصاصها قدر الإمكان، بغرض ضمان الردع اللازم لهذه الجرائم الخطيرة.

7- دعوة كافة الدول إلى الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أثبتت الوقائع أن عدم الانضمام إلى المحكمة لا يعني التمتع بالحصانة المطلقة من عدم المتابعة أمامها (قضايا: دارفور وليبيا وروسيا وغزة³⁵)، في حين أن الدول المنضمة تتمتع بصلاحيات هامة كإنتخاب قضاة المحكمة وإحالة الدعوى أمام المدعي العام بالنسبة للجرائم المتابع عليها بموجب نظام المحكمة، ولو كانت لبنان دولة عضو في المحكمة لكان بإمكانها إحالة قضية جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال حربها على لبنان عام 2006 أمام المدعي العام للمحكمة للتحقيق فيها، كما أن انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يوسع الولاية القضائية للمحكمة، كما أن الدول المنضمة تتمتع أبرزها المطالبة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو ما سبق ذكره.

الهوامش:

- ¹ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 14
- ² محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، القاهرة، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2004، ص 84.
- ³ نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاؤه، 2009، ص 103.
- ⁴ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، 2000، ص 185-186.
- ⁵ محمد الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 79
- ⁶ راجع المادة 13 فقرة (ب) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁷ نص قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر بتاريخ 31 مارس 2005، ص 01، على ما يلي: "... يقرر إحالة الوضع في دارفور منذ 01 جوان 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،" على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabics/sc. تاريخ الإطلاع 2024/05/04.

⁸ محمد الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص 47

⁹ راجع المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁰ راجع المادة 87 فقرة 05 من نفس النظام.

¹¹ راجع المادة 87 فقرة 07 من نفس النظام.

¹² راجع المادة 87 فقرة 05 من نفس النظام.

¹³ محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2015، ص 298 و 299.

¹⁴ وثيقة علنية، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم 02/05-01/09-icc، صادرة في 03/04/2009، الدائرة التمهيدية الأولى، المحكمة الجنائية الدولية، ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة، على موقع الانترنت www.icc-cpi.int، بتاريخ 2024/05/04.

¹⁵ وثيقة علنية، أمر ثاني بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، رقم 02/05-01/09-icc، صادرة في 2024/05/04، نفس الموقع.

¹⁶ قرار رقم 1593 (2005)، صادر بتاريخ 31 مارس 2005، مجلس الأمن، على موقع الانترنت: www.un.org/arabics/sc/، بتاريخ 2024/05/04.

¹⁷ أنظر المادتين 25 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸ حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص ص 211، 212.

¹⁹ قرار رقم 1970، 2011، مجلس الأمن صادر في 26 فيفري 2011، ص 02، 03 على الموقع الإلكتروني: www.un.org/arabics/sc/، بتاريخ 2024/05/04.

²⁰ المحكمة الجنائية الدولية، قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int، تاريخ الإطلاع 2024/05/04.

²¹ مريم بن زعيم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2016، ص 273. على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، تاريخ الإطلاع 2024/05/04.

²² الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظام القذافي، على الموقع الإلكتروني، www.aljazeera.net/news/arabic، تاريخ الإطلاع 2024/05/04.

²³ الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظام القذافي، على الموقع الإلكتروني، www.aljazeera.net/news/arabic، تاريخ الإطلاع 2024/05/04.

²⁴ مجلس النواب الليبي، على الموقع: www.parliament.ly/uploads، تاريخ الإطلاع، 2024/05/04.

²⁵ المحكمة الجنائية الدولية، قضية سيف الإسلام القذافي: الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني السابق.

²⁶ نفس الموقع الإلكتروني.

²⁷ La roza Anne Marie, Juridictions pénales internationales la procédure et la preuve, presses universitaires de France, Paris, 2003, p 123.

²⁸ حمدي غضبان، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 288.

²⁹ هناك من يرى أن المادة 124 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لها أثر إيجابي، فهي تشجع الدول على الانضمام إلى المحكمة، ثم تقوم هذه الدولة بممارسة حق طلب الإرجاء لتحقيق غاية معينة، وبعد مرور فترة سبع سنوات، ستجرد الدولة المنضمة من هذا الحق، وستخضع للولاية القضائية للمحكمة بالنسبة لجرائم الحرب، ويمكن القول أن مدة سبع سنوات ليست بالمدة الطويلة في حياة القضاء الجنائي الدولي. أنظر: محمد شبلي العتوم، المرجع السابق، 2015، ص 255.

³⁰ Politi Mauro, Le statut de Rome de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, vol 103, 1999, p 837.

³¹ محمد عبد الفتاح سراج، آليات الملاحقة في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى المنصورة، 2011، ص 110.

³² حمدي غضبان، المرجع السابق، ص 285.

³³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

³⁴ محمد الشبلي العتوم، المرجع السابق، ص 207.

³⁵ تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بطلب اصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي بن يامين نتانياهوا ووزير دفاعه غالانت، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2024 الى الان، ولم تبث الغرفة التمهيدية للمحكمة في طلبات الاعتقال الى غاية كتابة هذه الاسطر.

المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة

The International Criminal Court and its role in protecting human rights in the face of crimes against humanity in the Gaza Strip



د. بن نولي زرزور

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

z.bennouli@univ-eltarf.dz

ملخص:

أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يسرى على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد أن انضمت فلسطين إلى المحكمة في أبريل 2015. لذلك، فإن المحكمة ملزمة بعدم السماح بإفلات المسؤولين الإسرائيليين من العقاب، علما بأن نظام المحكمة لا يعتد بالحصانات الرسمية. وتؤكد المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية المتعمدة وغير المتلائمة، التي تضر بالمدنيين تكون جرائم حرب عندما ترتكب مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يمكن إثباته بكل سهولة في ظل تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين يجاهرون بهذا الأمر، ويدعون إلى إبادة الفلسطينيين في غزة.

الكلمات الافتتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The International Criminal Court has confirmed that its jurisdiction extends to all the occupied Palestinian territories, after Palestine joined the court in April 2015. Therefore, the court is obligated not to allow Israeli officials to escape punishment, noting that the court system does not recognize official immunities.

Article 8 of the Rome Statute establishing the International Criminal Court confirms that serious violations of international humanitarian law, including deliberate and disproportionate indiscriminate attacks that harm civilians, constitute war crimes when committed with criminal intent, which can be easily proven in light of the statements of Israeli officials who openly declare this matter and call for the extermination of Palestinians in Gaza.

Keywords: International Criminal Court, International Crimes, Human Rights.

مقدمة:

لا يزال العالم يقف صامتا على الإبادة الجماعية التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة منذ أكثر من 7 أشهر؛ حيث ترتكب أفعال تشكّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

والقانون الدولي الإنساني، والتي من المفترض أن تشكل وثائق دامغة لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين، وجميع من أمر بهذه الأعمال وحرص عليها ونفذها.

إن الحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يشكلان جريمة حرب؛ إذ إن القانون الدولي الإنساني يحظر أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك استناداً إلى المواد (33، 146، 147) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تؤكد وجوب حماية المدنيين.

كما أن تجويع شعب بأكمله، ومنع الغذاء والدواء عنه، ومنع الوقود عن المستشفيات، يشكل جريمة إبادة جماعية، وهي تنتهك على نحو واضح المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين".

تشكل الممارسات الإسرائيلية جرائم حرب موصوفة بدقة ضمن قائمة جرائم الحرب التي تضمنها نظام روما الأساسي لعام 1998 والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وتعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأى وسيلة كانت، وتعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية.

ووفقاً للمادة الـ 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، تتضمن المخالفات الجسيمة للاتفاقية أفعالاً معينة إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، مثل: القتل العمد، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، وتدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

وتحظر المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الهجمات العشوائية؛ حيث يعد قصف منطقة بأكملها شكلاً من أشكال

الهجمات العشوائية المحظورة. فكل هجوم، سواء عن طريق القصف الجوي أو غيره من الوسائل، يعامل عدداً من الأهداف العسكرية المنفصلة المتميزة على نحو واضح، والموجودة داخل مدينة أو بلدة أو قرية، أو غير ذلك من الأماكن التي تضم تمركزاً مماثلاً للمدنيين، بصفتها هدفاً عسكرياً واحداً، يُعدّ هجوماً عشوائياً محظوراً .

وتؤكد المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقات جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، تمتّع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وضرورة إضفاء فاعلية على هذه الحماية ومراعاة القواعد التالية دوماً. ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

صدقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة في يوليو 1951، لذا تنطبق هذه الاتفاقات وبنودها على الأراضي التي احتلتها إسرائيل بعد حرب يونيو 1967، بالإضافة إلى ذلك أقرّت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في قرارها الصادر في 30 مايو 2004 رسمياً، انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتتصلاً من مسؤوليتها، تزعم "إسرائيل" أنها لم تعد قوة احتلال منذ أن انسحبت من قطاع غزة في سبتمبر 2005، غير أن هذا المبرر لا يستند إلى أي أسس قانونية أو موضوعية، فإسرائيل تقرض سيطرتها الفعلية على القطاع من خلال التحكم في معابر وحدوده ومجاله الجوي ومياهه الإقليمية. كما أن قواتها تقوم، بين فترة وأخرى، بتنفيذ عمليات عسكرية واسعة في أراضيه، بناءً عليه، فإن حالة الاحتلال الإسرائيلي لا تزال قائمة، وهو ما يفرض ضرورة مراعاة الواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي الإنساني كدولة احتلال، وإيقاف جرائم الحرب المستمرة التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.

أكدت المحكمة الجنائية الدولية أن اختصاصها يسرى على جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد أن انضمت فلسطين إلى المحكمة في أبريل 2015. لذلك، فإن المحكمة ملزمة بعدم السماح بإفلات المسؤولين الإسرائيليين من العقاب، علماً بأن نظام المحكمة لا يعتدّ بالحصانات الرسمية.

وتؤكد المادة 8 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الهجمات العشوائية المتمدة وغير المتلائمة، التي تضر بالمدنيين،

تكون جرائم حرب عندما ترتكب مع توافر القصد الجنائي، وهو ما يمكن إثباته بكل سهولة في ظل تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين يجاهرون بهذا الأمر، ويدعون إلى إبادة الفلسطينيين في غزة.

ويمكن أيضا عدُّ الأشخاص مسئولين جنائياً بسبب محاولة ارتكاب جرائم الحرب، بالإضافة إلى أولئك الذين أسهموا في تسهيل ارتكابها أو المساعدة عليه أو تقديم العون له، أو قد تقع المسؤولية أيضا على الأشخاص الذين يخططون أو يسهلون ارتكاب جرائم الحرب، أو يحرضون على ارتكابها، وهو ما يمكن من توسيع المسؤوليات لتشمل رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو وأركان مجلس الحرب والجيش وغيرهم.

المحور الأول

القانون الدولي الإنساني وقطاع غزة

ترافق الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية منذ عام 1967 بانتهاكات مستمرة وخطيرة لحقوق الإنسان الفلسطيني، لقد ارتكبت سلطات الاحتلال انتهاكات جسيمة بحق الفلسطينيين المقيمين في الأراضي المحتلة عموماً وقطاع غزة خصوصاً، وصلت أحياناً حد جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية كل ذلك خلافاً للأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر بفرعيه المذكورين سابقاً القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتباينت مواقف الدول ووجهات نظر فقهاء القانون الدولي حول مسألة انطباق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة، وما ينشأ عنها من حالات احتلال حربي، فمن منطلق الإيمان بعالمية وشمولية حقوق الإنسان، هناك من ينادي بوجوب سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات الحرب والسلم على السواء، وعدم اقتصار تطبيقه على أوقات السلم فقط، وفي المقابل، هناك من يعتقد بأن سريان القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتصر على أوقات السلم فقط، ولا ينطبق بالتالي في أوقات النزاعات المسلحة، وحالات الاحتلال الحربي، لأن هذه الحالات تدخل ضمن اختصاص القانون الدولي الإنساني.

وكانت القرارات الدولية في هذا الصدد غاية في الصراحة والوضوح، فطلبت من كافة الدول الاعتراف بمبدأ عالمية وشمولية حقوق الإنسان، والذي يتطلب تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم كما في أوقات النزاعات المسلحة، وما قد ينشأ عنها من احتلال حربي، كما عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد بتاريخ 25 جوان 1993، بمشاركة ممثلين عن 171 دولة، على

تثبيت هذا المبدأ بتبنيه إعلانا "إعلان فيينا" يعترف بالطبيعة العالمية لقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هذا وقد تم تضمين الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان أحكاما تؤكد سريانها على الأراضي المحتلة فمثلا، نصت المادة 2 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الأشخاص الموجودين في إقليمها وتحت ولايتها، ويمكن أن يفهم من هذا النص ضرورة التزام دولة الاحتلال بتطبيق أحكام هذا العهد على سكان الأراضي التي تحتلها، وهذا ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عندما نص على سريان معايير العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ العامة، بما في ذلك حالة النزاع المسلح.

لكن إسرائيل تصر على رفض تطبيق الإعلان العالمي، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرهما من الاتفاقيات، والمواثيق الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد جاء على لسان المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية عام 1984 أن الإعلان العالمي والعهدين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة بين قوة الاحتلال، وسكان الإقليم المحتل، والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان.

المطلب الأول: انتهاكات إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني:

تخالف إسرائيل وتنتهك كل المبادئ الأساسية والأعراف الدولية، التي تحكم المنازعات المسلحة، وذلك بالقضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين العزل والأبرياء، ومن المنشآت المدنية والجسور والبيوت، فتخالف بذلك مبدأ الضرورة، ومبدأ تناسب الوسيلة العسكرية، ومبدأ التقييد بحدود دولية معينة لاستعمال القوة والحل العسكري.

الفرع الأول: مخالفة مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة أو الحل العسكري

لا تسمح قواعد القانون الدولي باستخدام القوة لفض النزاعات الدولية، إلا في حالة الضرورة القصوى، كحالة الدفاع عن النفس، أو من أجل التوصل لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو من أجل رد العدوان، أو وضع حد للأعمال الإرهابية، التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها وتطال أمنها وسلامة مواطنيها.

ومن مراجعة طبيعة الأعمال الحربية التي قام ويقوم بها الجيش الإسرائيلي ضد الأراضي الفلسطينية، يتبين أن هذه الأعمال لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية، وأن النضال الفلسطيني

المحدود، وخطف الجندي شاليط، لا يبرر تالياً حرباً مدمرة، ومنظمة، واسعة النطاق ضد قطاع غزة في العام 2008، والدليل أنه حتى وبعد إطلاق سراح الجندي الإسرائيلي، تعرضت غزة للحرب الأخيرة في نوفمبر 2012، التي كان أغلب ضحاياها من الأطفال، والنساء، والشيوخ وقد طالت عدد كبير من المنشآت المدنية.

ومن جهة أخرى فحالة الضرورة العسكرية لا تقوم قانوناً؛ إلا إذا استندت إلى سبب شرعي أو قانوني، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار فعل اختطاف، وأسر الجندي الإسرائيلي اعتداءً فعلياً على الجيش الإسرائيلي، طالما أن إسرائيل ما زالت تحتفظ بعدد كبير من الأسرى الفلسطينيين، من دون وجه حق أو مسوغ قانوني، بل هو عمل من قبيل المقاومة المشروعة ضد العدو الذي تجيزه الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: مخالفة مبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الاعتداء وخطورته

يقضي هذا المبدأ بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال، بحجم لا يتناسب مع خطورة الصفة العسكرية للهدف المقصود، حيث يقضي القانون الدولي الإنساني؛ بإلغاء أي هجوم عسكري إذا تبين أن هدفه ليس هدفاً عسكرياً¹. ومن المسلم به أن حروب واعتداءات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وباقي الأراضي العربية المحتلة تتخطى بمداها، وبنوع الأسلحة، والوسائل العسكرية المستعملة، وكثافة القصف الجوي، الذي لجأ إليه الجيش الإسرائيلي في عملياته الحربية ضد المواطنين المدنيين، والمنشآت الغير مدنية، حجم وخطورة العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة ضد القوات العسكرية الإسرائيلية.

والتي تتلخص في خطف جندي إسرائيلي في السابق، ثم قصف المدن الإسرائيلية مؤخراً بصواريخ فلسطينية محدودة الضرر، مقارنة بالقوة المفرطة للطيران الإسرائيلي ضد سكان قطاع غزة المدنيين، وقصف مدة قطاع غزة بقذائف ثقيلة، ومتنوعة الخطورة. وهذا ما يخالف مبدأ تناسب الوسائل العسكرية المستعملة، مع حجم وخطورة الاعتداء من إسرائيل كدولة قوية، مما يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصةً مع استخدام إسرائيل لأسلحة محرمة دولياً "مثل القنابل الفسفورية، والعنقودية واليورانيوم المستنفذ، والرصاص المتفجر....".

الفرع الثالث: مخالفة مبدأ التقيد بحدود معينة في عملية استعمال القوة العسكرية

أكدت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع سنة 1977 على أن حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود، وهو ذات الاتجاه

الذي عبرت عنه اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وبالنظر إلى هذه القواعد، يظهر أن إسرائيل لم تفرط في استعمال القوة العسكرية فحسب، وإنما لم تنقيد بأي حدود أو سقف في تنفيذ عملياتها العسكرية، فقد استخدمت جميع الأسلحة المدمرة وغير المسموح بها أو المحرمة دولياً.

الفرع الرابع : مخالفة مبدأ ضرورة تمييز المدنيين في العمليات العسكرية

يفرض قانون النزاعات المسلحة- الدولي الإنساني- على الدول التي تلجأ لاستخدام القوة العسكرية ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن بموجبها التمييز بين العسكريين، والمدنيين، وتحديد عن الأهداف العسكرية، والتمييز بين المقاتلين، وغير المقاتلين، لكن القوات الإسرائيلية انتهكت في الأراضي الفلسطينية كل هذه القواعد، والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة، فهي تقصف المدنيين دون تمييز وتلقي القنابل، والصواريخ الثقيلة على الأطفال والنساء، بدلاً من تحييدهم، وتضرب الطرقات، والجسور وتقطع سبل المواصلات المدنية البرية، وتهاجم المركبات المدنية، والدرجات الهوائية، وتهاجم القوافل الإنسانية، وعمال الإغاثة والصحافيين، وتدمر صهاريج المياه، وجميع مرافق المياه، والكهرباء، وتدمر البنية الأساسية الاقتصادية، وهو ما يؤلف خرقاً فاضحاً، وخطيراً لكل قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء استمرار الانتهاكات والخرقات الإسرائيلية، ورفض الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ومواصلتها خرق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على مجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات، والتدابير اللازمة لحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1967، كما يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تحمل مسؤولياتها وفقاً للمادتين 1 و146، بمسائلة ومقاضاة الإسرائيليين الذين يقتربون، أو يأمرن باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية.

المطلب الثاني: طرق مقاضاة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين

طالت يد الإجرام الإسرائيلية المدنيين الأبرياء، مرتكبة بحقهم الكثير من المجازر، بغير حق، كما دمرت البنية التحتية، والعديد من الأهداف المدنية، تلك الاعتداءات، كانت دون أن يكون لديها أي رادع أخلاقي، أو قانوني لوقف هذا المسلسل الدموي....

سننظر أولاً حصيلة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق القانون الدولي الإنساني، ثم دراسة الآليات القانونية المتاحة لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، على النحو التالي

الفرع الأول: حصيلة الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق القانون الدولي الإنساني

جريمة القتل الجماعي - قصف المدن وسكانها - قصف الجسور - البنى التحتية - حصار بري وجوي وبحري - استعمال أسلحة محرمة - الاعتداء على الصحفيين والطواقم الطبية، وهذه الجرائم والمخالفات تتطلب آلية قانونية لملاحقة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبيها: فمن المسلم به في القانون الدولي أن أية دولة عضو في الأمم المتحدة مسؤولة عن أي انتهاك لها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات، أو الناشئة عن الأعراف الدولية المتعلقة بالحرب، ومما لا شك فيه أن الأعمال التي قامت بها إسرائيل ضد قطاع غزة تشكل عدواناً صريحاً ضد الفلسطينيين، وتخالف ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية (1907)، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في حالة الحرب.

إن هذه الأعمال غير المشروعة ترتب مسؤولية إسرائيل عن الأضرار الجسدية، والمادية التي لحقت بغزه وسكانها، ومرافقها، عن طريق اللجوء لمجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (لاهاي)، وهي تحاكم أشخاص متهمين، وليس دولاً، ويشترك فيها نحو 100 دولة منها: الأردن وجيبوتي.

• وتوجد بعض العقوبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن كذلك أن تصدر عن مجلس الأمن، أو الجمعية العامة مباشرة:

1- المادة (6) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: للجمعية العامة فصل العضو الذي يمعن في انتهاك مبادئ الميثاق.

2- المادة (41) معاقبة الدول التي لا تنفذ قرارات الأمم المتحدة، بقطع علاقات دبلوماسية، وسبل المواصلات جزئياً.

3- اتخاذ التدابير العسكرية حسب الميثاق.

واجبنا الاستمرار في المطالبة بحقوقنا، وعدم التوقف لأي سبب، بالرغم من التصدي، والرفض الأمريكي، وباقي حلفاء إسرائيل.

الفرع الثاني: القرارات التي يمكن الاستناد إليها لمقاضاة إسرائيل

أصدر مجلس الأمن الدولي عشرات القرارات التي أدت إلى إدانة إسرائيل في نطاق تعاطيها مع الفلسطينيين، وفي نطاق سياستها كقوة قائمة بالاحتلال اعتباراً من العام 1967، ولكن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار ضد إسرائيل، حيث استند إلى الفصل السابع من الميثاق، وبذلك تخلصت إسرائيل من تلك

القرارات، ويستثنى من ذلك القرار رقم (62) الذي فرض بناءً عليه الهدنة بين العرب وإسرائيل ما بين عامي 1948-1949.

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات عديدة تؤكد فيها سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأدانت في تلك القرارات الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الاتفاقية، وأهم تلك القرارات، قرار الجمعية العامة رقم 58/43 بتاريخ 1988/12/6، والقرار رقم 48/44 بتاريخ 1989/1/8، حيث اعتبر هذان القراران حالات الخرق لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى الممتدة بين عام 1987 إلى عام 1993 جرائم حرب و إهانة للإنسانية.²

كما أصدرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بتاريخ 2000/10/19 قرار يدين إسرائيل ويؤكد ضرورة التزامها بقوة محتلة باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، واعتبرت اللجنة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي المحتلة من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأكد القرار على ضرورة تشكيل لجنة تحقيق دولية في هذه الجرائم.

وقد رفضت إسرائيل الالتزام بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة وبرر قضاة محكمة العدل العليا الإسرائيلية عدم التزام حكوماتهم بالاتفاقية المذكورة بالقول بأن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة، إلا إذا أصبحت جزءاً من القانون الإسرائيلي المحلي، وهذا في حال إصدار الكنيست تشريعاً خاصاً بذلك، وما دام الكنيست لم يصدر تشريع بذلك؛ فهي غير ملزمة.

ورغم ذلك فإن موقف الأمم المتحدة في هذا الشأن كان واضحاً منذ عام 1976، حيث اعتبرت إسرائيل دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وهذا واضح في موقف مجلس الأمن الدولي في القرار رقم (242) عام 1967، والذي دعا فيه إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما دعا مجلس الأمن إسرائيل في القرار رقم (237) عام 1967 إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة دون قيد أو شرط أو استثناء.¹

وقد صدر تقرير عن مؤسسة بيتسلم يبين عدد الحالات التي تعرض فيها فلسطينيون للضرب والمعاملة القاسية على يد الجنود أو أفراد حرس الحدود.³

كما صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/38 بتاريخ 1983/12/19 والذي جاء فيه: "أن إسرائيل ليست دولة محبة للسلام لأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية

العامة 273 المؤرخ في 1949/5/11. ولذلك تطلب الجمعية من كل الدول قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع إسرائيل.⁴

وعليه يتبين لنا أن ملف الجرائم الإسرائيلية كبير، ويجب أن نعمل على إعداد هذا الملف ليشمل كل صغيرة وكبيرة، ويجب محاسبتهم على كافة الجرائم، و أن لا نتذرع بالسياسة، فالسياسة تعبر عن خطة يلزم لأدائها آليات وعمل جاد.

ولا يوجد ما يمنع من وجود القانون جنباً إلى جنب مع السياسة. كما أن القضايا الشنيعة التي درسناها وأسقطنا عليها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تصنف كجرائم دولية لا تتقدم، حتى لو نص هذا النظام على عدم سريانه بأثر رجعي.

وقد ذكرنا سابقاً كيف وأن الجريمة المستمرة تعطينا المجال لمحاسبة الإسرائيليين، ذلك أنها جرائم لم تنتهي بعد مثل الاستيطان الذي بدأ في الماضي ومازال مستمراً ولم ينتهي، وكذلك الأمر بشأن جرائم الاختفاء القسري، ذلك أن الأشخاص الذين فقدوا لم يظهروا ولم تظهر جثثهم

المحور الثاني

إمكانية فلسطين بتحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

حصلت منظمة التحرير الفلسطينية سابقاً على مركز مراقب في الأمم المتحدة، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3237) بتاريخ 1974/10/22، وبناءً على ذلك القرار تتم دعوتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراتها والمشاركة في أعماله، وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة.⁵

بتاريخ 2011/9/23 تقدمت فلسطين بطلب إلى مجلس الأمن الدولي للحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ونظراً لتباين وجهات النظر حول الطلب المقدم من قبل اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الدولي، لم يطرح الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن، ولكن المدعي العام أشار إلى أن المحكمة تجري فحصاً أولياً للموقف.⁶

لقد حاولت السلطة الفلسطينية الانضمام إلى محكمة الجنايات الدولية في نيسان 2009 لكن هذه المحاولة أحبطت، نتيجة لرفض مدعي عام المحكمة "لويس مورينو أوكامبو" طلب فلسطين بالانضمام للمحكمة؛ بحجة أن فلسطين ليست دولة. لذلك فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يتيح لها مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص بالتدخل لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وذلك نظراً لأن ميثاق

الأمم المتحدة أناط بمجلس الأمن الدولي صلاحيات حفظ الأمن والسلم الدوليين على صعيد المجتمع الدولي ككل.⁷

وبتاريخ 2012/11/29 تقدمت فلسطين عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع قرار يتناول ترفيع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وحاز مشروع القرار على (138) مع، وعارضته (6) دول، وامتنعت (41) دولة عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بمنح فلسطين وضع دولة مراقب في الأمم المتحدة غير عضو¹.

فهل يمكنها بهذه الصفة التوجه للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني على جرائمهم؟ وما هي الإمكانيات القانونية المتاحة أمام الفلسطينيين لمقاضاة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في أربعة فروع على النحو التالي:

المطلب الأول: كيفية إعداد ملف الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن رفع دعوى دون إعداد ملف لها، على أن يكون متضمناً وثائق وبيانات مقنعة، لهذا يجب تدوين الانتهاكات، وإرفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداء الحاصل، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي.

إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء، التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء إلا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون.⁸

وهنا يمكن الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ويمكن طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، فيما يتعلق بالبيانات التشريعية والقوانين اللازمة لرفع الدعوى وتحريكها، كما يمكن الاستعانة في مسألة تعويض الضرر بـ (center for constitutional rights-ccr) وهو مركز الحقوق الدستورية.

وكذلك مركز العدالة والمساءلة (centre for justice and accountability) من أجل إحالة مرتكبي جرائم التعذيب إلى العدالة إذا دخلوا أراضي الولايات المتحدة الأمريكية.⁹

وهناك منظماتان عربيتان يمكن طلب المساعدة منهما، فهناك اللجنة العربية لحقوق الإنسان - باريس-فرنسا (commission arabe des droits humains) التي من بين أهدافها إعطاء اهتمام كاف لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمس الجماعات المستضعفة كالنساء والأطفال والأقليات داخل وخارج الأرض العربية.

وهناك الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان (federation international des ligues des droit de l'home)، وهذه تمتلك ما يؤهلها لتقديم المناصرة والدعم اللازم للضحايا الفلسطينيين وللجمعيات الحقوقية المحلية، من أجل تيسير إجراءات رفع الدعاوى خارج فلسطين؛ حيث تتكون من تحالف واسع وتغطي أغلب البلدان العربية والفرانكفونية، كما أنها ذات خبرة في مجال عالمية الاختصاص القضائي، كما تتمتع بالصفة الاستشارية الأممية، ولها تجارب مع عدد من الدول.¹⁰

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يمكن إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن الدولي، الذي يعد الهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، استناداً إلى ما جاء في الفصل السابع من نظام روما في المادة (39) منه التي نصت: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو ما إذا كان وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين".¹¹

فإن أي دولة من الدول الخمسة عشر في مجلس الأمن تستطيع لفت نظر المدعي العام للمحكمة إلى جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن هذا لن ينطبق على الوضع الفلسطيني بسبب الفيتو الأمريكي.

أما بشأن الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه في حال قيام أحد الدول الأعضاء في النظام الأساسي بطلب تحريك الدعوى ولم يقر مجلس الأمن بذلك، فإن النظام الأساسي يجيز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال توافر المعلومات على وجود جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة.¹²

وهنا يقوم بتحليل المعلومات، وله أن يطلب في سبيل ذلك معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أي مصادر يراها ملائمة على أن تكون موثوقة.

وله تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا وجد أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، فإنه يقدم طلباً للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، ويمكن لهذه الدائرة بعد دراسة الطلب والمواد المؤيدة له أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، أو أن تقرر رفض الطلب.²

وهذا برأينا يشكل قيداً على عمل المدعي العام، كما يوجد قيد آخر نصت عليه المادة (18) من نظام المحكمة المذكورة يتمثل في وجوب قيام المدعي العام إشعار الدول الأطراف وأي دولة يرى أنه من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر بناء على ما لديه من معلومات، كما يجب عليه أن يتنازل عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت ذلك بناء على ما ذكر هناك من يجد أنه يمكن استخدام الولاية الجنائية للدول الأطراف باتفاقية جنيف لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وذلك وفقاً لما ألقته المادة (1) من تلك الاتفاقية على الدول الأطراف من التزام باحترام الاتفاقية، والعمل الجاد وفق ما تراه مناسباً لاحترامها.

وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وعليه فمن واجب الدول الأطراف أن تتدخل بشكل جدي لإلزام إسرائيل على احترام الاتفاقية والالتزام بما جاء فيها من حقوق للسكان المدنيين وضمان حمايتهم وألزمت المادة (146) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيّاً كانت جنسيتهم، وعليه فإن اختصاص المحكمة سيشمل إسرائيل ولو كانت غير طرف في المحكمة، وذلك نظراً لانتهاكها أحكام القانون الدولي، دون توقف ذلك على موافقتها، باعتبارها دولة طرف في اتفاقيات جنيف.¹³

المطلب الثالث: تحريك الدعوى من قبل دولة عضو في المحكمة الجنائية الدولية

لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي مواد قانونية تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، ولكن من خلال الممارسات العملية في الأمم المتحدة يتبين أنه يحق للدول بصفة مراقب الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية من خلال الهيئات التعاقدية، وذلك بقياسها على تجربة الكرسي الرسولي وقرار الجمعية العامة بهذا الشأن.¹⁴

إن حصول فلسطين على دولة مراقب سيزيد فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ذلك أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يوفر مجالاً هاماً للفلسطينيين للإنصاف، فعلى خلاف محكمة العدل الدولية لم يكن دور المحكمة الجنائية الدولية ينحصر في تقرير ما إذا كانت فلسطين دولة أم لا، وإنما يتمحور دور هذه المحكمة على تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار فلسطين دولة لغايات نظام روما الأساسي.¹

إذاً قبول طلب انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يخضع لإجراءات خاصة وليس عن طريق التصويت، وعليه فإن الرد الذي حصلت عليه فلسطين من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن الانضمام للدول من الممكن أن يتغير إذا تمت دراسة الطلب مرة أخرى، وكى تملك هذه المحكمة الاختصاص، يجب اعتبار فلسطين دولة وفقاً للتصويت الذي جرى في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما دام نظام روما الأساسي لا يعرف الدولة.

وعليه يمكن أن يقرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن فلسطين تمثل دولة لغرض المحكمة، ومن أجل إنفاذ نظام المحكمة وغاياتها، وقد صرح "بان كي مون" الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأن وضع فلسطين الجديد ورفع مرتبتها إلى دولة مراقب، يؤهلها للانضمام لوكالات الأمم المتحدة كافة، وأن قرار انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية هو شأن فلسطيني يقرره الفلسطينيون بأنفسهم.¹⁵

واستناداً للمادة (125) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي يجب لممارسة المحكمة اختصاصها قبول الدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم.

وقد بحثنا سابقاً بأن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وتم تكييفها بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، و جرائم حرب وجريمة عدوان.

رغم ذلك لم تتوجه السلطة الفلسطينية للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم، هذا وكان المدعي العام للمحكمة المذكورة "فاتو بنسودة" قد قال أمام ندوة دولية حول موضوع العدالة الانتقالية والعدالة الدولية في المنطقة العربية: معاهدة روما والمحكمة الجنائية الدولية"، أن المركز القانوني لفلسطين يؤهلها للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، بعد الاعتراف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹⁶

وكي تتضمن فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عليها أن تقوم بخطوات عملية وقانونية قبل التوجه إلى المحكمة من تبني ميثاق روما الذي يتناول قوانين المحكمة، ومن ثم تقديم طلب، أو تجديد الطلب السابق، وتتطلب عملية الانضمام 40 يوماً بعد تقديم طلب الانضمام للموافقة عليه، وفي حال تمت الموافقة عليه يجب على القيادة الفلسطينية تسديد الرسوم المالية المترتبة على عملية الانضمام.

ولكن هناك من يعزو سبب تردد القيادة الفلسطينية في التوجه للمحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم إلى التخوف من مسؤوليتها عن الأعمال التي تنطلق من أراضيها، خاصة العمليات العسكرية وأعمال المقاومة المسلحة التي تنطلق باتجاه إسرائيل، ولا يؤيدون هذا التوجه، فيقولون أن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة ولم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة.

وبالتالي فهذه المحكمة ليست مختصة بالنظر في أي دعوى ضد إسرائيل، وعليه فالانضمام لعضوية المحكمة الجنائية قد يكون له نتائج كارثية على الفلسطينيين، لأن إسرائيل خارج نطاق المحكمة، لأنه من الممكن مقاضاة قوى المقاومة الفلسطينية على جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين من عمليات تفجير الحافلات إلى إطلاق الصواريخ على المدن.¹⁷

ويشيرون إلى تقرير جولدستون الدولي الذي أدان إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في العامين 2008-2009.¹⁸

لكن هناك رأي آخر يرى أنه ينطبق على إسرائيل صفة السلطة القائمة بالاحتلال، وهي مسؤولة بموجب قواعد المسؤولية الدولية عن جرائمها، فالمسؤولية الجنائية الفردية التي نصت عليها المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919، وأيضاً تم إرساء مبدأ المسؤولية الفردية في محكمتي نورمبرج وطوكيو، وتم تطبيقه عملياً بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين، وهو ما يمكن الاستناد عليه كسوابق قضائية من أجل محاكمة الإسرائيليين على جرائمهم.¹⁹

هذا وقد حاول رئيس الوزراء الإسرائيلي مع الولايات المتحدة أن يضمن طلب الاعتراف بدولة فلسطين ملحقاً ينص على عدم توجه الدولة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف الانضمام فيها، وهذا لم يحصل، لذلك هدد "سيلفان شالوم" النائب الأول لرئيس الوزراء الإسرائيلي أنا ذاك، بالتوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة قادة حركة حماس وفصائل المقاومة الفلسطينية على إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على إسرائيل.²⁰

كما توجد ضغوط سياسية على الفلسطينيين؛ ذلك أن الولايات المتحدة وإسرائيل ودول غربية أخرى ترفض توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فهناك من يقدر أن الولايات المتحدة قد تقوم بخطوات شديدة ضد القيادة الفلسطينية، منها إمكانية إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، كما أن الولايات المتحدة كانت قد أبلغت القيادة الفلسطينية رسمياً أن رفضها حصول فلسطين على مكانة دولة غير عضو، نابع من أمرين أساسيين هما أن هذه المكانة تمكن فلسطين من الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتتيح لها عقد تحالفات عسكرية.

ورغم ذلك نرى أن الانتقال من ²¹لمعركة السياسية ومناوراتها إلى المعركة القضائية تطوراً هاماً كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكسب كبير جداً، ذلك أنه حدد معظم الجرائم على أنها جرائم حرب أو ضد الإنسانية ويصف مرتكبيها كمجرمي حرب، وعليه فإن معظم الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني مشمولة بأحكام هذا النظام.

وقد ذكرنا أنه يمكن تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول الأطراف في نظام المحكمة، أو الدول غير الأطراف والتي تودع إعلاناً لدى مسجل المحكمة تقبل فيه بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة، أو الإحالة من مجلس الأمن، أو تحريك الدعوى من قبل مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه فيما يتعلق بأي من تلك الجرائم.

ولو حاولنا تطبيق إحدى تلك الحالات على الوضع الفلسطيني فسنأخذ وضعها كدولة غير موقعة على اتفاقية روما، وهذا ما تناولته المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة والتي منحت الدول غير الأطراف في نظام روما حق القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، في حال وقوع أي من الجرائم التي نصت عليها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على تلك الدولة أو على رعاياها، وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها بمواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالتين:

أن تقبل تلك الدولة باختصاص المحكمة برضاها وفق ما نصت عليه المادة (2/4) من نظام روما. إحالة دعوى من مجلس الأمن أو المدعي العام للمحكمة، وعليه يمكن للقيادة الفلسطينية الطلب من أحد الدول العربية الموقعة على نظام روما رفع أو تحريك الدعوى الجنائية ضد قادة الاحتلال الإسرائيلي، ولكن إسرائيل ليست عضواً في المحكمة الجنائية، ولم توقع على نظامها، لذلك لا تملك المحكمة الجنائية الدولية صلاحية قضائية بشأن الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية.²²

بناءً على ما سبق نجد أنه لا يوجد مانع قانوني يمنع فلسطين من التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية فحصول فلسطين على دولة مراقب كانت له تبعات قانونية على المستوى الدولي، أهمها تغير المركز القانوني لدولة فلسطين، فيحق لها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الإسرائيليين على جرائمهم البشعة بحق الشعب الفلسطيني، تحديداً تلك الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغض النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرة.

كما أنه يجب في سبيل ذلك تحديد إطار قانوني وطني سليم يسمح لها بالاضطلاع بدورها في إنفاذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بإجراء تعديلات على القوانين الوطنية، وخاصة التشريعات الجزائية كي تشمل مسألة الولاية الجنائية الدولية، كي تستطيع ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الوطنية لها.

ويلزمها بعد ذلك قبول الإعلان الذي كانت قدمته سابقاً بعد تجديده، بحيث تتضمن للنظام الأساسي للمحكمة وأن تؤكد قبولها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بحقها، ويجب أن تتضمن إلى المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، وهذا يحتاج إلى قرار سياسي فلسطيني.

وفي حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع لأحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي لالتزاماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي لكل من تضرر من عدوانها، وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة، حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء الحروب على الأقاليم المحتلة²³.

كما نجد المادة (53) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة.

إذا دولة الاحتلال تسأل عن الضرر الذي لحق بالفلسطينيين نتيجة لأعمالها غير المشروعة ويجب عليها التعويض عن الضرر وفق ما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.

وبالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يساءل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني.²⁴

وفي هذا الشأن نجد المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (88) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراح الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين.¹

خاتمة:

سيكون لحرب غزة وقع كبير على مسألة النظرة الدولية للقانون الدولي ومدى احترامه وانطباقه على الجميع، وقد توفر سوابق لانتهاكات بعضها لم يحصل بهذه الصورة المروعة من قبل، حيث بدأت تخرج بعض التقارير التي توثق الانتهاكات وتطالب بالمحاسبة.

فبين قوة احتلال وسلطة أمر واقع تتحمل مسؤوليات بموجب القانون الدولي تجاه الأراضي التي تحتلها ومن عليها من سكان من جانب ، و حركات فلسطينية مسلحة ساعية لتحرير أرضها المحتلة تحت راية المقاومة وهو حق كفله لها القانون الدولي من جانب آخر ، يقف القانون الدولي حكماً منصفاً إذا ما تم الارتكان إليه ، غير أن غلبة الأبعاد السياسية والمصالح والخلل في توازنات القوة تجعل هذا القانون أحياناً أداة في يد القوى ضد الضعيف ، لكنها معادلة غير عادلة وتخالف بلا شك فلسفة التشريع القانوني التي جاءت لتضع ميزان للعدل والقصاص يضمن المساواة وعدم الكيل بأكثر من مكيل.

الهوامش:

- ¹ - تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتماً هذا التدمير".
- ² - شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الموقع التالي: [img src="//me.effective measure.net/em_img](http://me.effective measure.net/em_img)
- ³ - أبو عبيد، عبد الله، إسرائيل واتفاقية جنيف الرابعة، مجلة صامد الاقتصادي، عدد 78، 1992، ص127.
- ⁴ - شفيق المصري، مقال منشور في مجلة صوت الذين لا صوت لهم، العدد 29، سنة 2012، على الموقع التالي [src="//me.effective measure.net/em_img"](http://me.effective measure.net/em_img)
- ⁵ - www.un.org تاريخ الزيارة 2022/11/21.
- ⁶ - ياسر غازي علوانة، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص12

7- 3. <http://www.mofa.ps>. تاريخ الزيارة 2022/12/12.

- 8 - محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط1، 1991، ص207.
- 9 - ياسر غازي علاونة، المرجع السابق، سلسلة تقارير قانونية (79)، ص16
- 10 - www.pic.gov.ps/ar/study-details.aspx?id. تاريخ الزيارة 2022/12/24.
- 11 - أمينة حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2009، ص95.
- 12 - رشاد توم، دبلوماسية التظلم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلمية: نحو نموذج فلسطيني، سياسات، العدد 20، 2012.
- 13 - ناصر الرئيس، مقالة بعنوان المساءلة الجنائية للإسرائيليين. منشورة على الموقع الإلكتروني www.badil.org تاريخ الزيارة 2022/12/16
- 14 - المادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 15 - تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، نشر على الصفحة الأولى لجريدة القدس المقدسية بتاريخ 2022/12/20، <http://www.alquds.com/pdfs/pdf> تاريخ الزيارة 2022/12/23
- 16 - فالنتينا أزاروف، ترسيخ الشرعية القانونية: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدولية في إنجاز استقلال دولة فلسطين"، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، البحث عن الدولة الفلسطينية الانعكاسات القانونية والسياسية والاقتصادية، رام الله، فلسطين 2011، ص24
- 17 - <http://pulpit.awanvoice.com> تاريخ الزيارة 2022/07/23
- 18 - <http://pulpit.awanvoice.com> تاريخ الزيارة 2022/09/22
- 19 - <http://www.elshaab.org> مقال منشور بعنوان "آليات محاكمة العدو الصهيوني في القانون الجنائي. تاريخ الزيارة 2022/11/11.
- 20 - <http://www.karamapress.com> تاريخ الزيارة 2022/09/15
- 21 - <http://www.mofa.ps> تاريخ الزيارة 2022/12/16
- 22 - <http://www.mofa.ps> تاريخ الزيارة 2022/12/16
- 23 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص709.
- 24 - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص86.

مزايا وعيوب الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية
Advantages and disadvantages of the procedural jurisdiction of the International Criminal Court



د. جبلي بن عומר

جامعة مصطفى اصطمبولي - معسكر

benaoumeur.djebli@univ-mascara.dz

ملخص:

يدور مضمون المداخلة حول الاختصاص الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز مزايا هذا النظام لاسيما إنعقاد الإختصاص والذي يقوم على أساس اقليمية اختصاص المحكمة كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء ودون المساس بسيادة القضائية للدول مع اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية ومبدأ الأثر الفوري والمباشر ومبدأ القانون الأصلح للمتهم وعدم سقط الجرائم محل الإختصاص بالنقد وعدم جواز تحفظ الدول المنظمة لأحكام النظام الأساسي، كما تم التطرق لعيوب الإختصاص الإجرائي لاسيما تدخل مجلس الأمن في تحريك الإختصاص وإرجائه وكذا عدم إعتراف المحكمة بحق الأفراد في الإدعاء أمام المحكمة كلمات مفتاحية: مزايا - عيوب - الاختصاص - المحكمة - مجلس الأمن - حق الأفراد الكلمات المفتاحية: الحوكمة التشريعية، تنازع القوانين، ضبط التشريع، القانون الدولي الخاص.

Abstract: :

The content of the intervention revolves around the procedural around the procedural jurisdiction of the International Criminal Court by highlighting:

The advantages of this system, especially the establishment of jurisdiction, which is based on the territoriality of the court's jurisdiction, being an institution based on a binding treaty only for member states and without prejudice to the judicial sovereignty of states, with its jurisdiction to try individuals only, non-recognition of official status, the principle of immediate and direct effect, the principle of the best law for the accused, and the absence of statute of limitations for crimes subject to jurisdiction. It is not permissible for regulating countries to reserve the provisions of the Basic Law The defects of procedural jurisdiction were also addressed, especially the intervention of the Security Council in moving and postponing jurisdiction, as well as the court's failure to recognize the right of individuals to bring suit before the court

Keywords; Advantages - Disadvantages - Jurisdiction - Court - Security Council - The right of individuals

مقدمة:

في 1998 ظهرت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية ولم تكن فكرة قضاء دولي جنائي جديدة في مجال العلاقات الدولية، حيث طرحت منذ إنتهاء الحرب العالمية الأولى على اثر الخسائر الفادحة التي عرفتھا والتي أبرزت على السطح حاجة المجتمع الدولي إلى جهاز قضائي، وأظهرت مدى قصور القانون الدولي كقانون إرادي ذي طابع مانع محرم يفتقر للقصاص، وعلى هذا بدأت المحاولات من خلال معاهدة فرساي التي نصت على محاكمة المتسببين في الحرب العالمية الأولى فتشكلت محكمة لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا كما ظهرت محاكمات ليبزيغ ثم جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو العسكرية عن جرائم الحرب العالمية الثانية وما ميز هذه المحاكم أنها مؤقتة بزمان وبمناطق معين، كما جاءت المحاكم الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا في نفس السياق ليتم في الأخير إنشاء محكمة جنائية دائمة.

غير أن ولادة هذه المحكمة لم يكن سهلا بسبب الاختلاف بين النظم السياسية والقضائية للدول مما جعل أحكام النظام الأساسي للمحكمة يتم صياغته بحذر شديد من خلال استبعاد بعض المسائل والتوفيق في مسائل أخرى، كل هذا أحدث العديد من الثغرات والمآخذ لاسيما على مستوى الاختصاص بشقيه الموضوعي والإجرائي، فعلى المستوى الموضوعي حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة ألا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة إلا الجرائم أشد خطورة وذلك لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وكذلك تجنباً لإثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية¹ وعليه حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم بموجب النظام الأساسي² تم إختيارها بعينها لشدة خطورتها بحيث تصدم المجتمع الدولي وتزعزع أمنه وإستقراره والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

أما على المستوى الإجرائي والذي ينطوي على قواعد قانونية تنفيذية للقاعدة الموضوعية فهو الآخر تمت صياغته بعناية شديدة في مواجهة دول متمسكة بسيادتها وقضائها الوطني فكيف تعامل واضعو النظام الأساسي مع الإختصاص الإجرائي وما أثر ذلك على أداء المحكمة وحول امكانية أن تكون اداة القانون الدولي في منع الافلات من العقاب .

المبحث الأول

مزايا الاختصاص الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

تهدف القاعدة الاجرائية الى حسن تطبيق القاعدة الموضوعية من خلال بيان مدى اختصاص المحكمة بداية من الناحية الإقليمية والشخصية والزمانية بعدما حددت اختصاصها الجرمي القواعد الموضوعية ولقد كان إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة الآلية الأنسب من بين عدة آليات وترتب عن ذلك على واضعي النظام الأساسي الأخذ بالإعتبار نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: الطابع التعاهدي أو الاتفاقي للمحكمة والذي يترتب عنه أن تكون للدولة الحرية التامة في الإنضمام للمعاهدة أو العزوف عنها .

ثانياً: حساسية مسألة الاختصاص القضائي الوطني والذي يثير مسألة السيادة الوطنية للدول على مايقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها³.

المطلب الأول: شروط إنعقاد الاختصاص للمحكمة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ضمن أهداف رئيسية تتمثل في حماية المصالح الأساسية للبشرية جمعاء من اشد الجرائم التي عرفتھا الانسانية خطورة، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين بدون الوضع في الإعتبار مصالح دولة ما وبغض النظر من جنسية الضحايا، ولتحقيق ذلك كان على واضعي النظام الأساسي الأخذ بالإعتبار نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: الطابع التعاهدي أو الاتفاقي للمحكمة والذي يترتب عنه أن تكون للدولة الحرية التامة في الإنضمام للمعاهدة أو العزوف عنها .

ثانياً: حساسية مسألة الاختصاص القضائي الوطني والذي يثير مسألة السيادة الوطنية للدول على مايقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها⁴.

ولقد إنعكس عن هاذين الشرطين الأساسيين نتائج مست شروط إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: الطابع الإقليمي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بحيث يقوم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الإختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الإختصاص، فالمحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء ويترتب على ذلك أن المحكمة تمارس إختصاصها في الحالات التالية:

1- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها جريمة من جرائم محل إختصاص المحكمة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من النظام الأساسي ويدخل ضمن إقليم هذه الدولة السفن والطائرات المسجلة بإسمها وذلك طبقاً للمادة 12فقرة 2.

2- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرف في النظام الأساسي.

3- يجوز لأي دولة غير طرف قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة، ويترتب عليه إلزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة طبقاً للمادة 12فقرة 3.

4- تلتزم الدولة الطرف التي يوجد أحد الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة محل إختصاص المحكمة على إقليمها وفور تلقيها طلباً بالقبض والتقديم للمحكمة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها القائمة ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن طبقاً للمادة 59.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5⁰⁵ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15، وتفسير هذه المادة أنه يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بوسيلتين:

1- يطلق عليها إحالة "حالة" بحيث بموجبها تتحرك المحكمة بموجب طلب من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق.

2- قوامها تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق دونما إحالة⁶.

والمقصود من ذلك ان اختصاص المحكمة هو اختصاص إقليمي في الأساس ولكنه يصبح اختصاصا عالميا في حال إحالة من قبل مجلس الأمن، ولقد أثار هذا البند من الإختصاص جدلا بين من يؤيدون وتبريرهم مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إستنادا لميثاق الأمم المتحدة ومن يعارض هذه الخطوة بأن مجلس الأمن جهاز سياسي بحكم نصوص الميثاق يخضع للمواقف السياسية لأعضائه خصوصا الأعضاء الدائمون وأن المحكمة جهاز قضائي محايد، وأنه لاينبغي إخضاع جهاز قضائي لسلطة جهاز سياسي⁷.

الفرع الثالث: الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يسمى بالطابع غير الاستثنائي للمحكمة استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى منه بأن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولاتحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي بل ان الفقرة السادسة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة أن من واجب كل دولة تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالتين تصبح المحكمة فيهما بداءة هما

أولا: **عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية محاكمة المتهم:** تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية ويتم تقدير ذلك من قبل المحكمة من خلال ماورد في المادة 2/17 "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الامور التالية:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالاجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

ب- حدث تأخير لامبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ح- إذا لم تياشر الاجراءات أو لاتجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لايتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ثانيا: عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في محاكمة المتهم: كما تصبح المحكمة مختصة في حال عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية لنظر الدعوى ,ومعبار عدم القدرة حسب النظام الاساسي للمحكمة يرجع إلى:

- بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

- بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الادلة والشهادة الضرورية.

- غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها⁸.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

وهو ذلك الإختصاص الذي يحدد الاشخاص التي تتعقد للمحكمة سلطة محاكمتهم⁹ وسواء من حيث طبيعتهم هل هم أفراد عاديون أو معنويون ومن حيث سنهم وشروط أخرى جاء بها النظام الساسي للمحكمة وفي هذا الإطار يتحدد مايلي:

الفرع الأول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية

يثبت للمحكمة طبقا لنظامها الأساسي على الأشخاص الطبيعيين فقط وان الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها فرديا أي تعود المسؤولية للأعضاء المكونين له وبالتالي استبعد النظام الأساسي من إختصاصه الدول والمنظمات الدولية ,حيث لم يستطع أنصار إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية إنتزاع القبول¹⁰ وسأل الشخص الطبيعي بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا, أو في حال أمر أو اغرى أو حث على إرتكاب جريمة وقعت أو شرع فيها, أو في حال تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في أرتكابها, على أن تكون هذه المساهمة متعمدة, كما يلاحظ من النظام الأساسي أنه وفيما يخص الإختصاص الشخصي:

1- لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة¹¹.

2- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين وهذا من مبادئ القانون الجنائي عموماً¹².

3- اشتراط توافر الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الفردية¹³.

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي للمحكمة

من مزايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي اعتبر كوسيلة لتفعيل دور المحكمة في أدائها المهام المنوطة بها في المحاكمة عن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلام المجتمع الدولي مساواة الجميع أمام المحكمة دون أي تمييز ومن ثم استبعاد الحصانات وأن:

- كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي مسؤول لهذا السبب وأهل للعقاب.

- لاتعفي حقيقة أن القانون الداخلي للدولة لايفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

- المساهمة في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية هي في حقيقتها جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي¹⁴.

وعلى هذا الأساس نص النظام الأساسي على هذا المبدأ في شقين:

أولاً: عدم الاعتراف بالحصانات: حيث جاء في النظام الأساسي أن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لاتعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، وأنه لاتحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹⁵.

وتحوطاً لإحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مؤوسيه كوسيلة للتحايل وتفعيلاً لدور المحكمة نص النظام الأساسي:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

3- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

4- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة¹⁶.

ثانيا: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين: أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية في ارتكاب الجريمة الخطيرة محل إختصاص المحكمة ولقد خصهم بأحكام خاصة بحيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، وحتى نتيجة لعدم ممارسة هذا القائد أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وأضاف:

- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة¹⁷.

وأخير وبالنسبة لهذه النقطة فإن الاعفاء من المسؤولية عن إطاعة أمر صادر عن الرئيس إلى المرؤوس فإن النظام الأساسي أورد بأنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، لايعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني.

ت- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة¹⁸.

المطلب الثالث: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

وهو ذلك الاختصاص الذي يوضح بدأ سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم محل إختصاصها¹⁹ فهل هذا الإختصاص يسري بأثر رجعي أو مستقبلي فمثلا المحاكم المؤقتة التي تأسست سابقا كمحكمة نورمبرغ وطوكيو اللتان تأسستا بين سنتي 1945-1946 كان إختصاصهما الزمني بأثر رجعي عن الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية (1939 إلى 1945) ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المنشأة بتاريخ 1993/05/25 بموجب قرار مجلس الأمن والذي إختصاصها الزمني ابتداء من أول يناير 1991 لأجل نهائي يحدده مجلس الأمن²⁰ فما هو الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

جاءت المحكمة الجنائية الدولية على خلاف المحاكم السابقة تتصف بالدوام والإستمرار حتى لا يعطي الفرصة للجناة الافلات من العقاب وعلى هذا يتصف النطاق الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: مبدأ الأثر الفوري والمباشر للنظام الأساسي للمحكمة: وهكذا تبني النظام الأساسي للمحكمة المبدأ السائد في القوانين العقابية والقاضي بعدم جواز تطبيق القانوني الجنائي بأثر رجعي، إضافة إلى أن هذا المبدأ يشجع الدول على الانضمام الى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها مواطنوها أو مسؤولوها قبل انضمامها إلى المحكمة وهذا تحقيقاً لهدف المحكمة بانضمام جميع الدول لنظامها الأساسي ولقد تأكد هذا الحكم بما ورد في النظام الأساسي من عدم مساءلة الشخص جنائياً عن سلوك إرتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام²¹.

وعلى اعتبار الطابع التعاهدي للنظام الأساسي للمحكمة والذي يتطلب تصديق أو موافقة أو انضمام الدول إليه ليصبح ساري المفعول فلقد اشترط النظام الأساسي لنفاذه الوصول الى اليوم الاول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ ايداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة²² ولقد تحقق ذلك في أول يوليو (جويلية) 2002 حيث فتح باب التوقيع أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في 17 جويلية 1997، وبقي التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998 وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحاً في نيويورك بمقر الامم المتحدة حتى 31 ديسمبر 2000²³.

أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي أي بعد اول جويلية 2002 فإن التاريخ الفعلي لسريان النظام الأساسي بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو موافقتها²⁴.

ثانياً: مبدأ القانون الأصلح على المتهم: نص النظام الأساسي على أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"²⁵ ويكون القانون اصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً بالقانون القديم الذي ارتكبت الجريمة في ظله بشرط أن يصدر القانون الاصلح للمتهم في الحالتين قبل ان يصبح الحكم نهائياً.

ثالثاً: عدم سقوط جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم: حسم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقادم الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية "لاتسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه" وسيعود ذلك إلى طبيعة الجرائم محل الاختصاص (جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) والتي عادة ماتقع من قبل رؤساء وقادة وموظفين كبار لديهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، وبالتالي يفلتون من العقاب، كما ان هذه الجرائم تتسم بالجسامة والوحشية المفرطة التي لا يخفف من آثارها نظام التقادم المعمول به في القوانين العقابية الوطنية²⁶.

رابعاً: عدم جواز التحفظ على النظام الاساسي للمحكمة: والتحفظ هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته تصدره دولة ما حين توقع المعاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تنضم اليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض احكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة، ولقد نصت المادة 19 من قانون المعاهدات لعام 1969 على حرية الدول وضع التحفظات على المعاهدات عد الإستثناءات التالية:

- أن تنص المعاهدة على حظر التحفظ على احكامها.
 - ان تنص المعاهدة على امكانية وضع تحفظات معينة لايدخل في نطاقها التحفظ محل البحث.
 - ان يكون التحفظ غير متفق مع موضوع غرض المعاهدة.
- ويبدو أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اخذ بالاستثناء الأول المتمثل حظر التحفظ على أحكام النظام الأساسي.

المبحث الثاني

عيوب الاختصاص الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

أجمع الفقهاء على أن الدور المنتظر من القضاء بصفة عامة سواء كان داخليا أو دوليا لايمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة تخضع للقانون وتطبق القانون الذي هو تعبير عن الراي العام سواء الداخلي أو الدولي من هنا نخلص الى القول ان فعالية العدالة الجنائية الدولية تكمن في إلزامية القانون الدولي الجنائي وفي إختصاصها الشامل وإستقلاليتها وكذا صلاحية الفرد في التقاضي أمامها²⁷, ورغم تأكيد الديباجة والمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء

محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها فإن هناك مآخذ تسجل على الاختصاص الإجرائي للمحكمة منها:

المطلب الأول: إعطاء مجلس الأمن حق تحريك وإرجاء اختصاص المحكمة

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الحق في أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة وضعا أو حالة تكون قيد نظره تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى جريمة من الجرائم تقع تحت اختصاص المحكمة قد أرتكبت في سياق ذلك الوضع أو الحالة، كما أعطى النظام الأساسي المجلس أن يتخذ قرارا الفصل السابع من الميثاق يطلب من المحكمة عدم البدء في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهرا ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب²⁸.

الفرع الأول: تخويل مجلس الأمن حق تحريك اختصاص المحكمة

نص النظام الأساسي على أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 في حالة ان تتم إحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك عندما تتضمن تلك الاحالة تهديدا للسلم والامن الدوليين وما يميز هذه الصلاحية المخولة لمجلس الأمن أنها.

- إن إحالة مجلس الامن لا تحتاج الى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 2 وهي اشتراط أن الدولة التي وقع فيها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في نظام المحكمة وهو ما ينطبق على حالة دارفور²⁹.

- وبالإرتباط بذلك يصبح اختصاص المحكمة اختصاصا عالميا وهو من أهداف المحكمة غير أن ارتباط ذلك بمجلس الأمن محل الإنتقاد.

- ذلك أن هذه الصلاحية ستؤدي إلى التقليل من مصداقة المحكمة وتقوض استقلالها ويدخل عليها نفوذا سياسيا غير مناسب على ادائها.

- يرجع ذلك إلى أن مجلس الأمن جهاز سياسي تحركه الإعتبارات السياسية ومصالح أعضائه الدائمين الأقوياء.

الفرع الثاني: إعطاء مجلس الأمن حق إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها

منح النظام الأساسي للمحكمة امكانية أخرى خطيرة لمجلس الأمن تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة على أن يكون ذلك مبني على قيتين:

- القيد الأول: أن يكون التعليق استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي أن يكون نظر المحكمة لتلك الجرائم فيه ماعكر صفو السلم والأمن الدوليين.

- القيد الثاني: أن يكون التعليق بناء على قرار مجلس الأمن وليس تصريح يصدر من رئيس المجلس مع ضرورة توافر الإجماع العضاء الدائمين³⁰.

ولقد أنتقدت هذه الصلاحية لإنتقاد شديد للأسباب التالية:

1- أن إعطاء هذا الحق للمجلس سوف يعرقل قيام المحكمة بدورها لاسيما إذا كان مرتكبي الجرائم من رعايا الدول الدائمة العضوية في المجلس.

2- يؤدي إلى تسييس دور المحكمة فإذا كان المتهمون منتمين للدول الدائمة العضوية أو لدولها تربطها علاقات خاصة مارس المجلس سلطته ومنع المحكمة من المضي في التحقيق أو المحاكمة

3- أن الأساس القانوني للمحكمة يقوم على فكرة الردع بتطبيق الأحكام على كل الجرائم والمجرمين مهما كان إنتماؤهم مما يشيع الأمن والطمأنينة ويؤدي لتطور القانون الدولي الجنائي في مجال حقوق الإنسان، فيأتي هذا الدور مناقضا لأهداف المحكمة وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: علاقة الاختصاص الإجرائي للمحكمة بالدول والأفراد

مما يلاحظ ماورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا منح الدول عدم الإلتزام ببعض بنود النظام الأساسي إسترضاء لها، إضافة إلى حرمان الأفراد الطبيعيين من الإدعاء أمام المحكمة إلى جانب الدول ومجلس الأمن.

الفرع الأول: إعطاء الدول الحق في عدم الإلتزام ببعض بنود النظام الأساسي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حكم إنتقالي خطير في آثاره يتمثل في تمكين الدول المنظمة لإتفاقية المحكمة أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا للنظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 من النظام الأساسي لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها³¹.

ولاشك أن مدة سبع سنوات مدة طويلة إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفا فيها عدم قبولها إختصاص المحكمة إذا أرتكبت الجريمة أحد رعاياها أو وقعت على إقليمها، ومايلاحظ عن هذه لصلاحيه أنها تناقض ماورد في:

- أحكام المادة 120 من النظام الأساسي أنه لايجوز إبداء تحفظات على النظام الأساسي.

- أحكام المادة 12 في فقرتها الأولى التي تنص على أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: حرمان الأفراد من حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية

إعترف القانون الدولي المعاصر للفرد بالحق في اللجوء إلى الأجهزة الدولية لحماية حقوقه فجاء ميثاق الأمم المتحدة في المادة 87 منه "تتولى الجمعية العامة ومجلس الوصاية تحت إشرافها فحص العرائض المقدمة من قبل سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة "بل يحق للسكان تقديم عرائضهم مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة دون الأخذ بموافقة السلطة القائمة بالإدارة.

وهكذا أيضا سمح للأفراد العاديين وبموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 الحق في رفع العرائض إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونفس الأمر كرسته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978، كم أمكن العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والبروتوكول الملحق به الحق في تقديم بلاغات للأفراد أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة بتحريك الدعوى بسعي من النائب العام وأن علاقة الأفراد بالمحكمة تقتصر على الإدلاء بالشهادة وعلى التعويض

على الأضرار رغم أن الفرد الذي يكون محل إعتداء خطير ليس له خلفيات أو مصالح سياسية يريد الحفاظ عليها بل غرضه حماية حقوقه بمتابعة المسؤول عن الفعل الإجرامي³².

الخاتمة:

لقد كان القانون الدولي في حاجة ماسة إلى ذراع جنائية تكفل احترام قواعده وعليه كان وضع المحكمة الجنائية الدولية كأداة بإمكانها التأثير الإيجابي في تحقيق السلم والأمن الدوليين وذلك من منطلق أنها محكمة تقوم على فكرة الجزاء والذي يعتبر أحسن وسيلة للردع لما احتواه نظامها الأساسي من عناصر إيجابية أهمها:

- تقوم على الطابع التعاهدي بمعنى أنها غير مفروضة على الدول وعلى سيادتها بل تنظم الدول إلى أحكامها بإرادتها السيادة وتقبل تطبيق أحكامها.
- تجمع في بوتقتها أخطر الجرائم الدولية (جرائم الإيادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحرب)
- عدم اعترافه بالصفة الرسمية والحصانة للمجرمين.
- الطابع التكميلي لسلطة المحكمة عند عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة عن محكمة المجرمين.
- الطابع الدائم للمحكمة وعدم إرتباطها بزمان معين إلا ما تعلق بطابعها التعاهدي الذي لا يمنحها الإختصاص في دولة غير طرف.
- غير أن هذا لا يمنع من بعض العيوب التي إعترت نظامها الأساسي والتي قد تشبث من أهمية دورها ومنه:

- الدور المخول لمجلس الأمن الذي يخضع المحكمة لسلطة الدول لاسيما دائمة العضوية
- الحق الدول في منع اختصاص المحكمة عند انضمامها لها ولمدة سبع سنوات لافائدة منه إلا في إطلاق يد الدول الأعضاء دون أي متابعة فإذا كان يشجع على الإنضمام فإن مفسده أكثر من منافعه.
- أن عدم منح الضحايا من الأفراد الحق في المبادرة بتحريك الدعوى أمام المحكمة هو نقطة ضعف ذلك أن إعطاء المحكمة هذا الحق يعطي لها أكثر فعالية في تحقيق العدالة.

الهوامش:

- ¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية - أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص144.
- ² نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/ar/instruments>
- ³ منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق - ص98.
- ⁴ المرجع نفسه - ص98.
- ⁵ المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ⁶ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة (مصر)، 2000، ص46.
- ⁷ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص131-132.
- ⁸ المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁹ علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص175.
- ¹⁰ المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ¹¹ المادة 26 من النظام السياسي "لايكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".
- ¹² المادة 20 من النظام الأساسي "1...-لايجوز الا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك يشكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها..."
- ¹³ المادة 30 من النظام الأساسي: "1....لايسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولايكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد مع العلم..."
- ¹⁴ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2001، ص29.
- ¹⁵ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ¹⁶ المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ¹⁷ المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ¹⁸ المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ¹⁹ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ص175.
- ²⁰ علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص282-283.
- ²¹ المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة "لايسأل الشخص جنائيا ... عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"
- ²² المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ²³ محمد شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ص283.
- ²⁴ المادة 2/126 من النظام الأساسي للمحكمة.
- ²⁵ المادة 24 من النظام الأساسي.
- ²⁶ المادة 29 من النظام الأساسي.
- ²⁷ سكاكني باية - العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ص82-83.
- ²⁸ المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي.
- ²⁹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ص228-229.
- ³⁰ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³¹ المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³² سكاكني باية، المرجع نفسه، ص103.

تحديات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

Challenges of implementing the decisions of the International Criminal Court



د. منصور محمد العروسي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

m.laroucimansouri@gmail.com

ملخص:

جاءت المحكمة الجنائية الدولية نتاج جهود مضنية لأجل تكريس مبادئ العدل والانصاف، وذلك من خلال تحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله وهو ملاحقة ومحاكمة عتاة مجرمي الحروب وعدم إفلاتهم من العقاب العادل بحقهم، الأمر الذي يستدعي خلق آلية فعالة لتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يمثل رهانا وتحديا كبيرا لهذه المحكمة، يصل إلى حد البحث في مدى الجدوية في إنشائها من طرف المجتمع الدولي.

كلمات مفتاحية: تنفيذ؛ تحديات؛ قرارات؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The International Criminal Court is the result of strenuous efforts to establish the principles of justice and fairness, by achieving the purpose for which it was established, which is to prosecute and try the most notorious war criminals and not let them escape just punishment. This requires the creation of an effective mechanism to implement the orders and rulings of the International Criminal Court, which represents a major challenge and bet for this court, reaching the point of examining the seriousness of the international community in establishing it.

Keywords: Implementation; Challenges; Decisions; International Criminal Court.

مقدمة:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية منذ ظهورها على الساحة الدولية في صيف عام 1998 الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيدا ان الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل لم يعد كما كان.

حيث أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بهدف مكافحة الجرائم الدولية المرتكبة والتي تهدد كيان المجتمع واستقراره وذلك بمعاقبة مرتكبيها وتكريس العدالة الجنائية الدولية وبهذه الصفة تعتبر الجهاز القضائي المخول له صلاحية فرض الجزاءات الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية بفعالية وجدية، الأمر

الذي يستوجب أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية آلية قانونية تكفل لها الالتزام القانوني الذي تستدعيه قواعد العدالة.

وما من شك أن موضوع التنفيذ للأحكام الجزائية الدولية مهم جداً، إذ أن إصدار الأحكام دون تحقيق تنفيذها بفعالية، تعتبر حبرا على ورق، وليس لها أية قيمة فعلية في الردع وإرساء العدل، ومن ثم فإن نجاح هذه المحكمة يتوقف على عوامل عدّة منها مدى قدرة المحكمة على تنفيذ أوامرها وأحكامها وكذا طبيعة العقوبات المنصوص عليها في نظامها الأساسي، فكلما كانت آلياتها في تنفيذ الأوامر والأحكام وطبيعة عقوباتها قوية كلما كانت المحكمة ذات أهمية وكفاءة وفعالية.

ولأجل ذلك فقد بذلت المحكمة الجنائية الدولية جهوداً حثيثة، واجهت خلالها الكثير من الصعاب والتحديات أهمها يتمثل في تنفيذ ما قد يصدر عنها من أوامر وأحكام على أرض الواقع، وهذا على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خصص باباً مستقلاً لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة ووضع النصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ، إلا أنه لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام وقرارات المحكمة وتنفيذها.

وبناء على ما سبق، فإنه يتبين أنه من الناحية العملية تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات عدّة، وتحديات كبيرة بخصوص تنفيذ قراراتها، الأمر الذي يستدعي طرح الإشكال التالي: فيما تتمثل تحديات تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية؟ وإلى أي مدى وفقت المحكمة في تذليل هذه التحديات والمعوقات؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نتناول هذه التحديات من خلال النقاط التالية:

أولاً: التحديات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ثانياً: التحديات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية.

ثالثاً: التحديات السياسية في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية.

أولاً: التحديات الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

إن الوقوف على تلك التحديات والعقبات المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، نجدها تظهر من خلال افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي يقوم بتنفيذ عقوبة الحبس من جهة، وكذا انعدام ميزانية خاصة بتمويل عملية التنفيذ هذه من جهة أخرى.

1- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لجهاز تنفيذي: إن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة عقابية خاصة بها، تكون مهمتها تنفيذ قرارات المحكمة التي تصدرها في حق الأشخاص المدانين بالجرائم الداخلة في اختصاصها، يؤكد الحاجة الملحة الى التعاون مع الدول التي تبدي استعدادها لتنفيذ هذه القرارات¹.

وبما أن المحكمة لا تتوفر على سجن دولي خاص بها، فإن عملية تنفيذ هذه العقوبات يكون من طرف الدول الاعضاء في نظام روما الأساسي، ووفقا للمادة 104 الفقرة واحد من هذا النظام، فإنه يجوز للمحكمة أن تقوم في أي وقت بنقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى سجن تابع لدولة أخرى، وتغيير دولة التنفيذ هو ما يؤثر بشكل أو بآخر على استقرار عملية التنفيذ².

ومن ثم فإن عدم وجود مؤسسة عقابية دولية ذات نظام قانوني خاص بها، ومتميز عن النظام القانوني للمؤسسات العقابية للدول التي يتم فيها تنفيذ العقوبة، وتكون هذه المؤسسة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثر سلبا على نجاح عملية تنفيذ العقوبات الصادرة عنها على جميع مستوياته³.

2- الصعوبات المتعلقة بتكاليف التنفيذ: من النتائج الأساسية لاكتساب المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية، تمتعها بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأطراف، إلا أن نظام روما الأساسي لم يحدد بصفة صريحة الجهة التي تتحمل تكاليف التنفيذ، بل ترك على عاتق الدولة التي قبلت بذلك، وفي حالة رفض استقبال الشخص المدان فإن المحكمة في هذه الحالة هي التي تتحمل تكاليف التنفيذ⁴.

ونظرا للبنية المؤسساتية المحدودة للمحكمة وعدم تحديد ميزانية خاصة بعملية التنفيذ، فإن التكاليف التي تغطي عملية التنفيذ، تكون مرتبطة بصفة واضحة بالتكاليف الأخرى المخصصة للمحكمة وفقا لما تنص عليه المادة 115 من نظام روما الأساسي، والتي تقضي بأنه: "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية:

أ- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب- الأموال المقدمة من الامم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الامن".

وعليه يتبين أن نظام روما الأساسي قد وضع نفقات التنفيذ على عاتق الدولة الراغبة في التنفيذ والأمر هنا لا يطرح أي إشكال، ولكنه في حالة رفض هذه الدول عملية التنفيذ فإن المحكمة هي المسؤولة عن هذه التكاليف، ولم يتم تحديد أي ميزانية خاصة لعملية التنفيذ، بل جعلها بصفة عامة داخلة في نفقات العادية للمحكمة، وفي هذه الحالة يثور إشكال في حالة عدم تغطية هذه النفقات في عملية التنفيذ بسبب عدم وجود صندوق خاص تكمن مهمته في دفع تكاليف التنفيذ ويكون مستقلاً بذاته عن النفقات الأخرى الخاصة بالمحكمة⁵.

ثانياً: التحديات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية

إضافة إلى عقوبة السجن يجوز للمحكمة الجنائية الدولية فرض غرامة مالية أو مصادرة ممتلكات الشخص المدان، إضافة لأوامر التعويض وفقاً للمادة 75 المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم حسب الاقتضاء، غير أنه من الناحية العملية تواجه تطبيق هذه العقوبات عدة عقبات سواء متعلقة بالغرامة والمصادرة، أو تلك المتعلقة بتنفيذ أوامر جبر الضرر⁶.

وفي إطار تنفيذ قرارات التغريم وقرارات المصادرة، فإنه غالباً ما يعترض عملية التنفيذ هذه صعوبات وتحديات، إما لعدم قدرة المحكوم عليه على الدفع من جهة، أو لصعوبة حجز الأموال والممتلكات الخاصة بالمحكوم عليه من جهة أخرى.

1- عدم قدرة المحكوم عليهم على الدفع: تقوم الدول بتنفيذ تدابير التغريم التي تأمر بها المحكمة لكن في بعض الأحيان لا تستطيع هذه الدول تنفيذ هذه التدابير بسبب عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع مستحقات الغرامات.

وعليه، ففي هذه الحالة تلجأ المحكمة الجنائية إلى اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد من 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية، والمادة 109 من نظام روما الأساسي في الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد من المحكوم عليه، يجوز لهيئة الرئاسة وبناء على طلب منها أو بطلب من المدعي العام، وكننتيجة لإنفاذ جميع تدابير التنفيذ، تمديد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ربع تلك المدة، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد هذه الفترة قيمة الغرامات الموقعة والمسددة منها، وينطبق التمديد مع حالات السجن مدى الحياة، ولا يجوز أن يؤدي تمديدتها إلى تجاوز فترة السجن الكلية المحددة بـ 30 عاماً⁷.

ففي هذه الحالة نلاحظ أنّ الشخص المدان في حالة عدم قيامه بتسديد الغرامات المفروضة عليه بموجب قرار الإدانة، يتم استبدالها بجزاء آخر يحل محل عدم دفع الغرامات، والمتمثل في تمديد مدة

الحبس، وهو حلّ غير مناسب بالمقارنة إلى دور الأموال المتحصل عليها من قيمة هذه الغرامات في دعم الصندوق الإستئماني الخاص بتعويض الضحايا، وهذا من شأنه أن يؤثر سلباً على موارد هذا الصندوق الذي يعتمد في موارده على الغرامات المتحصل عليها والمفروضة على الشخص المدان، وهذا ما يشكل عبء آخر على موارد الصندوق الإستئماني⁸.

2- صعوبة حجز الأموال المحكوم عليهم: في حالة عدم كفاية أموال المحكوم عليهم لدفع تدابير التغريم، تأمر المحكمة بتنفيذ أوامر المصادرة قصد استرداد قيمه العائدات أو الممتلكات أو الأصول.

وبالرجوع إلى نص المادة 109 الفقر ثلاثة من نظام روما الأساسي، نجد أنها تنص على تحويل الممتلكات وعائدات بيع العقارات إلى المحكمة، أو حيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها قراراً أصدرته المحكمة.

إذ أنه وردت عبارة "حيثما يكون مناسباً" أي أنّ تنفيذ التدابير الخاصة ببيع الممتلكات والعقارات محل المصادرة رهناً بوجودها، وهذا هو المقصود بعبارة "قيماً يكون مناسباً".

لذلك نلاحظ أنّ لجوء المحكمة إلى تنفيذ أوامر المصادرة، يكون عندما يعجز الشخص المدان عن تنفيذ أوامر التغريم، غير أنّ هذا الاجراء ليس فعال بالدرجة الكافية، إذا يمكن أن لا يملك هذا الشخص أيّ من هذه الممتلكات أو العقارات التي يمكن حجزها، أو أن تكون غير موجودة بسبب أنّ المحكوم عليه يمكن أن يكون قد تصرف فيها، ويصعب من ثمّ استرجاعها أو الحجز عليها.

وعليه فإنّ في هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، تنفيذ هذه التدابير مما يؤثر سلباً على تنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها من قبل المحكمة على الاشخاص المدانين⁹.

3- صعوبات تنفيذ أوامر جبر الضرر: من مميّزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّه أقرّ من خلال المادة 75 منه جبر الاضرار التي تلحق بالمجني عليه، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويضات ورد الاعتبار، على هذا يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها مدى أيّ ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم¹⁰.

إلا أنّ مسألة تعويض المجني عليه غالباً ما تصطدم بعقبات عدّة، منها عدم كفاية موارد الصندوق الإستئماني، ونكون أمام إشكال هنا إذا لم يكن للشخص المحكوم عليه أموالاً أو أصولاً يمكن المحكمة أن تحجز عليها، إذ في بعض الأحيان تكون هذه الاموال غير موجودة، وإن وجدت تكون غير كافية، الأمر الذي يؤدي إلى نقص في الموارد التي يعتمد عليها الصندوق الإستئماني، وهذا ما يشكل

إحدى العقوبات الأخرى التي تصادفها المحكمة الجنائية الدولية أثناء تنفيذ هذه القرارات، وبالتبعية يؤثر بشكل سلبي على تنفيذ مختلف الأوامر الأخرى الخاصة بتنفيذ أشكال جبر الضرر، منها إعادة تأهيل الضحايا، الذي يشكل إحدى أهم صور جبر الضرر، ولكنه أيضا من الناحية العملية يصعب عليها الحكم بذلك كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بسبب عدم وجود امكانيات مالية لتحقيق ذلك.

وعليه نلاحظ أنه وفي حالة الحكم برد الحقوق إلى الضحية، فإنه كذلك من الناحية العملية أيضا يمكن أن تصادف المحكمة مشكلة تتمثل في عدم وجود هذه الممتلكات أو الأموال التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة أو إتلافها، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة استرجاعها، إذا لم نقل أن عملية تنفيذ مثل هذه التدابير مستحيلة لعدم وجود ما يمكن التنفيذ عليه، وهذا ما يؤدي إلى المطالبة بالتعويض عليها عن طريق الصندوق الاستئماني، مما يشكل عبء آخر إضافي عليه، ويؤثر بشكل سلبي على موارد الصندوق¹¹.

كما قد تصطدم مسألة تعويض المجني عليه كعقبة، عدم اشتراك الدول في دفع التعويضات حيث جعل نظام روما الأساسي مهمة التعويض على عاتق الشخصي المحكوم عليه، ولم ينص هذا النظام على إمكانية الحكم على الشركاء في الجريمة أو على الذين اصدروا تعليمات لتنفيذها، والذين قد يكونوا أشخاصا معنويين أو حتى دولا، مع العلم أن نظام روما كان قد نظر في إمكانية صياغة بند أو مادة من هذا القبيل، ولقي هذا الاقتراح تأييدا من قبل العديد من الدول ومعظم المنظمات الحكومية، غير أنه لم يتم إدراجه فيه.

وعليه لا يمكن الرجوع على الدولة من أجل طلب تعويض، باعتبار أنه لا يوجد أي أساس قانوني في هذا النظام، يمكن للمحكمة أن تعتمد عليه في فرض أمر التعويض على الدولة حتى ولو تمكنت من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إليها، دون المساس بحقوق المجني عليهم النابعة من القانون الوطني أو الدولي، إذ يمكن له الإدعاء بهذه الحقوق امام محكمة أخرى¹².

لذلك نجد أن نظام روما الأساسي لا يحتوي على أي مادة، يمكن من خلالها أن تقوم الضحية بمطالبة الدولة بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابها، وأن عدم إدراج ذلك من شأنه أن يشكل عبء كبيرا من الناحية العملية بصفة عامة، وعلى المحكمة خصوصا في حالة عدم وجود ما يكفي من أموال الجناة لدفع هذه التعويضات، لا سيما إذا كان الأفراد قد ارتكبوا هذه الجرائم باسم دولهم¹³.

ثالثاً: تحديات سياسية في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

أهم ما يميّز النظام القانوني الدولي اليوم هو الانتقائية، أو ما يسمى ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي، وهذه الازدواجية هي من صنع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من الدول الكبرى الأخرى، التي فضلت تجسيد مصالحها فحسب، دون احترام لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والانصاف¹⁴.

تجسيدا لسياساتها سخرت الولايات المتحدة الأمريكية هيئة الأمم المتحدة بما فيه مجلس الأمن، لتؤدي دور الانتقائية بالتعامل مع مشاكل العالم، على النحو الذي يخدم مصالحها الاستراتيجية وتسييس العدالة الجنائية الدولية، هذا الوضع أدى إلى ظهور قلق عميق تجاه تصرفات مجلس الأمن والسلطات الممنوحة له بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو من خلال التفسير الموسع الذي يعطيه للميثاق بتطبيق نظرية الصلاحيات الضمنية للمنظمات الدولية، بعيدا عن أي رقابة أو متابعة أو مراجعة قضائية ومجلس الأمن يحرس أن تأتي قراراته معبرة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، سواء اتفقت أو اختلفت مع مقتضيات سلطته بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

فالدول لا ترغب في استقبال المحكوم عليهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ولا تقبل بتنفيذ الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة في سجونها، ما دام أنها صدرت باسم المحكمة وليس باسم الدولة المعنية بالتنفيذ، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ موقفا بشأن هذه الدول التي لا ترغب في تنفيذ احكام صادره عنها، وذلك بمعوية الأمم المتحدة التي تربطها علاقة معها، من هنا يتدخل مجلس الأمن بممارسة ضغوطات على الدولة التي لا ترغب في تنفيذ احكام المحكمة، وفقا للسياسة الانتقائية التي تفرضها عليه الولايات المتحدة الأمريكية، نظرا لتعامل مجلس الأمن بازدواجية المعايير في تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة ذاتها واجهزتها الفرعية على غرار مجلس حقوق الانسان¹⁵.

فتقرير دولة طرف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بامتناعها عن تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يسمى "بالإنفاذ المباشر" لأوامر المحكمة وقراراتها، يعطي لهذه الاخيرة الحق في اتخاذ قرار بشأن الامتناع عن التنفيذ، فتقوم بإحالة الوضع على جمعية الدول الاطراف أو على مجلس الأمن، اذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة على المحكمة.

وفي ظل عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لوسائل فعالة للضغط على الدول، قصد الاستجابة لقرارات المحكمة وتنفيذ احكامها، يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفاً، والأكثر هشاشة في النظام الأساسي والاجرائى للمحكمة.

والتعويل على مجلس الامن الدولي، الذي من المفروض أن يكون له نصيب من المسؤولية في تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما قام بالإحالة على المحكمة يبدو أمراً قليل الأهمية أمام تفعيل نظرية ازدواجية المعايير في العمل الذي يؤديه¹⁶.

وعليه، فإنه حتى لو تمت السيطرة على جميع العقوبات التي تواجه المحكمة، فإن العقبة الكؤود التي تتمثل في كيفية تنفيذ تلك الأحكام التي تصدرها المحكمة لا يمكن حلها ولا السيطرة عليها، ذلك أن الأحكام غالباً ما تصطدم بمسألة الكيل بمكيالين فلا يمكن بناء على ذلك، تنفيذ تلك الاحكام، وبالتالي لا يمكن لأحكام المحكمة أن ترى النور يوماً ما لم يتم الاتفاق دولياً على هيئة مستقلة تتطلق من مصالح الدول كافة تمنح صلاحية تنفيذ أحكام المحكمة بعيداً عن سلطة وتأثير الدول الكبرى¹⁷.

الخاتمة:

قد جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية تجسيدا لفكرة العدالة الجنائية الدولية وتكريسا لها على الصعيد الدولي، إلا أن هذه الآلية وبالرغم من ايجابياتها فقد اعترتها الكثير من السلبيات والنقائص ومن أهمها افتقار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للآلية الكفيلة بتنفيذ ما قد يصدر من المحكمة من قرارات متعلقة بالقبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة وتنفيذ العقوبات المقضي بها ضدهم، ومن ثم يعتبر موضوع البحث في التحديات المعيقة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية موضوعاً مهماً باعتباره من اصعب التحديات التي تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني ومنها المحكمة الجنائية الدولية والبحث في الوسائل والآليات الكفيلة بزيادة فعالية تلك المحكمة.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خصص باباً مستقلاً لتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، ووضع النصوص التفصيلية لمواجهة مشكلة التنفيذ، إلا أنها افتقدت إلى أي إشارة تلزم من خلالها الدول الاطراف على الاعتراف بأحكام وقرارات المحكمة وتنفيذها، الأمر الذي يجعل من تحقيق هذه المحكمة أهدافها مرهون بمدى تعاون الدول الأطراف معها من جهة، وكذا ايجاد آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة الجنائية الدولية واقعياً والسهر على تنفيذ ما تصدره من أحكام وقرارات.

بناء على ما سبق، نوجز التوصيات التالية:

- العمل على إلزام الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تمكين المحكمة من الإمكانيات والوسائل من أجل تنفيذ قراراتها وإحكامها ومنع إفلات المجرمين من العقاب.
- إنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة يراقب ويلزم الدول الأطراف وغير الأطراف بتنفيذ قرارات المحكمة، ويراقب الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتعلقة بالمجال الجنائي.
- تعديل التشريعات الوطنية لما يتلاءم وإمكانية العمل مع الهيئات الدولية في تنفيذ القرارات أو الأحكام الصادرة عن المحكمة، خاصة أن هذه الأحكام تصدر باسم المجتمع الدولي ككل وليس باسم الدولة الواحدة.
- تغليب الجانب القضائي على الجانب السياسي من خلال الحد من دور مجلس الأمن في هذه المحكمة.

الهوامش:

- 1 - احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص373.
- 2 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الجزائر، 2008 ص204.
- 3 - جوه سماعيل، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية- قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية " أنموذجا"، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د ت، ص97.
- 4 - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، المرجع السابق، ص235.
- 5 - جوه سماعيل، المرجع السابق، ص99.
- 6 - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص327.
- 7 - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 377، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص116.
- 8 - جوه سماعيل، المرجع السابق، ص103.
- 9 - جوه سماعيل، المرجع السابق، ص103.
- 10 - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص191.
- 11 - جوه سماعيل، المرجع السابق، ص106.
- 12 - ولد يوسف مولود، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية - بين وضع حد للعقاب وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة منظمة الوطنية للمحاميين، ناحية تيزو وزو، العدد 10، 2014، ص85-86.
- 13 - جوه سماعيل، المرجع السابق، ص107.
- 14 - أبركاني عمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص181، 180.
- 15 - أبركاني عمر، المرجع السابق، ص180.
- 16 - أبركاني عمر، المرجع السابق، ص181.
- 17 - عمر ارحومة أبورقبة، إشكاليات ومعوقات تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى الأكاديمي، المجلد 03، العدد 01 يناير 2019، ص11.

حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية

The limits of the International Criminal Court's in the establishment of international criminal justice



د. بومعزة نواره

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

nouara.boumaza@univ-bejaia.dz

ملخص:

يعتبر انشاء محكمة جنائية دولية كخطوة جد مهمة في تأسيس قضاء دولي جنائي دائم وهذا بعد الانتقادات اللاذعة الموجهة لمحاكمات نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 وكذا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة من طرف مجلس الأمن، نتيجة لذلك عملت الدول على انشاء هيئة قضائية مستقلة من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وعدم الاعتراد بصفتهم الرسمية، لكن رغم انشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية الا انها تم ربطها بجهاز سياسي وهو مجلس الأمن حيث أعطيت له صلاحيات في مواجهة المحكمة وكما تم تقييد اختصاصها بمجموعة من العراقيل، وهو ما يمس بلا شك بنزاهة العدالة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الاعتبارات السياسية، مجلس الأمن، الإحالة، الجرائم الدولية.

Abstract:

The establishment of an International Criminal Court is seen as a very important step towards the establishment of a permanent international criminal justice, this is after the harsh criticism of the Nuremberg Trials in 1945 and the Tokyo Trials in 1946, as well as the temporary International Criminal Tribunals established by the Security Council, as a result, states have worked to establish an independent judiciary to prosecute the perpetrators of serious international crimes and not abuse in their official capacity. However, despite the fact that the Court is established by an international treaty, it is linked to a political body, the Security Council, which is empowered to oppose the Court, and its jurisdiction is limited by several obstacles that undoubtedly affect the impartiality of international criminal justice.

Keywords: International Criminal Court, Political Considerations, Security Council, Referral, International Crimes.

مقدمة:

يعتبر السلم والأمن الدوليين من أهم الأهداف التي حرص القانون الدولي الجنائي على تحقيقها فأمام المآسي التي مرّت بالبشرية ولا تزال تعرفها إلى يومنا هذا كان لا بد من وضع حد لتلك النزاعات التي استعملت فيها أحدث الأسلحة الفتاكة، وهو ما سعى اليه المجتمع الدولي من خلال انشاء هيئة دولية لتكريس العدالة الجنائية الدولية.

لكن فكرة انشاء هيئة قضائية دولية لمعاقبة المتسببين في هذه الحروب الهمجية لم يكن من الأمور السهلة في ظل مجتمع دولي كانت أبرز مبادئه سيادة الدول والتمتع بالحصانة وعدم التسليم في الجرائم الدولية...، وأجلت بذلك انشاء مثل هذه الهيئة الى أن عرف العالم حربين عالميتين خاصة الثانية منها التي تعتبر الأكثر دموية في تاريخ البشرية وتمخض عنها انشاء محكمة نورمبرغ 1945 ومحكمة طوكيو 1946 وتم بذلك تكريس لأول مرة فكرة إقامة عدالة جنائية دولية وتلتها فيما بعد انشاء محكمتي يوغوسلافيا وروندا من طرف مجلس الأمن نتيجة الجرائم ضد الإنسانية والابادة المرتكبة في الاقليمين.

لكن في ظل الانتقادات الواسعة التي وُجّهت لمحاكمات الحرب العالمية الأولى وتلك المنشئة من طرف مجلس الأمن خاصة عدم احترامها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين، دفع بالجماعة الدولية للتفكير جليا في انشاء عدالة جنائية دولية دائمة وبعد جهود كثيفة ومفاوضات حثيثة وتعارض في مواقف الدول توصلت الدول أخيرا الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة¹ بوجها يتم ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة وتكريس فكرة عدم الإفلات من العقاب.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية تعترضها مجموعة من العراقيل لممارسة مهامها والتي تضمنها نظامها الأساسي ولعل أهمها تلك المتعلقة باختصاصها الموضوعي وكذا ربطها بجهاز سياسي وهو مجلس الأمن والذي أعطيت له صلاحيات في مواجهة المحكمة، وهو ما يمس بلا شك بنزاهة العدالة الجنائية الدولية.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان العراقيل التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد تقييدها بجهاز سياسي خارجي أعطيت له سلطات جد حساسة في نظامها الأساسي، وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية عن أهم الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها؟.

وتم الإعتماد على المنهج الذي يتطلبه موضوع الدراسة وهو المنهج التحليلي وذلك بسبب حاجتنا إلى تحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتبيان الثغرات التي تحول دون تحقيق عدالة جنائية دولية فعلية.

وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، يتمثل الأول في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسلطات مجلس الأمن، أما الثاني فيتم التطرق تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسلطات مجلس الأمن

يملك مجلس الأمن طبقاً لأحكام النظام الأساسي سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية بحالة يبدو فيها أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام قد ارتكبت، ويكون بذلك من بين الجهات المخولة لها بإخطار المحكمة إلى جانب الدول الأطراف فيها ومدعيها العام وذلك تطبيقاً لنص المادة 13/ب من النظام (المطلب الأول).

إضافة إلى سلطة مجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإحالة مرتكبي الجرائم الدولية إليها، أقر لها نظامه الأساسي مكنة أخرى يمكن من خلالها شل عمل المحكمة، وذلك بتجميد كل التحقيقات والمتابعات أمامها تطبيقاً للمادة (16) من النظام الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة للمحكمة إذا ما رأى أن الفعل المرتكب يشكل جريمة داخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وكانت هذه الإحالة تشكل في حد ذاتها تدبيراً من التدابير التي يتخذها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

تجدر الإشارة، أنّ مسألة الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وإنّما كانت محل خلاف كبير بين الدول دائمة العضوية في المجلس وباقي الدول الأخرى واتسم الجدل بكونه سياسياً أكثر مما هو قانوني⁽³⁾.

وبذلك انقسمت الدول حيال هذا الموضوع إلى اتجاهين، الإتجاه الأول تقوده الدول الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأخرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي ترى بضرورة تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحديداً دقيقاً مع إعطاء هذا الأخير دوراً كبيراً بهذا الخصوص واتجاه آخر تمثله غالبية دول العالم، ويرى إعطاء مثل هذه السلطة له من شأنه أن يجعل منه مهيمناً على سلطات هذه المحكمة، والتأثير على استقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.

من جهته تبنى المندوب الإسرائيلي نفس موقف نظيره الأمريكي والتي عبرت عن رفضها إعطاء المدعي العام للمحكمة أي دور في مجال الإدعاء الدولي خشية تعرضه لضغوط سياسية، وهو ما قد ينطبق أيضاً على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

بالمقابل، انتقدت الأردن عن طريق مندوبها السيد سعدي اقتصار سلطة الإحالة على المجلس وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، إذ أشار خلال تلك المناقشات إلى أنه: "... ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد مجلس الأمن مفضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة..."⁽⁵⁾.

كما حذرت ليبيا من أن منح مجلس الأمن مثل هذه الصلاحية الخطيرة سوف يُفوّض الثقة في حياد واستقلالية المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن ينقص من مصداقيتها، وأن مثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين فيه من جعلها أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية وهو ما أيّدته أيضاً كل من مصر والمغرب، حيث أعربت عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها هذا الأخير، وحثت على الإبقاء على دوره في هذا المجال في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة⁽⁶⁾.

أمام هذا الجدل ظهر ما يُعرف بتحالف "الدول المتقاربة الآراء"، من أجل التوفيق بين وجهات النظر المختلفة⁽⁷⁾، إضافة إلى ذلك لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً كبيراً لمناقشة القضايا واقتراح الخيارات⁽⁸⁾، ليتم في الأخير حسم هذا الأمر بالاعتراف للمجلس بسلطة الإحالة استناداً لما تضمنته الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، والفقرة الأولى من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المنظم للعلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار، تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

نتيجة لذلك، أصبح بيد المجلس بعد الإقرار له بسلطة تحريك اختصاص المحكمة الجنائية، حق اللجوء إليها لاتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع الأسباب المهددة للسلم وتسمح بإزالتها وكذا لقمع أعمال

العدوان، وغيرها من وجود الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ويتخذ قراراته هذه بناءً على أحكام الفصل السابع من الميثاق، أي عندما يكون بصدد العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

بالتالي، فإنّ اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بصلاحيات للمجلس في إحالة حالات إلى المحكمة تقررت تكملةً للسلطات التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحيات التي يمارسها جنباً إلى جنب مع المدعي العام والدول الأطراف في النظام الأساسي⁽⁹⁾.

يمكن القول أنّ السلطة المعترف بها لمجلس الأمن بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تلعب دور أساسي في إحالة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وتسليط العقوبة عليهم مهما كانت صفتهم الرسمية، لكن لبلوغ هذا الهدف، يجب أن يتعامل المجلس بموضوعية مع حالات الجرائم المعروضة عليه، لذلك من الصعب تحقيق ذلك - على الأقل في الوقت الراهن - نظراً لغموض سلطته التقديرية الممنوحة له بموجب الميثاق، وخضوعه للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين، وهو ما يثبت الواقع العملي له حيث لم يتدخل في إحالة مرتكبي جرائم الإبادة ضد الإنسانية المرتكبة في كل من سوريا والأراضي المحتلة وأكرانيا... على المحكمة، وتم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيقات والمحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية

دفعت الاعتبارات السياسية لبعض ممثلي الدول المشاركة في "مؤتمر روما" إلى الإعراف لمجلس الأمن بسلطة اتخاذ قرارات في مواجهة المحكمة الجنائية مفادها تجميد التحقيقات والمحاكمات أمامها، وقد تم إيجاد مبررات عملية لذلك مرتبطة أساساً بتداخل سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لم تكن كذلك مسألة منح مجلس الأمن سلطة إيقاف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية محل اتفاق بين وفود الدول منذ النقاشات الأولى لاجتماعات لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بإنشاء محكمة جنائية، والتي اقترحت في الفقرة الثالثة من المادة (23) منه امتناعها بأية متابعة محل نقاش أمام المجلس إلا إذا قضى بخلاف ذلك⁽¹⁰⁾.

دافعت في هذا السياق الولايات المتحدة الأمريكية على إبقاء الصياغة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (23) أعلاه، إذ ترى أنها تعكس ضرورة وجود رقابة من طرف هذا الأخير على نشاط المحكمة وذلك لتفادي عرقلة ممارسته مسؤولياته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹¹⁾.

بالمقابل، عارضت العديد من الوفود المشاركة في "مؤتمر روما" وبشدة الإقتراح الذي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية بإدراج نص الفقرة الثالثة من المادة (23) من مشروع اللجنة، منح المجلس سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمات سيؤدي لا محال إلى نتائج سلبية وخطيرة، لعل أبرزها تسييس دور المحكمة⁽¹²⁾، وجعلها خاضعة للإرادة السياسية المطلقة لأعضائه، فيكفي استعمال حق الفيتو لمنع المحكمة من النظر في الحالة المعروضة عليها⁽¹³⁾.

نتيجة للانتقادات التي وُجّهت إلى نص المادة أعلاه، والتي كانت أشد بكثير مما أثير حول سلطة المجلس في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة⁽¹⁴⁾، ظهر موقف ثالث كحل وسط قدمته دولة سنغافورة⁽¹⁵⁾ للتوفيق بين وجهات نظر الدول مفاده ضرورة إعطاء لهذا الأخير سلطة وقف نشاط المحكمة بشرط وضع قواعد دقيقة هدفها تحديد الحالات التي تسمح له بالتصرف في هذا الخصوص¹⁶.

وُضعت بذلك المادة (16) من النظام الأساسي كحل وسط بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، ذلك أنّ الأصل العام هو أن العدالة ما هي إلا دعامة من دعامات السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، تأكيداً على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق¹⁷.

وقد جاء في نص المادة (16) من النظام الأساسي على أنّه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"¹⁸.

عليه فالصلاحية الممنوحة للمجلس بموجب المادة (16) من النظام الأساسي تُمثل من أخطر الثغرات التي شملها أحكام هذا الأخير، وبمقتضاها يمكن له أن يطلب من المحكمة بعدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى أمامها مع إمكانية تجديد هذا الطلب عند الاقتضاء⁽¹⁹⁾.

عليه فإعطاء مثل هذه الآلية لمجلس الأمن تجعله هو الوحيد - بين الأجهزة القضائية الدولية - الذي يملك سلطة تعليق عمل جهاز قضائي، وبما أنّ الدول الدائمة العضوية فيه تستأثر بعملية صنع القرار فيه، فإنّ المحكمة الجنائية الدولية مقيدة لا محال بمصالح هذه الدول.

بالتالي فإن نص المادة 16 من النظام الأساسي جاء لحماية مصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تسعى دائماً لحماية مواطنيها -القائمين بعمليات حفظ السلام- ضد أية متابعة أمام كل الأجهزة القضائية الدولية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي توفير حصانة لهم خاصة مع إمكانية تجديد قرار الإرجاء بصفة غير منتهية، وهو ما سيؤثر سلباً على فعالية هذه الأخيرة في ممارسة اختصاصها.

المبحث الثاني

تضييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية

بالإضافة الى قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي وهو ما أشارت اليه نص المادة 11 منه، فإن هذا النظام لا يعاقب على كل الجرائم الدولية الخطيرة (المطلب الأول)، وإنما تم حصره في أربعة جرائم فقط وأورد قيود عليها خاصة على جرائم الحرب (المطلب الثاني) والعدوان (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تقييد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تم حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أربع جرائم دولية فقط باعتبارها الأشد خطورة لكن هناك جرائم أخرى لا تقل خطورة عن هذه الجرائم المذكورة كالأفعال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية، وجريمة الاتجار بالأسلحة التي تحترفها الدول الكبرى المهيمنة في العالم والتي تستغل النزاعات المسلحة بين الدول لترويج منتوجاتها⁽²⁰⁾.

وما يؤكد تأثير الاعتبارات السياسية في المحكمة الجنائية الدولية نجاح الدول الكبرى التي تمتلك الأسلحة النووية والكيميائية من إخلاء القائمة الواردة بالأسلحة التي يترتب على استخدامها انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة 8/ب البنود 17، 18 و 19 من النظام الأساسي.

عليه، فاستبعاد السلاح النووي من هذه القائمة يضعف من فاعلية المحكمة الجنائية خاصة أن الأسلحة النووية تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تنجم عن استخدام الكثير من الأسلحة التي شملتها القائمة الواردة في نص المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب وجاءت بذلك هذه المادة خالية من النص على اختصاص المحكمة بالنظر في استخدام الأسلحة النووية

وأسلحة الدمار الشامل، وكانت حجة الدول الكبرى هو عدم وجود قاعدة في القانون الدولي تحظر الأسلحة النووية²¹.

تم استبعاد الجرائم أعلاه بالرغم من أن لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وضعت سنة 1991 مشروع جرائم ضد الإنسانية وأمن البشرية أوردت فيه اثنتي عشرة (12) جريمة دولية من بينها: العدوان والهيمنة الاستعمارية والأجنبية، الإبادة الجماعية، الانتهاكات الممنهجة والشاملة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب، توظيف وتدريب المرتزقة والإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات والاضرار المتعمد والفادح بالبيئة²².

مما لا شك فيه أن حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم معينة فقط من شأنه أن يساهم من الإفلات من العقاب خاصة مروجي الأسلحة الفتاكة والمخدرات والتي لا تقل خطورة عن تلك الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام، عليه تم تغليب الاعتبارات السياسية للدول الكبرى على حساب تحقيق عدالة دولية جنائية مستقلة.

المطلب الثاني: تعليق اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدة سبع سنوات

نصت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه: "... يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 123".

من خلال المادة أعلاه يتبين أنه بإمكان الدول عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلق اختصاص المحكمة الجنائية بشأن جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام وذلك لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا الأخير عليها.

نصت المادة أعلاه على أنه سيتم إعادة النظر في أحكام المادة 124 في المؤتمر الاستعراضي وهو ما تم اقتراحه بالفعل أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية والذي انعقد في كمبالا عاصمة أوغندا 2010، حيث عبرت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية على أن إدراج هذه المادة في نظام روما الأساسي يضعف دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة، كما أنها لا تتطابق

مع موضوع وهدف نظام روما في مكافحة الافلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية بينما عبرت دول أخرى على ضرورة الإبقاء على هذه المادة، وانتهت المناقشة على الإبقاء على نص 124 دون تعديل²³.

وصفت هذه المادة من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الانسان الأساسية بالمادة "الفاضة"، باعتبارها قيذا قانونيا خطيرا على ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها على جرائم الحرب (24)، وعبرت الدول على عدم رضاها على هذا الحكم حيث أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي رغم أنها الأكثر وقوعا، وكما تعد المادة 124 من النظام بمثابة تنازل من جانب الدول المؤيدة لمحكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول المتحفظة التي بذلت كل ما في وسعها لتضييق اختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة²⁵.

المطلب الثالث: إشكالية تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية على جريمة العدوان

على الرغم من إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاق روما سنة 1998، إلا أنها لم يتم وضع تعريف لها، وتم الاتفاق بعد ذلك على إعداد مشروع يتكفل بمهام وضع هذا التعريف وتحديد أركانها وشروط ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بالنظر فيها، وذلك باتساق مع الأحكام الواردة في الميثاق²⁶.

وفي سنة 2010 انعقد الاستعراضى وبعد طول انتظار جاءت نتائجه عكس التوقعات ومخيبة لآمال أغلبية الدول المشاركة، حيث تضمن التعديل تأجيل النظر في جرائم العدوان بعد سبع سنوات، وهو ما يثبت تأثير الاعتبارات السياسية على تعريف جريمة العدوان²⁷.

زيادة على ذلك لا يمكن لمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية المضي في التحقيق إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن يقر فيه وقع العمل العدواني، وبالمقابل أعطيت صلاحية للمدعي العام في البدء في التحقيق في جريمة العدوان بعد الحصول على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية، في حالة لم يتخذ مجلس الأمن لقرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر من تاريخ تبليغه²⁸.

من جهة أخرى أوردت المادة 5/121 من النظام استثناء يتضمن عدم ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها اتجاه الدولة التي ترفض هذا التعديل، وهو ما تم تأكيده في 4/15 مكرر من النظام الأساسي²⁹، وهو ما يقلل بلا شك من فعالية هذه الأخيرة بالنظر في جريمة العدوان، عليه فإيراد مثل هذه

الفقرة بمثابة تناقض مع أحكام النظام الأساسي، فمن جهة لا يجيز أي نوع من التحفظ على أحكامه، ومن جهة أخرى يمنح للدول حرية قبول أو رفض ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما تؤكد المادة (120) منه التي تنص: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

بالإضافة إلى ذلك فرغم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان والذي كان في 15 ديسمبر 2017، إلا أنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر 2، أي بدءاً من جويلية 2018.³⁰

مما سبق يتبين، أنّ النظام الأساسي لم يأتِ إلاّ للتأكيد على سلطات المجلس تجاه المحكمة الجنائية الدولية، وذلك نتيجة تأثير الاعتبارات السياسية في تعريف جريمة العدوان، والذي يستند إلى الحفاظ على المصالح القومية لقلّة من الدول التي ترى في تحديد معالم هذه الجريمة تهديد لمصالحها الخاصة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وروسيا.

خاتمة:

تم الوقوف من خلال هذه الدراسة على أهم العقبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، وملاحقة بذلك مرتكبي هذه الجرائم.

فربط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصلاحيات مجلس الأمن من شأنها أن تعرقل نشاط هذه الأخيرة، ونظراً للطبيعة السياسية لهذا الجهاز، وفي ظل تحكم الدول الدائمة العضوية فيه المتمتعة بحق الفيتو فإنه غالباً ما يتم تفضيل مصالح هذه الدول على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

فالسطة تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهر قابلة للتجديد الممنوحة لمجلس الأمن، وكذا تضيق اختصاص المحكمة لممارسة اختصاصها على جريمة العدوان وجرائم الحرب من شأنها أن تسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب والمساءلة الجنائية ويوفر لهم الحصانة من المتابعة القضائية، وهو ما يفسد الغرض الذي من أجله أنشأت المحكمة.

عليه فتأثير الاعتبارات السياسية للدول الدائمة العضوية على سلطات مجلس الأمن في تعامله مع مرتكبي الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام يشكل خطورة على ضمانات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها كجهة قضائية أمام مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبتعامله بانثنائية مع القضايا

الدولية فإن ذلك سيؤدي لا محال إلى تسييس العدالة الجنائية، وهو ما يدفعنا لإبداء مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تعمل على التكريس الفعلي للعدالة الجنائية الدولية:

* ضرورة توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم دولية أخرى لا تقل خطورة عن الجرائم التي تختص بها وهي جريمة الاتجار بالأسلحة والمخدرات وجرائم الإرهاب.

* إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بتجميد إجراءات التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يقوض من مهامها وعملها، ولضمان الردع الفعلي لمرتكبي الجرائم لا بد من استقلاليته عن أية جهة خارجية حتى ولو كانت مجلس الأمن.

* إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، باعتبارها تساهم من الإفلات من العقاب وتعطي حصانة لمرتكبي هذه الجريمة.

* إعادة النظر في المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وجعل اختصاصها على جريمة العدوان إلزامي على كل دولة طرف تصادق على التعديل وذلك دون أية تحفظات استناداً للمادة 120 من النظام الأساسي التي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

* منح سلطة إحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من مجلس الأمن نظراً لطبيعته السياسية.

الهوامش:

¹ - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، بعد مرور ستين يوماً من إيداع الدول الستين لوثائق التصديق عليه، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 134 دولة، المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من 24 ماي 2024:

<https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties>

² - الراوي حمدي مها، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال"، أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي بين 10-11 جانفي 2007، (ص ص. 01-40)، (أعمال غير منشورة)، ص. 7.

³ - أنظر: الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص. 215.

⁴ - لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2010، ص. 26.

⁵ - أنظر:

O.N.U., Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour criminelle internationale, Italie, 15 Juin-17 Juillet 1998, Doc. A/CONF.183/C.1/SR.10, du 31 Mai 1999, p. 8
Disponible sur le site :

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/Conf.183/C.1/SR.10&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F

⁶ - نقلا عن: لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص. 29 و30.

أنظر الوثيقة: A/Conf.183/C.1/SR.10 , pp. 9 - 11.

⁷ - بيسوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص. 110.

⁸ - لعبت المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر دوراً كبيراً في مناقشة القضايا واقتراح الخيارات على الوفود الحكومية، وكانت مساهمة هذه المنظمات في اجتماعات اللجنة الخاصة واللجنة التحضيرية كبيرة، لدرجة السماح لها بحضور اجتماعات في روما، وهو أمر غير مسبوق. أنظر: المرجع نفسه، ص. 111.

⁹ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014، ص. 30.

¹⁰ - أنظر:

Rapport de Travail de la commission de Droit international du 2 mai au 22 Juillet 1994, 46^{ème} session, du 2 Mai au 22 Juillet 1994, portant le projet de statut d'une cour criminelle internationale, Documents officiels de l'assemblée générale de l'ONU, de 46^{ème} session suppliant N°10, Doc. A/49/10/ (1994), Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, Volume II. 1994. Disponible sur le site :

http://untreaty.un.org/ilc/documentation/french/A_49_10.pdf

¹¹ - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص. 89.

¹² - أنظر: مافورا محمد هاشم، "المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن (دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور)"، أعمال الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، يومي 10-11 جانفي 2007، ص. 01-89، (أعمال غير منشورة)، ص. 46.

¹³ - LATTAZI Flavia, , « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des Etats », R.G.D.I.P., N°2, 1999, pp. 425-444.

¹⁴ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، 2007، ص. 139.

¹⁵ - Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour pénale internationale, Rome du 15 Juin au 17 Juillet 1998, Vol. III, le compromis de la Singapour, Doc. : A/CONF.183/C.1/L.59, du 10 Juillet 1998. Disponible sur le site :

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/C.1/L.59&referer=http://www.un.org/fr/documents/index.html&Lang=F

¹⁶ - DELLA MORTE Gabriele, « Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale: Observations critiques », R.I.D.P., Vol. 73, N°1, 2002, p. 47.

¹⁷ - راجع: الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁸ - بيّنت المادة أعلاه، الشروط الواجب توفرها لاتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد لتحيقات والمتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل في ضرورة صدور قرار من المجلس يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات والمتابعات، وأن يتضمن طلباً صريحاً بوقف التحقيق أو المقاضاة، وأن يكون لمدة (12) شهراً قابلة للتجديد، كما تستوجب المادة صدوره وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

¹⁹ - راجع: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁰ - ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، "المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية"، ألف. اللغة والاعلام والمجتمع، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص. 665 و666. ص. 680-653.

²¹ - سوداني نورالدين، "تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد وإدارة القانون، المجلد 25، العدد 4، 2019، ص. 75.

²² - ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص. 666.

- ²³ - بوزارة علي والعربي الشحط عبد القادر، "عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص. 746.
- ²⁴ - ولهي المختار، "المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الانشاء الى صعوبات الممارسة العملية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 9، 2018، ص. 508.
- ²⁵ - بوزارة علي والعربي الشحط عبد القادر، مرجع سابق، ص. 746.
- ²⁶ - أنشئ فريق عامل خاص بتعريف جريمة العدوان، اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي الأول. أنظر:

A.S.P., Résolution N°1, Adoptée à la 3^{ème} Séance plénière, le 9 septembre 2002, relative à la poursuite des travaux sur le crime d'agression, Doc.: ICC-ASP/1/Res.1. Disponible sur le site : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-01-FRA.pdf

- ²⁷ - ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص. 671.
- ²⁸ - أنظر البند (8) من المادة (15) مكرّر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁹ - أنظر: الفقرة (4) من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³⁰ - ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، مرجع سابق، ص. 671.

العقبات القانونية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مجرمي الحرب
الإسرائيليون والبدائل الممكنة

The legal obstacles facing the International Criminal Court in prosecuting Israeli war
criminals and possible alternatives



أ.د. نهائي رابح

جامعة غرداية

nehaili.rabah@univ-ghardaia.dz

ط.د. رمضان سيد علي

جامعة غرداية

ramdani.sidali@univ-ghardaia.dz

ملخص:

أمام جسامته وحجم الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من قبل القادة والمسؤولين الإسرائيليين، الأمر الذي شكل تحديا حقيقيا للمحكمة الجنائية الدولية التي تهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم الأشد خطورة، في حين انضمت دولة فلسطين إلى نظامها الأساسي تبعه إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العقبات القانونية والسياسية التي تواجه عمل المحكمة، والآليات الدولية المتاحة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، فلسطين، نظام روما الأساسي.

Abstract:

In light of the gravity and scale of crimes committed against the Palestinian people by Israeli leaders and officials, which constituted a real challenge to the International Criminal Court, which aims to put an end to impunity for the most serious crimes, while the State of Palestine joined its statute, followed by referring the situation to... Palestine to the court to investigate crimes committed in the occupied Palestinian territories. Therefore, this study aims to shed light on the legal and political obstacles facing the work of the court, and the international mechanisms available to prosecute Israeli war criminals.

Keywords: International Criminal Court; International crimes; Palestine; Rome Status.

مقدمة:

في ظل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة الذي يتعرض له الشعب الفلسطيني الأعزل منذ فترة طويلة من الزمن، ولا يزال يتعرض له إلى غاية يومنا هذا من قبل مجرمي الحرب الإسرائيليين، سعت السلطة الفلسطينية ومنذ قبولها كعضو مراقب في هيئة الأمم المتحدة، إلى طلب الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، من أجل بسط اختصاصاتها القضائية لملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم التي تم تجريمها بموجب نظام روما الأساسي واعتبارها جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب، ووجوب محاكمة مرتكبيها وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية أمام هذه المحكمة، خصوصا

بعد انضمام دولة فلسطين إليها في 1 جانفي 2015، مما شكل منعطفا تاريخيا ونقطة تحول أساسية في طريق محاكمة قادة الكيان الصهيوني.

انطلاقا من هنا شكل قرار الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الصادر في 5 فيفري 2021، فرصة فريدة للمحكمة لتأكيد استقلالها وحيادها من أجل وضع حد للإفلات من العقاب والسماح للفلسطينيين من الوصول إلى العدالة على نحو فعال، لا سيما في خضم التطورات الأخيرة التي أسفرت عن قرار المدعي العام بفتح تحقيق في 3 مارس 2021 حول الحالة في فلسطين.

غير أنه وباعتبار إن إسرائيل ليست عضو في نظام روما الأساسي، جعلها في منأى عن أي متابعة أو مساءلة جنائية من قبل هذه الهيئة القضائية، فموقفها من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يختلف كثيرا عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية¹.

مما تقدم نخلص إلى القول بأن جميع ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات في حق الشعب الفلسطيني متعددة بذلك جميع الحدود ومنتهكة كل المواثيق والاتفاقيات الدولية التي على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن مدى همجية ووحشية هذا الاحتلال، كل هذا يحدث أمام صمت المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا من أجل وقف هذه الانتهاكات والجرائم، إلا أن ذلك لم يمنع من تعالي الأصوات الدولية المنادية بضرورة وضع حد لهذه الجرائم بواسطة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين عبر تفعيل دور المحاكم الدولية، التي يأتي على رأسها المحكمة الجنائية الدولية التي لجأت إليها السلطة الفلسطينية عندما انضمت إلى نظامها الأساسي وإيجاد آليات أخرى من أجل وتوجيه الاتهام مباشرة للقادة الإسرائيليين المسؤولين عن هذه الجرائم وهنا يثور التساؤل:

ما هي العقبات القانونية التي تحول دون ملاحقة القادة والمسؤولين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى فاعلية الآليات الأخرى المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين؟.

تم الإعتماد في إعداد ودراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى محورين، المحور الأول أتناول فيه العقبات التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة

القادة والمسؤولين الإسرائيليين، أما المحور الثاني فأتعرض فيه آليات أخرى لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائياً.

المحور الأول

العقبات التي تحد من فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة القادة والمسؤولين الإسرائيليين

هناك عدة عقبات تحد من فاعلية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أساسها عدم انضمام السلطة الإسرائيلية إلى النظام الأساسي للمحكمة باعتبار لا تملك سلطة تنفيذية على الدول غير الأطراف لفرض تطبيق قراراتها على المتهمين، ومن الناحية القانونية فهناك من النصوص الواردة في نظام روما الأساسي ما يقيد من عمل المحكمة ويربط ممارسة اختصاصها بإتباع مجموعة من الإجراءات، إضافة إلى تأثير الاعتبارات السياسية والتي بدورها تساهم في تعطيل العدالة الجنائية الدولية إذ تؤثر على استقلاليته وتحيزه لبعض القضايا دون الأخرى.

أولاً: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

كانت إسرائيل من بين الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعارضت نظام روما الأساسي متذرعة ببعض الحجج القانونية التي تحاول بها إخفاء دوافعها السياسية الحقيقة التي أدت بها إلى معارضة إنشاء المحكمة²، لكن بالرغم من ذلك وقعت إسرائيل في 31 ديسمبر 2000 على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تصادق عليه حتى الآن³، على غرار حليفتها الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الرافض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعن مخاوفها من إمكانية ملاحقة قادتها ومسؤوليها العسكريين الذين ارتكبوا جرائم حرب في الأراضي الفلسطينية المحتلة⁴.

أدانت السلطات الإسرائيلية قرار قبول انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرته بقرار سياسي انتقامي ببيان صادر عن مكتب الوكيل العام الإسرائيلي، كما أقرت الخارجية الإسرائيلية أن ما قامت به السلطة الفلسطينية هو تصرف أحادي الجانب يعتبر انتهاك للمبادئ القائمة بين البلدين لدعم التسوية السلمية للنزاع القائم بينهما، وكرد فعل انتقامي أعلنت أنها ستبحث سبل توجيه ملاحقات بارتكاب جرائم حرب ضد القادة الفلسطينيين⁵.

- أسباب معارضة إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

1- إدراج جريمة العدوان: حيث أيدت أغلب الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين بروما إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة الدول العربية، وبعض الدول الأوروبية، إلا أن موقف إسرائيل كان موافقا للولايات المتحدة الأمريكية، ومن بين الدول البارزة التي حاولت استبعاد جريمة العدوان من النظام الأساسي للمحكمة، وساندت حليفاتها الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها، من أجل الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدي.

فعارضت إسرائيل بشدة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي غير مقتنعة بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، مادام أن النظام الأساسي ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعريف دقيق ومقبول عالميا، ولا يوجد إلى حد الآن تعريف دقيق لجريمة العدوان، ويؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراءها دوافع سياسية قد تؤثر في استقلال المحكمة الجنائية الدولية وطابعها غير سياسي.

كما عارضت إسرائيل منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع العدوان بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن الذي يتمتع فيه بالفيتو عن طريق الحليف الأمريكي، حيث أشار المندوب الإسرائيلي إلى أن ممارسة الاختصاص إذا تقرر إدراج جريمة العدوان ينبغي أن يخضع لتقرير مجلس الأمن بأن فعلا عدوانيا قد وقع.⁶

من هذا المنطلق تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب من النظام الأساسي، بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، أو يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكررا أيهما يكون تالياً، وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.⁷

2- اعتبار نظام روما الأساسي الاستيطان من ضمن جرائم الحرب: اعتبر ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة أن الاستيطان من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب، بعد أن أخفقت السلطة الإسرائيلية في استبعاده أثناء التحضير للنظام الأساسي للمحكمة بحيث استخدمت التوقيع على النظام الأساسي دون المصادقة عليه سبيلا للمشاركة في اللجنة التحضيرية لإعداد النظام بما يسمح لها بالتأثير على مجريات الأمور ومعارضة المقترحات التي تضرها.⁸

لكن الدافع الحقيقي وراء معارضة إسرائيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو التخوف من المساءلة عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة التي تورطت بارتكابها في حق الشعب الفلسطيني، وهكذا فإن عدم وجود نظام قضائي دولي يلاحق مرتكبي جرائم الحرب والإبادة، حال دون محاكمة شارون كمجرم حرب منذ سنوات طويلة، بل إنه دفعه فيما بعد ليصبح رئيس الوزراء ليوصل سياسته في ارتكاب أبشع الجرائم. بناء عليه فإن وجود محكمة جنائية دولية هو أمر يتعارض مع المصالح والسياسات والسلوك الإسرائيلي، مما يشكل مبررا واضحا لمعارضة وجودها.⁹

والى غاية 2019 صدرت العديد من القوانين التي تشجع الاستيطان، والمشاريع الاستيطانية، أبرزها الجدار العازل لعام 2002، وقانون شرعنة البؤر الاستيطانية لعام 2017، وقانون القومية لعام 2018، وأخيرا مشروع صفقة القرن.¹⁰

ثانيا: النصوص القانونية المقيدة لممارسة المحكمة لاختصاصاتها القضائية

إن المستقرى لنظام روما الأساسي يستطيع أن يلمس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الإسرائيلية، وذلك من عدة نصوص جاء فيها أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية،¹¹ كما تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي والمتمثلة حسب المادة الخامسة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم الحرب وجريمة العدوان ويمكن للمحكمة أن تختص بأحد تلك الجرائم أو كلها إذا تم إحالة القضية من طرف دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن متى تصرف وفقا للفصل السابع أو من قبل مدعى عام للمحكمة من تلقاء نفسه، وذلك وفقا لقواعد المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.¹²

كما تضمن نظام روما الأساسي عدة عقبات قانونية تقيد صلاحيات المحكمة وتجعل تطبيقها في بعض الحالات مقيدة بشروط.

1- سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة: منحت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي حق طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، تطبيقا لقرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون أن يحدد عدد مرات التجديد، مما يؤدي إلى رهن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على إرادة مجلس الأمن الدولي والدول دائمة العضوية فيه.¹³

تشكل هذه المادة أشد قيد على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، ما دامت سلطة مجلس الأمن الدولي في وقف إجراءاتها قابلة للتجديد لعدة مرات غير محددة باعتبار معين، بل تخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي مما قد يؤدي إلى تضييع الأدلة وضياح آثار الجريمة وفقدان الشهود وغيره.¹⁴

يمكن أن تستغل هذه المادة لتمكين المتهمين بارتكاب جرائم دولية من التصل من المسؤولية الجنائية الدولية، في حال ما إذا طلب مجلس الأمن من المحكمة إرجاء النظر أو البدء في الدعوى وهو ما حدث فعلا اثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1422 في عام 2002 والذي قضى بضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهرا عن مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة، كما أعرب فيه اعتزامه تمديد هذا الطلب بالشروط نفسها وألزم من خلاله جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذا ما قررت المضي بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات.¹⁵

فصلاحيه التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن تعد بمثابة حصانة دائمة يمنحها مجلس الأمن الدولي لبعض كبار مرتكبي الجرائم الدولية، ولمواطنين تابعين لدول غير موقعة على النظام الأساسي بما يمكنهم من الإفلات من العقاب، مما يكشف الطبيعة السياسية لمجلس الأمن التي تجعل الاعتبارات السياسية تتفوق على اعتبارات العدالة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من ضياح للأدلة المادية واختفاء الشهود وغيره

2- جواز تأجيل قبول ممارسة اختصاص المحكمة: يكون للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 124 منه أن تعلن عدم قبولها ممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، كما أتاحت لها كذلك سحب هذا الإعلان في أي وقت، إذ يتنافى هذا الإعلان مع مبدأ عدم جواز التحفظ من قبل الدول الأطراف فيه الوارد في المادة 120 منه خاصة أن هذا الاستثناء يمس بوظيفة المحكمة ويعرقل العدالة الجنائية.¹⁶

3- الاختصاص المقيد للمحكمة: يقف كل من الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة عائقا دون محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة للاعتبارات التالية:

3-1 من ناحية الاختصاص الموضوعي: حصر النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها من الناحية الموضوعية بجرائم أربعة وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة

العدوان، وما عدا ذلك لا تختص المحكمة الجنائية بمحاسبتها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الكونغو ضد بلجيكا، والمحكمة العليا الفرنسية في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس الليبي العقيد معمر القذافي، لاشتباهاه في الضلوع في حادثة تفجير الطائرة الفرنسية في لوكربي، ومما لاشك فيه أن هناك من جرائم الإرهاب وغيرها ما لا يقل خطورة عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁷

3-2 عدم وضع تعريف لجريمة العدوان: ترتبط الإشكالات القانونية الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، إذ تنص المادة الخامسة من النظام على أن المحكمة ليس لها صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا إذا اعتمد حكم يعرفها ويحدد شروطها، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك وفي ظل غياب نص صريح يحدد تعريف العدوان تبقى الجرائم المرتبطة بهذا الأخير خارجة عن أية متابعة قضائية للمحكمة ويظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المؤهلة قانونا لتقرير وقوع هذه الحالة¹⁸.

3-3 من ناحية الاختصاص الزمني: لا تختص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي، مما يعني عدم جواز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والأخطر من ذلك هو أنه يجوز لأي دولة وفقا لهذا النظام عندما تصبح طرفا فيه أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها¹⁹

4- اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين: يعد مبدأ تسليم المجرمين بين الدول وسيلة فعالة في مجال مكافحة الإجرام الدولي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب لجوئهم إلى دول أجنبية، إذ نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على الالتزام بمبدأ تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى الدول، لكن المادة 98 من النظام الأساسي أوردت استثناءا خطيرا من شأنه أن يقوض صلاحيات المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين إذ أقرت للدول بالحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بينها حتى ولو كانت الدول التي طلبت التسليم لها حق في المحاكمة²⁰.

يطبق حكم الفقرة الثانية من المادة 98 من النظام الأساسي في حالة الاتفاقيات الثنائية أين يتم الاتفاق فيها على عدم تسليم المجرمين رعايا تلك الدول إلى دول أخرى أو إلى المحكمة، إذ تعتبر هذه المادة قيда على تطبيق المادة 27 من النظام الأساسي التي تستبعد الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو

الجرائم الدولية فعلى الرغم من نجاح النظام الأساسي من استبعاد فكرة الحصانة كدفع قانوني يحول دون المحاكمة، إلا أن المادة 98 فتحت المجال أمام الإفلات من العقاب ومنحت للدول حق الخروج عما قرره وهو أمر من شأنه التعارض بين التزامات الدول الأطراف في النظام والتي تلتزم بالتعاون مع المحكمة.²¹

ثالثا: قيود تحد من سلطة المدعي العام في الشروع في التحقيق على الجرائم الإسرائيلية

إن المدعي العام قبل أن يقرر فتح التحقيق بعد أي إحالة فإنه ينظر إلى ثلاث أسس قانونية حددها نظام روما الأساسي ليقدر بدء التحقيق أو العزوف عنه، وهي ضرورة توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة من خلال تقييم معلومات الإحالة منطقيا وموضوعيا، إضافة لتوفر شروط المقبولية وفقا للمادة (17) من نظام المحكمة أي غياب التحقيق أو الملاحقة في الدولة المختصة، ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما، وأخيرا عليه التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة المادة (53/1) من نظام المحكمة، وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير مصالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا.²²

يقتضي فتح التحقيق من مكتب المدعي العام توافر أسس القانونية، وتشتمل العناصر المؤثرة في حالة فلسطين على مبدأ التكامل، ورفض إسرائيل رسميا أن تتعاون بالإضافة للاعتبارات أخرى، فلا بد من دراسة هذه القضايا ومعالجتها في الملفات التي سترفع للمدعي العام، ولكن مبدأ التكامل،²³ يعطي الأسبقية للقضاء الوطني فلا يمكن للمحكمة التدخل إلا في حال فشل القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المزعومة، وإسرائيل تدرك مبدأ التكامل جيدا لذا فإنها تعكف على اتخاذ خطوات تحميها من تحقيق المحكمة الجنائية، فبعد الحرب الأخيرة على قطاع غزة عام 2014 أعلنت إسرائيل رسميا عن فتح (13) تحقيقا جنائيا، تتعلق هذه التحقيقات بوفاة 27 شخصا من عائلة واحدة بينهم 19 قاصرا وامرأتان، حاملتان وحالات نهب واستهداف مدرسة لوكالة غوث اللاجئين أودى بحياة 15 مدنيا، وإطلاق نار على سيارات إسعاف، إلا أنه سرعان ما تم غلق عشرة ملفات دون فرض أية عقوبات، ولا تزال هنالك ملفات أخرى جاري التحقيق فيها خاصة القصف العشوائي على رفح .

ومنذ حرب الرصاص المصبوب على قطاع غزة في العام 2008 لم تدن إسرائيل إلا أربعة جنود وأصدرت أقصى عقوبة بحقهم في قضية سرقة بطاقات الائتمان، لذا فمن شبه المؤكد أن سجلها هذا سوف يعتبر في نظر المدعي العام للمحكمة غير كاف لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية.

إلا أن دولة الاحتلال قد عملت بعد الانضمام الفلسطيني للمحكمة على اتخاذ إجراءات لتحسين نفسها لتظهر للرأي العام الدولي أنها تسعى لإجراء تحقيقات فقد أفادت وسائل الإعلام بتاريخ 02 فبراير 2015 أن فريقاً قانونياً من مكتب رئيس الوزراء والجيش الإسرائيلي ووزارات العدل والخارجية والدفاع يعكف على إعداد تقرير مشترك حول الحرب على غزة 2014 كما قرر مراقب الدولة في إسرائيل "يوسف شابيرا" فتح تحقيق في عملية صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان حرب 2014 على قطاع غزة.²⁴

بخلاف ما هو معمول به في القضاء الوطني فإن حق المدعي العام في التحقيق والإحالة إلى المحاكمة محدود ومقيد جداً، بحيث لا يمكن للمدعي العام القيام بأي عملية تحقيق أو إصدار أوامر قبض أو غيرها إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وفق ما جاء به نص المادة 18 من نظام روما فعمله يقتصر على تقديم طلبات للدائرة التمهيدية والرجوع إليها في جل الأمور الإجرائية مما قد يحد من فعالية ونجاعة نشاط المدعي العام في مجال التحقيق،²⁵ وهنا نقول أن المدعي العام له استقلالية نسبية و تأثيرها علي سلطته وغير مبررة في استنتاج الأساس المعقول للدعوى لكن عليه قيود في التحرك بالقرارات القضائية في حال إيجاده لهذا الأساس المعقول.

المحور الثاني

آليات أخرى لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائياً

أثار موضوع الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين الكثير من الإشكاليات على الصعيدين الدولي والداخلي في تحديد المرجعيات الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة نظراً للطبيعة الحساسة للنزاع ودعم القوى الكبرى للسياسات الإسرائيلية، غير أن هذا لا يمنع من عرض ما يحدث في المنطقة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى توفرت شروطها خاصة بعد انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وإذا استحال اللجوء لهذه المحكمة لأي سبب من الأسباب يكون للسلطة الفلسطينية إمكانية طلب إنشاء محكمة جنائية مؤقتة للنظر في الجرائم المرتكبة في الأقاليم المحتلة.

كما أنها متاحة أيضاً بموجب الاختصاص الجنائي العالمي عن طريق المحاكم المحلية للدول الأطراف في النزاع أو أي دولة يتيح لها قضائها الوطني ذلك، لتضييق الخناق على المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وعليه سوف نتناول في هذا السياق السبل المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أولاً: آليات دولية لمتابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين جنائياً

بالنظر للاعتبارات السياسية والمعوقات التي قد تواجه عمل المحكمة، فأن بعض الخبراء يتنبئون بأن المحكمة الجنائية قد تستغرق سنوات قبل أن تفتح تحقيقاً تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات ناهيك من احتمال قرارها بعدم فتح تحقيق أو أن يقوم مجلس الأمن بتأجيل أي تحرك للمحكمة بحجة إنعاش عملية السلام المحتضرة مستنداً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.²⁶

ولكن المحكمة الجنائية لا تعتبر نهاية الطريق لتحقيق العدالة للفلسطينيين، فثمة آليات عدة في القانون الدولي يمكن اللجوء إليها في محاولتنا لإنفاذ القانون ومحاكمة المجرمين الإسرائيليين على جرائمهم في الأراضي الفلسطينية .

وعليه من ضمن الخيارات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم المرتكبة في فلسطين تشكيل محاكم جنائية دولية خاصة، كما منح ميثاق الأمم المتحدة هذه الصلاحية للجمعية العامة للأمم.²⁷

1- سلطة مجلس الأمن الدولي في إنشاء المحاكم الجنائية: منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع منه حق التدخل المباشر في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، ويتضمن ذلك إمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، باعتباره الأداة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، مستفيدة في ذلك من قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقاً، و قرار مجلس الأمن رقم 955 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة رواندا، ولكن تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، إلا أنه يمكن الوصول إلى هذا القرار عبر طرق أخرى منها.²⁸

2- سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة: الجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة وبناء على مواد الفصل الرابع من الميثاق في المواد من 09 إلى 22 يمكنها أن تناقش أي مسألة تدخل في نطاق اختصاصات الأمم المتحدة، فوفقاً للمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه ضرورياً من فروع ثانوية لأداء وظائفها من بينها إنشاء

محكمة جنائية دولية على شكل هيئة معاونة خاصة أو إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي، بالتالي يمكنها مناقشة مسألة ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن ذلك يشكل عنصرا مهما في حفظ السلم والأمن الدوليين.²⁹

تمكن صلاحية الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية خاصة من تجاوز عقبات النقض ونفوذ الولايات المتحدة، الذي يمنع مجلس الأمن الدولي من التحرك في هذا الخصوص بالتالي فرصة صدور القرار بإنشاء مثل هذه المحكمة يكون أكبر³⁰.

ومن الآليات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها والتي يمكن من خلالها التغلب على عائق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية باعتبار أن المحكمة لن تختص إلا بنظر الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ 13 يونيو 2014 بناء على إعلان فلسطين المودع في 31 ديسمبر 2014.³¹

- عن طريق المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها. فالجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها، فيمكن إنشاء محكمة دولية على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل ومن ثم فرصة صدور القرار بإنشاء المحكمة المطلوبة أكبر.

- الاتحاد من أجل السلم في حال تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض للحيلولة دون صدور أي قرار من مجلس الأمن الدولي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين والأفراد، وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل لحفظ السلم والأمن استنادا إلى القرار رقم 377 المتضمن الاتحاد من أجل السلام الذي صدر في 03 نوفمبر 1950 والذي يبدأ اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين حال فشل مجلس الأمن الدولي في أداء مهامه بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه.³²

منح قرار الاتحاد من أجل السلم للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة النظر مباشرة بمواضيع تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، من بينها إصدار قرارات تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين وتحل محل مجلس الأمن الدولي في ذلك، والتي من ضمنها قرارات إنشاء محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية ذات طابع دولي دون أن يصطدم بحق النقض، فكل دولة عضو فيها لها صوت واحد.³³

ثانياً: المحاكمة على المستوى الوطني وأمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع

1- **المحاكمة على المستوى الوطني:** يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية على ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين في المجازر والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة، وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه.

وعلى هذا الأساس، يجب العمل على تعديل التشريعات الوطنية، وبوجه خاص التشريعات الجزائية، حتى تشمل على قواعد نظام روما الأساسي وتسمح أيضاً بممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، لفتح المجال أمام إمكان ملاحقة مجرمي الحرب في المحاكم الوطنية وفق التشريعات الداخلية لدولة فلسطين، إذ يطفو هنا إشكال أكبر وأعمق بحيث هل تملك السلطة الفلسطينية فعلاً سيادة قضائية حقيقية.³⁴

2- **أمام محاكم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع:** منحت اتفاقيات جنيف الأربعة اختصاصاً عالمياً للدول الأطراف فيها، حيث ألزمتهم بنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة،³⁵ بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمرين باقترافها وتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم أو بتسليمهم لطرف آخر معنى بمحاكمتهم، وقد أكد مبدأ الاختصاص العالمي البروتوكول الإضافي الأول، حيث طالب في مادته 1/86 الدول المتعاقدة وأطراف النزاع بقمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة بمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف.³⁶

فالاختصاص العالمي الذي منحت اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول يجمع الانتهاكات التي تشكل كما هو معلوم جرائم حرب يشمل جميع الدول الأعضاء و الدول أطراف النزاع، و منها "إسرائيل" التي يترتب عليها التزام دولي بمحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها و في حال امتناعها يحق لأي من الدول الأعضاء و الدول المعنية، التي ارتكبت تلك الجرائم على أراضيها محاكمتهم دون الاعتداد بتاريخ ارتكاب الجرائم و خاصة أن هناك سوابق قضائية الحرب في إسرائيل ومنها الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء "شارون" في نوفمبر 2001 و الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي الإسباني ضد "بنيامين اليعازر" وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك و سنة قادة عسكريين.³⁷

يشار إلى أنه قد سبق وأصدرت المحاكم البريطانية والبلجيكية أحكاماً ضد قادة في الجيش الإسرائيلي لارتكابهم جرائم دولية، فقد أصدرت محكمة بريطانية أمراً بالقبض على الجنرال دورون الموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي لارتكابه جرائم حرب في غزة ، وكان ذلك بناءً على

دعوى رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مستندا إلى دوره في المجزرة التي ارتكبها الجيش في حي الدرج بمدينة غزة بتاريخ 15/7/2002، والتي راح ضحيتها 15 فلسطينيا من بينهم تسعة أطفال، وبتاريخ 24/08/2008 حكمت محكمة الضمير العالمية في بلجيكا على إسرائيل بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية.³⁸

وعليه بالإمكان استخدام تقارير لجان تقصي الحقائق الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية الأخرى والتي توثق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية لتحريك دعاوى ضد أفراد وقادة الجيش الإسرائيلي في المحاكم ذات الاختصاص القضائي العالمي.³⁹

الخاتمة:

من خلال دراستنا للموضوع يمكن القول إن الطريق، بعد انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليس سهلا ومعبدًا نحو تقديم المجرمين الإسرائيليين إلى العدالة والقصاص منهم، بل تشوبه تحديات جسام وعقبات تتمحور أساسًا حول تعقيد إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتأثيرات البيئة السياسية الدولية في سلامة إجراءات التحقيق والمقاضاة وفعاليتها، وبناء على ما سبق نرى أن على الدولة الفلسطينية تحمل عبء إبراز قضيتها أمام الرأي العام الدولي وذلك بعدم تقويت أي فرصة لفضح الاحتلال الإسرائيلي وكشف جرائمه البشعة و البربرية و الممنهجة بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، وعليه يجب أن تعمل على توسيع نطاق المساءلة من خلال التصديق على المعاهدات الدولية التي تتيح طائفة من الآليات، كتلك المتاحة بموجب منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأن تستفيد من كل الآليات المتاحة لملاحقتهم ومعاقبتهم على جرائمهم المقترفة، والتي هزت ضمير الإنسانية، وعليه من خلال دراستي لهذا الموضوع تم التوصل إلى عديد نتائج والخروج بعدة اقتراحات:

النتائج:

- أمام عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية بسبب عدم انضمام إسرائيل إليها ورفضها قبول اختصاص المحكمة، وفي استحالة إحالة مجلس الأمن الوضع في فلسطين على المحكمة بسبب الفيتو الأمريكي وجدت فلسطين نفسها ملزمة بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وهو ما حصل بالفعل في 1 جانفي 2015 بعد حصولها على مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

- الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ترتكبها إسرائيل في حق الفلسطينيين في ظل غياب وصمت دولي رهيب بالرغم من وجود العديد من الآليات التي يمكن تفعيلها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

- الانتقائية في فتح التحقيقات في قضايا معينة وغض الطرف عن بعض الجرائم التي ترتكب في بعض المناطق والدول وسياسة الكيل بمكيالين، حيث تعتبر حالة فلسطين أكبر تحدي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاقتراحات:

- العمل على موائمة التشريع الوطني الفلسطيني بما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة عمل السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذا المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات قانونية يمكن من خلالها إدانة إسرائيل عن تلك الجرائم.

- وجوب العمل على إبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن التأثيرات السياسية وتدخل مجلس الأمن في عملها حتى تستطيع القيام بدورها في محاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومعاقتهم.

- إدراج الاختصاص القضائي العالمي للتشريع الوطني الفلسطيني وكذا جميع الدول العربية والإسلامية لملاحقة القادة والساسة الإسرائيليين وعدم الإفلات من العقاب.

- على المجتمع الدولي الضغط على المحكمة الجنائية الدولية في مواصلة التحقيق وتحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال الإعلام الدولي المحايد لان مأساة الفلسطينيين تتعرض للطمس الذي قد يؤدي لإفلات المتسببين في الجرائم الدولية في الأراضي الفلسطينية.

الهوامش:

¹ - «recours imminent», Alia Aoun, «La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent», (Confluences Méditerranée, Vol.1, N° 96, p.147.) 2016

² - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2004، ص 148

³ - داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 110

⁴ - مخلص الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، العدد الثاني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2005، ص 333

⁵– Israël, qui avait condamné cette initiative a toutefois entamé en juillet 2014 un dialogue avec le procureur de la CPI, Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Rapport annuel (2015/2016) in : www.amnesty.org/f ;p242

⁶– ولد يوسف مولود، حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 244.

⁷– انظر: المادة 10 مكرر 2 من القرار RC/Rés.6.

⁸– عبد الله على عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان: دار دجلة، ط1، 2010، ص 300.

⁹– بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ص، 164-163.

¹⁰– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 246.

¹¹– انظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹²–راجع المواد: 12 13 14 15 و 4/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹³– HIERAMENTE Mayeul, la cour pénale internationale et les Etats Unis : une analyse juridique du différend, Edition L'Harmattan, Paris, 2010, p84.

¹⁴– فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 27.

¹⁵– القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf، تاريخ الاطلاع: 2024/04/12

¹⁶ – Résolution ICC-ASP/14/Res.2, adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome , (l'amendement entrera en vigueur conformément au paragraphe 4 de l'article 121 du statut de Rome qui se lit comme suit : « sous réserve des dispositions du paragraphe 5, un amendement antre en vigueur à l'égard de tous les États parties un an après que les sept huitièmes d'entre eux ont déposé leurs instruments de ratification ou acceptation auprès du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies ».

¹⁷– أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2013، ص 411.

¹⁸– إدريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة، المجلد 44، العدد 176، 2009، ص 54

¹⁹– أيمن سيد محمد مصطفى،، المرجع السابق، ص 408

²⁰– عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، 2008، ص 266.

²¹– يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 387

²²– فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، ص 181

²³– يقضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو فشل في ذلك أو رفضه التحرك.

²⁴– فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، شبكة السياسات الفلسطينية، 2015، على الموقع: <http://al-shabaka.org>، ص 06

²⁵– Mohamed BENNOUNA, << La cour pénal internationale>> , in Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp.743, 744.

²⁶– فالتينا أزاروف، المرجع السابق، ص 11

²⁷ –Résolution n° 377(V), adoptée le 03 novembre (1950), intitulée : l'union pour le maintien de la paix.

²⁸ - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية"، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2004، ص 143.

²⁹ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، <http://kabreet.egypt.com/issue14/article7.asp/>، تاريخ الاطلاع: 2024 / 04 / 12.

30-BIAD Abdelwahab, les violations du droit humanitaire au Proche-Orient : le cas de l'opération « Plomb Durci » à la lumière du rapport GOLDESTONE, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET (dir.), Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012, p105

³¹ - السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، مصر: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2015، ص 495.

³² - عبد الله محمد رسمي محمد جابر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2012، ص 220.

³³ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 489

³⁴ - لحبيب النعيمي، إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفق آليات العدالة الجنائية الدولية الرهانات والمخاطر، مجلة المستقبل العربي، العدد 504، ص 57

³⁵ - أنظر: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

³⁶ - سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية"، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت لبنان، 2009، ص 167

³⁷ - وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير. كلية الحقوق (قسم العلوم القانونية)، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2009 - 2010، ص 203

³⁸ - السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 492.

³⁹ - أن مبدأ الاختصاص العالمي، وبالرغم من أنه ظهر لمواجهة جريمة القرصنة، إلا أنه أصبح أداة لمنع إفلات المجرمين من العقاب ممن انتهكوا القانون الدولي الإنساني ومع انه قد يتعارض مع سيادة الدول، وقد يخلق توترات كثيرة على الساحة الدولية، إلا أن خطورة الأفعال المرتكبة تستدعي تعقب مرتكبيها ومساءلتهم بعض النظر عن الاعتبارات التقليدية، أي الاختصاص الشخصي والإقليمي، والتي أصبحت غير كافية لمواجهة هذه الجرائم، وعليه فإنه يتوجب استبدالها بمبدأ العالمية، والذي يجسد بحق الثقة المتبادلة بين الدول.

- قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب:

- 1- السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2015.
- 2- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر، 2014.
- 3- عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة عمان، 2010.
- 4- نجيب حمد فيدا، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006.

2- الرسائل الجامعية:

- 1- أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، 2013.
- 2- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009-2010.

- 3- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، 2004.
 - 4- عبد الله محمد رسمي محمد جابر، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق: دراسة حالة الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات لقانونية، 2012.
 - 5- فارس رجب مصطفى الكيلاني، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2013.
- 3-الدوريات العلمية:**
- 1- إدريس لكريني، المحكمة الجنائية الدولية: الرهانات والمعوقات، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام للنشر، المجلد 44، العدد 176، القاهرة، 2009.
 - 2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 2، سوريا، 2004.
 - 3- داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
 - 4- مولود ولد يوسف، حول موقف إسرائيل المعادي للمحكمة الجنائية الدولية: بين مخاوف المساءلة والعقاب ونتائج انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، جيجل، 2021.
 - 5- لحبيب النعيمي، إدارة الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وفق آليات العدالة الجنائية الدولية الرهانات والمخاطر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 504، لبنان، 2021.
 - 5- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، 2005.
 - 7- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
 - 8- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، الجزائر، 2008.
- 4- الوثائق الرسمية:**
- 1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة 9/ 183، A/CONF المؤرخة في 17 يوليو 1998.
 - 2- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949.
 - 3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949.
 - 4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949.
 - 5- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949.

- 6- ميثاق الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، نيويورك.
- 7- القرار RC/Rés.6. تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الجلسة العامة 13 المعقودة في 2010.
- 8- القرار 1422 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 12 جويلية 2002 على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/SC_Res/S-RES-1422.pdf
- 5-المصادر الإلكترونية:

- 1-السيد مصطفى أحمد أبو الخير، سياسة الاغتيالات الصهيونية ضد قادة فصائل المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي،
<http://kabreet.egypt.com/issue14/article7.asp/>
- 2-فالتينا أزاروف، فلسطين في المحكمة؟ التداعيات غير متوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، شبكة السياسات الفلسطينية (2015) على
الموقع: <http://al-shabaka.org>
- المراجع باللغة الأجنبية:

A-Books

- 1- HIERAMENTE Mayeul, la cour pénale internationale et les Etats Unis : une analyse juridique du différend, Edition L'Harmattan, Paris, 2010,

B- Magazines and Newspapers

- 1- BIAID Abdelwahab, les violations du droit humanitaire au Proche-Orient : le cas de l'opération « Plomb Durci » à la lumière du rapport GOLDESTONE, collection études stratégiques internationales : Proche-Orient et sécurité internationale, Josiane TERCINET (dir.), Éditions Bruylant, Bruxelles, 2012,

C- Electronic Resources

- 1- Alia Aoun, «La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?», Confluences Méditerranée, Vol.1, N° 96, 2016, p.147.
- 2- Israël, qui avait condamné cette initiative a toutefois entamé en juillet 2014 un dialogue avec le procureur de la CPI, Amnesty International, la situation des droits humains dans le monde, Rapport annuel 2015/2016, in : www.amnesty.org/f ;

D-Les Résolutions :

- 1- Résolution ICC-ASP/14/Res.2, adopté par l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome , (l'amendement entrera en vigueur conformément au paragraphe 4 de l'article 121 du statut de Rome qui se lit comme suit : « sous réserve des dispositions du paragraphe 5, un amendement entre en vigueur à l'égard de tous les États parties un an après que les sept huitièmes d'entre eux ont déposé leurs instruments de ratification ou acceptation auprès du secrétaire général de l'organisation des Nations Unies. »
- 2 - Résolution n° 377(V), adoptée le 03 novembre 1950, intitulée : l'union pour le maintien de la paix.

الجرائم الواقعة على البيئة في فلسطين بين عدالة المحكمة الجنائية الدولية والواقع

Crimes against the environment in Palestine between the justice of the International Criminal Court and reality



د. حامدي سمية

المركز الجامعي عبد الله مراسلي - تيبازة

hamadene.soumaya@cu-tipaza.dz

د. بدري عادل

المركز الجامعي عبد الله مراسلي - تيبازة

badri.adel@cu-tipaza.dz

ملخص:

إن الجرائم البيئية، والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يعاني منها الشعب الفلسطيني، والتي تقع عليه بصفة مستمرة منذ عقود، بالرغم من أن دولة فلسطين طرفاً في نظام اتفاقية روما، وأن الاحتلال الإسرائيلي لم ينظم إلى هذه الاتفاقية، هدف البحث هو تبين الجرائم البيئية في دولة فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني وقت السلم ووقت الحرب، والتصدي القانوني لهذه الجرائم عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، وكانت أهم النتائج تتمثل في وجود آليات متابعة قضائية ضد الاحتلال عن جرائمه البيئية، وتقصير النظم السياسية المرتبطة بالقضية الفلسطينية في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: الجرائم البيئية، حماية البيئة، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين.

abstract

Environmental crimes, which are within the jurisdiction of the International Criminal Court, and which the Palestinian people suffer from and have been subjected to continuously for decades, despite the fact that the State of Palestine is a party to the Rome Convention system, and the Israeli occupation has not joined this convention, the goal of the research is to identify environmental crimes in the State of Palestine and on the Palestinian people in times of peace and in times of war, and the legal response to these crimes through the International Criminal Court. The most important results were the presence of judicial follow-up mechanisms against the occupation for its environmental crimes, and the failure of the political systems related to the Palestinian issue to take the necessary procedures and measures, as for the International Criminal Court.

Keywords: environmental crimes, environmental protection, International Criminal Court, Palestine.

مقدمة:

لقد شهدت الإنسانية الانتقال إلى الجيل الرابع من الحقوق والحريات، فالحقوق البيئية أصبحت مرتبطة بالتنمية المستدامة بعدما كانت في وقت سابق مرتبطة بالتنمية البشرية، ذلك أن تطور القانون الدولي فرض تغير المفاهيم في كل المجالات ومنها حماية البيئة بمفهومها الضيق والواسع في وقت السلم

ووقت الحرب، وحتى لا يفلت من العقاب الجناة نشأت المحكمة الجنائية الدولية للتصدي للجرائم الدولية إذ الجرائم الواقعة على الإنسان والطبيعة لا تتوقف في منظومة عالمية غلبت عليها القطبية الأحادية.

ومع وجود شعوب مازالت ترضخ تحت الإحتلال وتتعرض لمختلف الجرائم منها من نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية وكانت فعالة فيها، ومنها ما لم تحرك فيه ساكنا، ومنها قضية الشعب الفلسطيني الذي يتعرض إلى مختلف الجرائم من الكيان الصهيوني.

وعليه نطرح الاشكالية التالية:

هل أن الجرائم الواقعة على البيئة في فلسطين خاضعة للقانون الدولي؟.

في بداية بحثنا افترضنا أن الجرائم البيئية هي تلك الجرائم الواقعة على البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص في هذه الجرائم، وأن ليس لدولة فلسطين الحق في المطالبة بالعدالة أمام المحكمة.

أما أهداف الدراسة فهي تنقسم إلى أهداف علمية وأهداف عملية.

الأهداف العلمية: من أجل توسيع المعرفة القانونية لتصدي للجرائم البيئية في القانون الدولي.

الأهداف العملية : من أجل إبراز الآليات القانونية للتصدي للجرائم البيئية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية ، وتبيين الإجراءات المتخذة من طرف الدول المنتمية للمجموعة الدولية للتصدي للجرائم الواقعة في فلسطين من طرف الكيان الاسرائيلي.

وننتج في هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي .

وتم تقسيم هذه الدراسة البحثية الى عنوانين رئيسيين، تطرق الأول إلى الجرائم البيئية في دولة فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني وقت السلم و وقت الحرب ،أما العنوان الثاني فقد تطرق الى الآليات القانونية للتصدي لجرائم الإحتلال في فلسطين من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

الجرائم البيئية في دولة فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني وقت السلم ووقت الحرب

إن القضية الفلسطينية تعتبر من أهم القضايا التي ظهرت في بداية القرن الماضي، "وقد تعرضت لأوضاع قانونية متعددة، بداية كونها إقليم تابع للدولة العثمانية ثم تعرضها للاحتلال البريطاني سنة

1917، وخضوعها للانتداب من قبل العصبة سنة 1921، إلى الوصاية من طرف الأمم المتحدة سنة 1945¹

ثم قامت دولة إسرائيل سنة 1948 وبدأت بتوسع واحتلال المزيد من الأراضي الفلسطينية، والقيام بمختلف الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، لتتبنى الأمم المتحدة القضية الفلسطينية بإصدار قرارها الشهير 181/47 القاضي بتقسيم فلسطين، وتأخر الإعلان عن دولة فلسطين إلى غاية سنة 1988 بالجزائر، ثم تم الاعتراف بدولة فلسطين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنحها مركز دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة سنة 2012، وهذا الأمر نتج عنه انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومنها معاهدة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نتطرق أولاً في هذا المبحث إلى مفهوم الجرائم البيئية ثم إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية المرتكبة في فلسطين.

المطلب الأول: تطور مفهوم الجرائم البيئية وواقعها في فلسطين

إن تطور مفهوم البيئة والتنمية المستدامة المستمر والذي جعل من حماية البيئة أولوية، فهذه البيئة التي تنقسم إلى بيئة طبيعية وبيئة مشيدة من إنشاء الإنسان لمدن ومنشآت ومصانع، وكل ما يحتاجه الإنسان لإشباع حاجاته، وذلك ما فرض وجوب وجود آليات قانونية خاصة وقواعد ومبادئ لهذه الحماية وقد وضعت هذه الآليات والقوانين في القانون الدولي وبعد ذلك تبنتها التنظيمات الوطنية.

نشأ أغلب القوانين عن طريق الأمم المتحدة التي ظهرت إلى الوجود وفي مقدمة مهامها تحقيق الأمن والسلم العالمي بإيقاف الحروب بين الدول والشعوب والجماعات ومعالجة النزاعات بالطرق الدبلوماسية السلمية بدلا عن القوة² فقد أصبحت الصراعات والحروب بعد التطور الهائل في الأسلحة تشكل خطرا متزايدا على البيئة وأصبح ضررها أكثر ديمومة، وتغير بعدها مفهوم الأمن فقد انتقل من الأمن التقليدي إلى الأمن الغير تقليدي مترامنا مع تطور الحقوق البيئية فقد أصبح لكل شخص الحق في بيئة سليمة يعيش فيها وذلك بموجب الميثاق الدولية خاصة ما جاء به مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وأكده مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو سنة 1992 بالبرازيل، ووقعت معظم دول العالم على الاتفاقيتين وذلك برعاية الأمم المتحدة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على البيئة الطبيعية في فلسطين

تعرف البيئة بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدتها لإشباع حاجياته"³ كما تعرف البيئة أيضا على أنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود"⁴.

فنجد أن هناك تعريفا للبيئة بالمفهوم الضيق لكن تطور القانون الدولي البيئي جعل لها مفهوم واسع فالجرائم المرتكبة في فلسطين على الطبيعة بالمفهوم الضيق متعددة وأبرزها:

1- استخدام السموم والأسلحة المسمّمة: وهي تعتبر إحدى جرائم الحرب وذلك بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدل سنة 2002 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز سنة 2002 في المادة 8 تحت عنوان جرائم الحرب، حيث تسبب هذه السموم خطرا كبيرا على الطبيعة وينتج عنها تلوث مستمر واسرائيل من الدول التي تعرف باستخدامها للفسفور الأبيض المحظور دوليا وهذا ما "أكدته منظمة العفو الدولية خاصة في القصف على غزة يومي 11 و12 من شهر أكتوبر سنة 2023"⁵.

3- التأثير على التنوع البيولوجي: حيث تقوم إسرائيل بحرب تهدف إلى اختلال التنوع البيولوجي على الطبيعة في فلسطين وحتى الدول المجاورة وذلك للسيطرة على الموارد الطبيعية خاصة تدمير المحاصيل الزراعية، ومثال ذلك استهداف التين الشوكي⁶ وتغيير استخدام الأراضي الزراعية وتغيير نظم المجتمعات والتي تؤدي الى وقوع نتيجة لا يحمد عقباها والمتمثلة في الفتك بالكائنات الحية والتي تعرض الأمن الإيكولوجي للخطر، إذ يهدد العناصر الأساسية للتنوع البيولوجي فإنه يؤثر على توزيع الأنواع وتزايد معدل الانقراض وتغيرات في مواعيد التكاثر وتغيرات في فترات مدة النمو"⁷.

4- تجريف الأراضي الزراعية: حيث تقوم اسرائيل بعمليات تجريف ، وتخریب متعمدة وممنهجة ضد المحاصيل الزراعية، من أجل تهجير الأهالي، وقطع قوت يومهم ،وتعريضهم للمجاعة، مستخدمة جملة من الأعذار والتي لا تتفق مع القانون الدولي خاصة ما تعلق بشخصية الجريمة، وشخصية العقوبة فهي تقوم بهدم منزل أهل كل من يقاوم وتجريف أرض أهله كانت زراعية أو غير زراعية.

4- تغيير معالم الطبيعة: إن استخدام الأسلحة، والتي تكون محظورة دولياً، والتي تشكل خطراً على البيئة، والتي من شأنها أن تغير معالم الطبيعة، تعتبر من الجرائم البيئية والتي تم حظرها بموجب اتفاقيات جنيف، والاحتلال الاسرائيلي يقوم بتغيير معالم الأراضي الفلسطينية باستخدام أعتى الأسلحة وأخطرها.

5- قطع أشجار الزيتون: إن أشجار الزيتون، وإن كان غصنها يعبر عن السلام، وإن كانت هذه الشجرة هي السائد غراستها في فلسطين وأنها مصدر رزق معظم العائلات الفلسطينية، فإن إسرائيل تقوم بقطعها بصفة ممنهجة حتى وصلت "الانتهاكات الإسرائيلية أن طالت أكثر من 13 ألف شجرة منذ مطلع العام الحالي (2023) وفق تقرير أعده مركز أبحاث الأراضي (مؤسسة غير حكومية) احتفاء باليوم العالمي لشجرة الزيتون"⁸.

6- تلويث المياه الجوفية: حيث أقدمت إسرائيل في حربها على قطاع غزة سنة 2023 بمحاولة غمر الأنفاق بمياه البحر دون اعتبار للبيئة والتي يختلط فيها نتيجة هذه العملية المياه المالحة بالمياه الصالحة للشرب والزراعة والتي هي شحيحة بالأساس، "بحسب صحيفة "تايمز أوف إسرائيل"، فإن خبراء بيئيين حذروا الجيش من الإقدام على إغراق الأنفاق بمياه البحر "بسبب آثار بيئية سلبية خطيرة ستمتد لأجيال"⁹.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على البيئة المحيطة في فلسطين

إن جميع القوانين الدولية والوطنية لدول أعضاء المجموعة الدولية تنص على أن لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة سليمة، هذه البيئة يتطور مفهومها ويتوسع باستمرار، ليشمل مجالات عديدة ومتنوعة ويرتبط بحقوق أخرى كحق المشاركة في اتخاذ القرارات، وحق التقاضي، وحقوق الشعوب الأصلية، فقد صارت حماية البيئة ضرورة حتمية وليس من الرفاهية ولذلك عملت جميع التشريعات الوطنية على تبني "مسلكاً موحداً في هذا المجال حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذه الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى المجالات"¹⁰، هذه المجالات المحمية نجدها تتعرض لتلوث في فلسطين وهذا التلوث بفعل دولة إسرائيل ويتمثل في عدة مظاهر من أبرزها:

1- تقويض البيئة الأمانة للعيش: ترتكب إسرائيل جرائمها ضد الفلسطينيين ولا تعترف لهم بحدود ولا بقرارات الأمم المتحدة التي تعترف بحدود دولة فلسطين سنة 1967، "حيث اعتبرت الدول أن مباشرتها لسيادتها الكاملة على هذا الإقليم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا الإقليم محدداً تحديداً دقيقاً، لأن

حدود إقليم الدولة تمثل الحد الفاصل بين النطاق الذي تمارس فيه سيادتها والنطاق الذي تمارس فيه الدول الأخرى سيادتها"¹¹.

فإسرائيل لم تكتف بالجرائم بعد استحوادها على الأراضي بل تعدت حتى على دول الجوار وجعلت من المنطقة بؤرة توتر مستمر مما أثر على الأمن والسلم المطلوب لتوفير البيئة الآمنة .

2- تهديم المنازل: إن تهديم المنازل في سائر دول العالم يكون وفق رخصة مسبقة وهي رخصة الهدم والتي تعرف أنها "تلك الرخصة الممنوحة من قبل السلطة المعنية لطالبيها حتى يمكن له مباشرة أشغال الهدم والإزالة في أحسن شروط الأمن والسلامة ،وذلك في المناطق المحمية قانوناً ذات قيمة ثقافية وتاريخية وسياحية ومعمارية وبيئية "¹² فإسرائيل تهدم فقط ولا تحترم أي قانون .

3- قصف المستشفيات: تنص القاعدة 28 من القانون الإنساني الدولي على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها، وتفقد هذه الحماية إذا استخدمت لارتكاب أعمال ضارة بالعدو وتخرج عن نطاق وظيفتها الإنسانية"¹³ ولكن إسرائيل في جميع حروبها تعتمد على تدمير المستشفيات وعمال الإغاثة سواء كانوا ينتمون إلى الفرق الطبية المحلية أو المنظمات الدولية.

4- تدمير الطرقات والمطارات والموانئ: إن حق التنقل وحرية السفر غير متوفرة في الأراضي الفلسطينية فإسرائيل تعتمد إلى تقطيع أوصال الشعب الفلسطيني بتدمير الطرقات وتدمير المطار الوحيد الموجود تحت سلطة السلطة الفلسطينية ، وتمارس عليهم القرصنة وهي "أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية "¹⁴، وغلق المعابر البرية وإنشاء حواجز أمنية لمناطق العبور .

5- تدمير البنى التحتية: تفرض الحقوق البيئية تفرض وجود منشآت يستعين بها الإنسان للعيش الكريم من مدارس وجامعات للتعليم، ومصانع للعمل، ومحطات لتحلية المياه ومحطات للكهرباء، ولكن إسرائيل في كل حرب تبدأ بالعقاب الجماعي للشعب الفلسطيني والاعتداء على البيئة المشيدة في مختلف المجالات.

6- تدمير التراث الثقافي : فلسطين بلاد الانبياء والكتب المقدسة لجميع الأديان، و "إن إسرائيل تنتهك بجرائمها معاهدات حماية الارث العالمي الثقافي وتدمر تراث فلسطين وتقوم بسرقة الاثار"¹⁵ وذلك بالرغم من الشكوى المتعددة والتي قدمتها وزارة الثقافة الفلسطينية للمنظمات العالمية والأممية .

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية المرتكبة في فلسطين

بعد التحول "القيمي في إعلاء مكانة الإنسان الفرد وقيمه في السياسة الواقعية مقابل المكانة التقليدية المهيمنة التي احتلتها كل من الدولة والأدوات العسكرية في تحقيق الغايات السياسية وضمان الأمن"¹⁶ أعطت إسرائيل الأولوية للردع العسكري ضد الشعب الفلسطيني حيث كانت الجرائم البيئية مستمرة دون توقف منذ عقود ومع صعوبة النظر في الجرائم البيئية في القانون الدولي جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتصبح من الجهات المخولة للنظر في هذه الجرائم "فهي الجهة القضائية الوحيدة المختصة في توقيع الجزاء الجنائي على المستوى الدولي، إلا أن المحكمة لا يمكنها ممارسة اختصاصها في جميع الجرائم البيئية"¹⁷، ومع كثرة الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني ننظر في الجرائم البيئية المرتكبة وقت السلم ووقت الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة وقت السلم

إن الجرائم الواقعة وقت السلم هي تلك الجرائم البيئية التي تقع على الشعب الفلسطيني وعلى دولة فلسطين خارج أوقات الحروب الكبرى والحروب الداخلية التي لا تكاد توقفها إسرائيل في المنطقة فجرائمها مختلفة، وهي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية حيث جاء في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإبادة الجماعية "تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمد لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً"¹⁸.

وذلك يتضح في عمل الكيان الصهيوني على:

- الاعتقال والسجن خاصة الاعتقال الإداري.
- عمليات قتل النشاط.
- الاعتداء والتعذيب المستمر للفلسطينيين.
- تجريف الأراضي الزراعية خاصة أشجار الزيتون.
- الاستلاء على الأراضي.

- السيطرة على مداخل ومخارج المعابر الحدودية وتحويل الأراضي الفلسطينية، الى سجن مفتوح.

- العمل على تغيير النسب الديمغرافية لصالح تواجد الصهاينة.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة وقت الحرب

لقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "بأن تعمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين، أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وتهديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة يشكل جريمة حرب"¹⁹، حيث أن جميع الجرائم التي تم ذكرها سابقا المرتكبة على البيئة تعتبر جرائم حرب ترتكبها إسرائيل على الشعب الفلسطيني وعلى الشعوب العربية، فقد ارتكبت إسرائيل جرائم خاصة في الحروب الكبرى وهي حروب سنة، 1948 1956، 1967، 1973، 1982، أما الحروب المستمرة ضد الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة فهي حروب 2006، 2007، 2009، 2023، 2024، وجل هذه الحروب المتواصلة تم فيها الاعتداء على البيئة وكانت الشواهد والأدلة موثقة خاصة من طرف المنظمات الأممية.

المبحث الثاني

الآليات القانونية للتصدي لجرائم الاحتلال في فلسطين من خلال المحكمة الجنائية الدولية

إن توفير الأمن لشعب الفلسطيني يصطدم بفكرة أمن إسرائيل ويرجع ذلك إلى "صعوبة تحديد معنى الأمن إلى أن طبيعته تتبلور في مسألة حسية نفسية وهي مسألة تتأثر كثيرا بنوعية المجتمع والفرد على حد سواء، كما أنها تتغير من وقت الى وقت مما يجعلها حالة متذبذبة لا تتسم بالثبات"²⁰ وذلك كان ذريعة لإسرائيل لتقلت من المحاسبة لعقود حتى جاءت المحكمة الجنائية الدولية وبنيت اختصاصها في الجرائم التي تختص فيها واختصاصها في الجرائم الواقعة في دولة فلسطين وعلى الشعب الفلسطيني.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الواقعة في دولة فلسطين

لقد انضمت دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية وبدأت معركة قانونية مستمرة لهذا اليوم ، فقد اعلنت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الواقعة في فلسطين وباشرت بعد ذلك دعوى قضائية ضد إسرائيل.

الفرع الأول: انضمام دولة فلسطين للمحكمة وطلب النظر في اختصاصها

لقد تأثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية بعملية السلام فقد تم التماطل فيه من قبل الفلسطينيين أولاً ومن الدول النافذة على عملية السلام ثانياً فقد تمت ثلاث دراسات أولية على مستوى المحكمة الجنائية الدولية حيث كانت الدراسة الأولية الأولى منذ "أن أودعت فلسطين حسب المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعلانها الأول عن الجرائم التي ارتكبتها الكيان الاسرائيلي أثناء عملية الرصاص المصبوب في حربه الأولى ضد قطاع غزة نهاية ديسمبر سنة 2008²¹ لكن بعد ثلاث سنوات من الدراسة أعلن المدعي العام للمحكمة بغلق هذه الدراسة والانتقال إلى التحقيق ثم قدمت دولة فلسطين طلباً ثانياً لتبدأ الدراسة الأولية الثانية بعد حصولها على صفة عضو في الأمم المتحدة ثم جاءت الدراسة الأولية الثالثة بعد أحداث مسيرة العودة في 30 مارس سنة 2018.

الفرع الثاني: قرار المحكمة الجنائية باختصاصها في النظر في الجرائم الواقعة على حدود 1967

بعد الدراسة الأولية الثانية كان قرار المحكمة الجنائية الدولية "بدأ نفاذ المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لفلسطين في 01 أبريل سنة 2015²² ما منح المحكمة الجنائية الدولية ولاية على الجرائم البيئية والمتمثلة في الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكان هذا القبول بأثر رجعي يعود لتاريخ 13 جوان 2014 على حدود أراضي سنة 1967 بما فيها القدس الشرقية لتصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الدعوى القضائية ضد اسرائيل بعد حرب غزة 2023

إن ترقية فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو مكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واكتسابها العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، حيث بعد حرب غزة والتي شنها الاحتلال الإسرائيلي في 8 أكتوبر سنة 2023 والمستمرة وبعد تدمير غزة بنسبة ثمانين بالمئة وقتل قرابة أربعين ألف قتيل معظمهم من الأطفال والنساء، تحرك المجتمع الدولي وكانت البداية بقضية جنوب افريقيا ضد إسرائيل في محكمة العدل الدولية لتنظم إليها العديد من الدول بعد ذلك ولتكون سابقة قضائية في القضية الفلسطينية، خاصة بعد تدخل المحكمة الجنائية الدولية في الحرب الروسية الأوكرانية لتصدر المحكمة عن طريق المدعي العام قرارات هامة تخدم القضية الفلسطينية.

الفرع الأول: دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بعد حرب غزة 2023

مع استمرار الجرائم ضد الشعب الفلسطيني ودولة فلسطين وبعد ثلاثة وثمانون يوما من الجرائم الواقعة على البيئة وعلى كل شيء تحت سماء قطاع غزة "قامت جنوب إفريقيا برفع دعوى قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر سنة 2023، تتعلق بانتهاكها لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها"²³، وبعد ذلك قامت المحكمة بإصدار حكم أولي وأمرت إسرائيل باتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع الأعمال التي يمكن أن تندرج تحت اتفاقية الإبادة الجماعية، ثم بعد ذلك قامت العديد من الدول بالانضمام لهذه الدعوى وهي نيكاراغوا، كولومبيا، ليبيا، المالديف، إسبانيا، مع إعلان عدد هائل من الدول عزمهم على الانضمام للمحكمة.

الفرع الثاني: الإجراءات الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية بعد حرب غزة 2023

طالبت المحكمة الجنائية الدولية يوم الاثنين 2024/05/20 بإصدار "مذكرة توقيف بحق من يسمى رئيس الوزراء لدى الكيان الصهيوني، المدعو بنيامين نتنياهو ووزير دفاعه لارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في قطاع غزة الذي يشهد عدوانا وحشيا"²⁴، حيث جاء الطلب من المدعي العام كريم خان حيث يتم دراسته من قضاة المحكمة وبعدها يتم إصدار مذكرات الاعتقال، وهذه سابقة قانونية لتصدي لجرائم الاحتلال الإسرائيلي.

الخاتمة:

إن انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية أتاح لها محاسبة الكيان الاسرائيلي عن جرائمه التي استمرت إلى عقود، وبالرغم من أن اختصاص المحكمة لا يرجع باثر رجعي عن كل الجرائم، فإن إسرائيل أصبحت أخيرا تحت طائلة القانون الدولي نتيجة الجهود القانونية المبذولة أولا وإلى التغيرات الدولية ثانيا وكانت أهم النتائج تتمثل في:

- وجود آليات متابعة قضائية ضد الاحتلال الاسرائيلي عن جرائمه البيئية.
- الجرائم البيئية هي تلك الجرائم الواقعة على البيئة الطبيعية والبيئة المحيطة بالإنسان.
- يمتد اختصاص المحكمة الجنائية في الجرائم البيئية باعتبارها تمثل الجرائم الأربعة التي تختص فيها المحكمة وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الإبادة

الجماعية واسرائيل ترتكبها جميعا على الشعب الفلسطيني بصفة مستمرة وقت السلم ووقت الحرب.

- كان التقصير من السلطة الفلسطينية في محاسبة الاحتلال الاسرائيلي ومتابعته أمام المحكمة الجنائية الدولية متأثرا بعملية السلام .

- بعد حرب غزة سنة 2023 تحركت المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين الإسرائيليين .

أما أهم التوصيات تتمثل في:

- إيجاد منظومة قضائية عربية موحدة تحاسب الكيان الاسرائيلي عن جرائمه والتضييق عليه بإصدار مذكرات توقيف دولية.

- الآليات القانونية متعددة لكن الارادة السياسية معطلة خاصة من دول الجوار والدول المنخرطة في عملية السلام وعليه يجب توحيد المواقف اتجاه القضية الفلسطينية.

- الاهتمام بالقضايا الخاصة بالجرائم البيئية من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم تغير مفهومها من مفهوم ضيق الى مفهوم واسع.

الهوامش:

¹ بوعشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، عدد 9 سنة 2016، ص1.

² محمد الامين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، سنة 2014، ص317.

³ ماجد ابو رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020، ص31.

⁴ زين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة المواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص71.

⁵ قناة الجزيرة، العفو الدولية تؤكد استخدام اسرائيل للفوسفور الأبيض في غزة، 2023/10/15، 05 ماي 2024 <https://www.aljazeera.net/news>.

⁶ محمد راتبة، مقابلة شخصية، جامعة عمان الأردن، قسم العلوم الفلاحية، سنة 2023.

⁷ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2022، ص64-65.

⁸ عاطف دغلس، تعتبر عدوا وتخطط لمهاجمتها هكذا تستهدف اسرائيل شجر الزيتون، قناة الجزيرة مباشر، 06 ماي 2024 <https://www.aljazeera.net/politics8,02022/12/7>

⁹ مصطفى هاشم، إغراق انفاق غزة بمياه البحر هل هو قابل للتطبيق وما هي مخاطره، واشنطن، قناة الحرة، 06،22 ماي 2024 <https://www.alhurra.com/palestine/2023/12/06>

- ¹⁰ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية القاهرة، 2014، ص 07.
- ¹¹ مجموعة مؤلفين، مهام حرس الحدود في الدول العربية، الطبعة الاولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص 09.
- ¹² كمال كواشت، قانون التعمير والتهيئة العمرانية، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وهران الجزائر، 2023، ص 44.
- ¹³ منظمة الصليب الأحمر الدولي، القاعدة 28 الوحدات الطبية، 2023، 23 ماي 2024، <https://ihl-databases.icrc.org/ar>.
- ¹⁴ مجموعة مؤلفين، الارهاب والقرصنة البحرية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، سنة 2014، ص 21.
- ¹⁵ أحمد عرفة، الاحتلال ينتهك معاهدات حماية التراث الثقافي، اليوم السابع، مصر، 17 فبراير 2024، 22 ماي 2024، عمان الاردن 2014، <https://www.youm7.com>.
- ¹⁶ محمد جمال مظلوم، الأمن الغير تقليدي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، سنة 2014، ص 81.
- ¹⁷ بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أما المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 554.
- ¹⁸ محمد جمال مظلوم، الأمن الغير تقليدي، المرجع السابق، ص 81.
- ¹⁹ المادة 8 فقرة ب / 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد أثناء المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة الذي تم عقده بمدينة روما الإيطالية في 17 يوليو 1998.
- ²⁰ علي بن فايز الجحني، الارهاب المفهوم المفروض للإرهاب المرفوض، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن سنة 2014 ص 51.
- ²¹ وفاء دريدي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، سنة 2002، ص 736.
- ²² حكيم العمري، اثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المدينة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019، ص 1076.
- ²³ عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02، سنة 2024، ص 38.
- ²⁴ الإذاعة الجزائرية، الجنائية الدولية تطالب مذكرة توقيف بحق نتنياهو ووزير دفاعه لارتكابهما جرائم حرب في غزة، 26 /05/ 2024، 22 ماي 2024 موقع الاذاعة الوطنية، radioagerie.dz.

الكتب:

- محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان 2014.
- ماجد ابو رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2020.
- زين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة والمواجهة والمصالحة بين الانسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية الكويت، 1998.
- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية التنوع البيولوجي، مكتبة زين الحقوقية عمان الأردن، الطبعة الاولى، 2022.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية القاهرة، 2014.
- مجموعة مؤلفين، مهام حرس الحدود في الدول العربية، الطبعة الاولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2014.
- كمال كواشت، قانون التعمير والتهيئة العمرانية، ابن نديم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وهران الجزائر، سنة 2023.
- مجموعة مؤلفين، الارهاب والقرصنة البحرية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2014.
- محمد جمال مظلوم، الأمن الغير تقليدي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2014.
- علي بن فايز الجحني، الارهاب المفهوم المفروض للإرهاب المرفوض، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.

المقال:

- بوعشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، عدد 9، 2016.
- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أما المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
- وفاء دريدي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى، سنة 2002.

- حكيم العمري، اثر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة اسرائيل عن جرائمها مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد 10، العدد 01، 2019.
- عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 02، 2024.
- المداخلة:**
- الأستاذ الدكتور محمد راتبة، مقابلة شخصية، جامعة عمان الأردن، قسم العلوم الفلاحية، 2023.
- مواقع الانترنت:**
- قناة الجزيرة، العفو الدولية تؤكد استخدام اسرائيل للفوسفور الأبيض في غزة، 2023/10/15، 05 ماي 2024، <https://www.aljazeera.net/news>
- عاطف دغلس، تعتبر عدوا وتخطط لمهاجمتها هكذا تستهدف اسرائيل شجر الزيتون، قناة الجزيرة مباشر، 06 ماي 2024 <https://www.aljazeera.net/politics،02022/12/7>
- مصطفى هاشم، إغراق اتفاق غزة بمياه البحر هل هو قابل للتطبيق وما هي مخاطره، واشنطن، قناة الحرة، 06، 22 ماي <https://www.alhurra.com/palestine/2023/12/062024>
- منظمة الصليب الأحمر الدولي، القاعدة 28 الوحدات الطبية، 2023، 23 ماي 2024. <https://ihl-databases.icrc.org/ar>
- أحمد عرفة، الاحتلال ينتهك معاهدات حماية التراث الثقافي، اليوم السابع، مصر، 17 فبراير 2024 22 ماي 2024، عمان الاردن، سنة 2014، <https://www.youm7.com>
- الإذاعة الجزائرية، الجنائية الدولية تطالب مذكرة توقيف بحق نتنياهو ووزير دفاعه لارتكابهما جرائم حرب في غزة، 2024/05/26، 22 ماي 2024 موقع الاذاعة الوطنية، <https://www.radioagerie.dz>

نحو محاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية
Towards the prosecution of crimes against humanity committed in Gaza
before the International Criminal Court



د. بوشماله صندرة

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

Sandra.bouchemal@univ-bejaia.dz

ملخص:

إن التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية اليوم هي الصمود أمام التهديدات والهجمات التي تتعرض لها، وكذا محاولة ممارسة ولايتها القضائية على "الحالة في فلسطين"، ومنع إفلات القادة الإسرائيليين من العقاب جراء الجرائم البشعة المرتكبة في حق مدنيي غزة.

إن ممارسة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وفقا للمادة 53 من نظامها الأساسي وبالنتيجة اصدار أمر بالقبض على القادة الإسرائيليين المشتبه فيهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، سيشكل نقلة هامة في سبيل مساءلة كل من وثقت مسؤوليته الجنائية في ارتكاب هذه الجرائم الدولية، كما سيكون لذلك الإجراء الفضل في تحقيق خطوة مهمة طال انتظارها وهي تحقيق عدالة جنائية دولية غير انتقائية أين يحاسب كل من خرق قواعد القانون الدولي.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ القادة الإسرائيليين؛ المدنيين.

Abstract:

The challenges facing the ICC today are to withstand the threats and attacks against it, to try to exercise its jurisdiction over the "situation in Palestine," and to prevent impunity for Israeli leaders for the heinous crimes committed against the civilians of Gaza.

The exercise by the Pre-Trial Chamber of the ICC of its jurisdiction in accordance with Article 53 of its Statute and the issuance of a warrant for the arrest of Israeli leaders suspected of committing war crimes and crimes against humanity will constitute an important step towards holding accountable all those whose criminal responsibility has been proven in the commission of these international crimes. This measure will also help realize an important and long-awaited step towards achieving non-selective international criminal justice where everyone who violates the rules of international law will be held accountable.

Keywords: ICC; Pre-Trial Chamber of the ICC; crimes against humanity; Israeli leaders; civilians.

مقدمة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، بما تحويه من خرق فادح لحقوق الإنسان وحرياته، ومساس مباشر بالمصالح الجوهرية التي سعت الإنسانية إلى حمايتها وتكريسها منذ الأزل. ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وطبيعتها، تولد شعور لدى كل المجتمع الدولي بضرورة ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة وإخضاعهم لمسؤولية جنائية من جراء ارتكابهم لجرائمهم تلك.

بلغت الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني عامة وضد سكان قطاع غزة خاصة ذروتها ابتداء من 7 أكتوبر 2023، إذ لم يتمكن المجتمع الدولي من البقاء صامتا أمام الانتهاكات البليغة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، ولم تحض هذه الجرائم بتستر حتى من قبل بعض الدول الداعمة للكيان الصهيوني بل سعى الجميع وخاصة الشعوب إلى كشف هذه الجرائم والمطالبة بمعاقبة المجرمين الذين اعتادوا أن يبقوا دون حساب وتبقى جرائمهم دون عقاب.

يعد طلب استصدار الأمر بالقبض الذي تقدم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أمام الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 20 ماي 2024، حدثا تاريخيا في مسار المحكمة الجنائية الدولية للسعي في مسيرتها للحد من الإفلات من العقاب وتحميل القادة الإسرائيليين مسؤولية ارتكابهم لجرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص المادي للمحكمة. إذ حمل المدعي العام كل من رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية على أراضي فلسطين وبالخصوص في قطاع غزة اعتبارا من أكتوبر 2023 على الأقل، بموجب المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي.

إن الهدف من وراء هذا البحث هو محاولة تتبع إجراءات متابعة هؤلاء القادة السراييليين والكشف عن مدى إمكانية إيصالهم أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من طرفهم ضد سكان غزة، ابتداء من مشروعية استصدار الأمر بالقبض إلى غاية تكييف الأفعال المرتكبة من قبلهم والحكم عليهم من طرف قضاة المحكمة، للكشف عن ذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى إمكانية اقتياد القادة الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في غزة؟

يعد هذا الموضوع من مواضيع الساعة الذي يهتما دراسته للكشف عن محاولات الوقوف إلى جانب الضحايا المدنيين الفلسطينيين الذين سُموا رؤية جلادهم دون عقاب أو حساب، إذ نهدف من خلاله

الكشف عن التكييف القانوني للجرائم المرتكبة من طرف قادة إسرائيل وعن سبل ضمان إيصال هؤلاء أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم عما ارتكبوه من اخلال جسيم لقواعد القانون الدولي، متبعين في دراستنا منهاجا تحليليا يمكننا من دراسة وتحليل مختلف نصوص الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية وكذا الاجتهاد القضائي الصادر عنها.

لأجل ذلك سنعرض الموضوع من خلال جزئين، نتناول في الأول مسألة إمكانية محاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إسرائيل، ثم نحاول الكشف عن الشروط التي أقرها الاجتهاد القضائي الدولي لتكييف بعض الجرائم على أنها جرائم دولية.

المبحث الأول

عن إمكانية محاكمة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إسرائيل

إن الصراعات التي شهدتها وما زالت تشهدها الإنسانية إلى يومنا هذا، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الضحايا المدنيين، والتي ارتكب خلالها كل صور الإيذاء التي يمكن للفرد تصورها، قد أثبتت أن استهانة المجتمع الدولي بردع كل من يتعدى على حياة الإنسان وحرياته الأساسية هي السبب الأساسي في ذلك، وما حدث في فلسطين المحتلة على يد الكيان الصهيوني منذ الأربعينيات لدليل على ذلك.

المطلب الأول: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في الحد من الإفلات من العقاب

كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظامها¹، يجب أن تعرض عليها "الحالة" من طرف جهات خول لها النظام هذه الصلاحية صراحة ضمن نص المادة 13 من النظام، إذ يجوز لأي دولة طرف في النظام أو غير طرف فيه قبلت باختصاص المحكمة، أن تحيل حالة إلى المدعي العام للتحقيق فيها. كما يحق لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أن يحيل أي حالة إلى المحكمة حسب الشروط التي نص عليها نظام المحكمة.

الفرع الأول: مباشرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من تلقاء نفسه

يجوز للمدعي العام وفقا لنص المادة 15/1 من النظام ومن تلقاء نفسه مباشرة التحقيق في أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيكون له مباشرة التحقيق بعد التأكد من جدية المعلومات التي

وصلت له والتماس المزيد منها من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة².

ومنه، إذا توصل المدعي العام إلى جدية المعلومات فعليه أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق يكون مشفوعاً بكل المستندات والأدلة ذات الصلة بالموضوع، بناءً على ذلك تأذن هذه الأخيرة بعد دراسة الطلب والملف المؤيد له، وبعد التأكد من أن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، للمدعي العام بالبدء أو برفض الإذن بالبدء في إجراء التحقيق، على أنه في هذه الحالة يمكن له إعادة الطلب استناداً إلى معلومات أو دلائل جديدة³.

حيث أنه وبالرجوع إلى القضية الفلسطينية، وفي أول الأمر أودعت حكومة فلسطين بتاريخ 1 جانفي 2015 طلباً أمام سجل المحكمة بموجبه تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم المزعوم ارتكابها على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس المحتلة منذ 13 جوان 2014، وذلك بموجب المادة 3/12 من النظام. لتقدم فيما بعد بتاريخ 2 جانفي 2015 طلباً للأمين العام للأمم المتحدة بغية انضمامها إلى نظام روما الأساسي الذي دخل حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ 1 أفريل 2015.

حيث أنه وعملاً بالمادتين 13/أ و 14 من النظام، طلبت فلسطين من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 ماي 2018 التحقيق في الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء دولة فلسطين والمندرجة ضمن اختصاص المحكمة. وبناءً على الدراسة الأولية التي قام بها مكتب المدعي العام والدراسة الموضوعية والشاملة للمعلومات المتاحة له، انتهت المدعية العامة بتاريخ 20 ديسمبر 2019 بالقول بوجود كل المعايير القانونية المستلزمة في النظام لفتح تحقيق في المنطقة، كما خلصت إلى ارتكاب جرائم حرب في الضفة الغربية، القدس الشرقية وكذا قطاع غزة.

على إثر ذلك تقدمت المدعية العامة بتاريخ 22 جانفي 2020 بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى لاستصدار قراراً يوضح الاختصاص الإقليمي للمحكمة في هذه الحالة، وقد قررت هذه الغرفة بالأغلبية بتاريخ 5 فيفري 2021 أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 وهي غزة، الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية⁴. وبناءً عليه أعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 3 مارس 2021 بالبدء في التحقيق في حالة فلسطين، وأن التحقيق سيشمل كل الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمزعوم ارتكابها منذ 13 جوان 2014. وقد كان لعملية "طوفان الأقصى" التي شنتها بشكل مفاجئ حركة حماس على إسرائيل، وكل الجرائم التي ارتكبت منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا أثراً مباشراً في هذه القضية.

الفرع الثاني: طلب استصدار أمر بالقبض فيما يتعلق بالحالة في فلسطين

بناء على الصلاحية الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام، أصدر السيد **كريم خان** بتاريخ 20 ماي 2024، طلباً للدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة، لاستصدار أمر قبض فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين، حيث أن المدعي العام واستناداً إلى أدلة تحصل عليها مكتبه، وبعد فحصه لها، توصل إلى وجود دلائل كافية لتحميل رئيس الوزراء الإسرائيلي **بنيامين نتنياهو** ووزير دفاعه **ويوفا غالانت** مسؤولية جنائية فردية عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مرتكبة على أراضي فلسطين وبالأخص في قطاع غزة اعتباراً من أكتوبر 2023 على الأقل، بموجب المادة 7 و 8 من نظام روما الأساسي.

كما تناول البيان الذي تقدم به المدعي العام مذكرات اعتقال ضد ثلاثة قادة من حماس وهم **يحيى السنوار** رئيس حركة المقاومة الإسلامية «حماس» في قطاع غزة، و**محمد دياب إبراهيم المصري**، المشهور باسم **محمد الضيف**، القائد العام للجناح العسكري لـ«حماس»، المعروف باسم كتائب القسام، و**إسماعيل هنية**، رئيس المكتب السياسي لـ«حماس» بسبب وجود دلائل كافية لارتكابهم لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، إلا أننا سوف نتوقف عند دراسة المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب القادة الإسرائيليين لجرائم ضد الإنسانية فقط.

تضمن البيان الذي تقدم به المدعي العام بشأن مذكرات الاعتقال تفصيلاً للتهم التي وجهها للقادة الإسرائيليين لا سيما فيما يخص ارتكابهم لجرائم الحرب التالية:

- "تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف" بما يخالف المادة 8/2 - ب/25 من نظام روما الأساسي.
- "تعتمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة" بما يخالف المادة 8/2 - أ/3 و " استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعهن والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب" بما يخالف المادة 8/2-ج/1.
- "القتل العمد" بما يخالف المادة 8/2-أ/1، وكذا المادة 8/2-ج/1.
- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، بما يخالف المادة 8/2-ب/1، أو المادة 8/2-هـ/1.

كما تناول البيان المعد من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تفصيلاً لقائمة الجرائم ضد الإنسانية التي اتهم بها أخطر القادة الإسرائيليين وهي:

- "القتل العمد" بما يخالف المادة 1/7 - أ أو "الإبادة" بما يخالف المادة 1/7 - ب، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع عن طريق "تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان" حسب المادة 2/7-ب، أو كلاهما معاً.

- "الاضطهاد" بما يخالف المادة 1/7-ح والمادة 7-ز.

- "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية" بما يخالف المادة 1/7-ك.

وسوف نتوقف دراستنا على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في فلسطين من طرف القادة الإسرائيليين.

المطلب الثاني: جرائم "إسرائيل" ضد الإنسانية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية

حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بعد أن أجمع المفاوضون أثناء مؤتمر روما على قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع بأسره على أساس أنها تنتهك الأمن والسلم الدوليين. وتختص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من نظامها بكل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية التي تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي

يعتبر التعريف الذي تضمنته المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية أول تعريف دولي اتفاقي للجريمة ضد الإنسانية عكس الجرائم الدولية الأخرى، إذ يعد حوصلة لكل النصوص المتفرقة التي تضمنتها الأنظمة السابقة التي تناولت هذه الجريمة، إذ كان من الصعب الإجماع على نص موحد يتفق عليه الجميع لما تثيره هذه الجريمة من مخاوف الدول نتيجة التدخل لحماية المدنيين وقت السلم وما ينتج عن ذلك من تدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵.

وقد تضمنت "مقدمة المادة السابعة" التي جاءت بملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى الكيفية التي يجب أن تفسر بها هذه المادة، فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة، الذي يجب أن يكون في ضوء مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة المنصوص عليها ضمن نص المادة 22 من نظام المحكمة.

قسمت هذه المادة إلى ثلاث أجزاء أو فقرات، تضمنت الفقرة الأولى منها قائمة تشكل إماما لمختلف الأفعال التي قد تشكل مساسا فادحا بحقوق الإنسان، وهذه الأفعال هي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، وكل الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

هذه القائمة المطولة وغير الحصرية للأفعال المحظورة تشكل جرائم ضد الإنسانية إذا ما ارتكبت في ظل نطاق معين حددته نفس المادة. جاء هذا النطاق مزيجا من نص المادة 18 من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية للجنة القانون الدولي لسنة 1996⁶ والمادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁷، إذ اشترط ارتكاب هذه الأفعال المحظورة ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

ولما كان نص المادة السابعة أول نص دولي تضمن كل من العناصر المادية والمعنوية للجريمة ضد الإنسانية، فقد تم إلحاق الفقرة الأولى منه **بفقرة ثانية** تناولت شرحا لبعض المصطلحات الواردة في الجزء الأول وألحقت بأركان الجرائم التي اعتمدت من طرف اللجنة التحضيرية بتاريخ 2000/6/30 ومن طرف جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002. وفي النهاية خصصت الفقرة الثالثة لمعنى مصطلح " **الجنس**" الوارد في المادة السابعة، إذ يقصد من مفهوم " **نوع الجنس**" الذكر والأنثى ولا يقصد من وراءه أي معنى آخر خلاف ذلك.

الفرع الثاني: الأفعال اللاإنسانية "المجربة" المرتكبة في غزة

بالرجوع إلى البيان المعد من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هذا الأخير قد حمل القادة الإسرائيليين مسؤولية ارتكاب بعض الأفعال المحظورة والتي تشكل بموجب المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية. هذه الأفعال هي القتل العمد، الإبادة، الاضطهاد

والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية والبدنية" وسنتناول هذه الأفعال كل على حده:

أولاً: الانتهاكات التي تمس بالوجود المادي للفرد: يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية المعترف بها للفرد، إذ يعد إهداره إهدارا لما سواه من حقوق⁸، ويأخذ المساس بالحياة صورتين هما القتل والإبادة، ويعد كلا الفعلين من أفظع الأفعال التي تنتهجها السياسات الاجرامية، وقد تم النص على هذين الفعلين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضمن بيانه كفعلين ورد بشأنهما اثباتات كافية لارتكابهما ضد مدنيي غزة من قبل قوات الجيش الاسرائيلي.

• **القتل العمد:** يجب التنويه أولاً أن المحكمة الجنائية الدولية قد حددت حدو المحاكم المؤقتة حين اقرت بضرورة الأخذ بالنسخة الإنجليزية (murder) بدلا من الفرنسية (assassinat) والتي تشترط توافر درجة عالية من الركن المعنوي يصل بالجريمة لمرتبة القتل مع سبق الإصرار والترصد، مما يقتضي تكليف المحكمة عبء إثبات إضافي لا داع منه، خاصة وأن الجريمة ضد الإنسانية يستوجب ارتكابها ضمن سياسة إجرامية مخطط لها⁹.

لذا اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية في حكم **Katanga** أنه لإثبات ارتكاب فعل القتل بمفهوم المادة السابعة من النظام يجب أن يثبت بأن الفاعل قد تسبب في موت شخص أو أكثر بأية وسيلة كانت عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل ما دام أن هذا الأخير هو المتسبب في النتيجة، شرط أن يعلم الجاني وأن تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة¹⁰، وهو ما سييسر الأمر على قضاة المحكمة في إثبات ارتكاب هذا الفعل من طرف القادة الإسرائيليين.

• **الإبادة:** يجدر التنويه أولاً أن الإبادة بمفهوم المادة السابعة من نظام المحكمة في حد ذاتها قتلا إلا أن الاجتهاد القضائي قد اعتمد في التفريق بينهما على البعد الكمي، إذ اشترط في الإبادة تعدد الضحايا وكثرتهم مقارنة بالقتل¹¹. كما أنه يجب التمييز بين هذا الفعل المشكل لجريمة ضد الإنسانية وبين جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة، إذ أن الأولى تقتضي "قتلا جماعيا لمجموعة من البشر دون قصد إفناءهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم"¹²، بينما تستلزم جريمة الإبادة الجماعية القضاء على جزء من السكان بسبب طبيعتهم المتميزة¹³.

وقد استعارت المادة السابعة من المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948 صورة أخرى من صور الإبادة وهي "فرض ظروف معيشية من شأنها أن تتسبب في هلاك جزء من جماعة السكان"

ولو بعد فترة من الزمن إذ لا يشترط تحقق الموت السريع للضحايا¹⁴. ويعتبر حرمان الجيش الإسرائيلي مدنيي غزة من الماء الصالح للشرب والطعام والدواء وحتى من الكهرباء بمثابة ظروف معيشية وإن لم تتسبب في الموت السريع للضحايا سوف تخلف لا محالة ضحايا بعد فترة من الزمن، وهو ما يعيشه قطاع غزة اليوم من مجاعة بسبب عرقلة دخول ووصول المساعدات واستهداف العاملين في القطاع الإنساني¹⁵.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضع أن فعل الإبادة لم يحض باهتمام كبير من طرف الفقه الدولي كما سجلنا ندرة المحاكمات على أساسه، إذ عادة ما تلجأ المحاكم الدولية إلى تكييف أفعال القتل الجماعية على أنها جريمة إبادة جماعية بدلا من جريمة ضد الإنسانية، وهو عكس ما حدث هذه المرة إذ لجأ المدعي العام إلى تكييف كل من أفعال "التجوع" أو "الحرمان من الحصول على الطعام والدواء" أو كلاهما معا أنهما جريمة ضد الإنسانية". وربما يعود السبب في ذلك هو عدم إثقال كاهل المحكمة بعبء إثبات شرط أساسي وجوهري للتفريق بين الجريمتين ألا وهو إثبات القضاء على جزء من السكان المدنيين بسبب طبيعتهم المتميزة.

ثانيا: الاضطهاد والأفعال اللاإنسانية الأخرى: يعرف الاضطهاد بأنه "حرمان أو إنكار صارخ، لأسباب تمييزية، لحق من الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ويصل خطورته إلى حد خطورة وجسامة الأفعال المحظورة الأخرى"¹⁶. ومنه فإن أفعال الاضطهاد قد تتخذ أشكالا متفاوتة الخطورة يجمع بينها قاسما مشتركا تم النص عليه ضمن التقرير الصادر عن لجنة القانون الدولي وهو "إنكار الحقوق والحريات الأساسية التي تتضمنها المواثيق الدولية المعترف بها للأفراد بشكل متساو دون تمييز بينهم على أي أساس كان"¹⁷، لذا فلا يمكن أن تكون هذه الأفعال حصرية.

ولما كانت جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية، إذ يحرم الجاني ضحاياه من حقوقهم لسبب من الأسباب المحظورة في القانون الدولي، فقد توجهت نية واضعي نظام روما إلى تجريم كل مساس بأية جماعة محددة مهما كانت، بل وقد ذهبوا لأكثر من ذلك حين جعلت قائمة بواعث الاضطهاد غير حصرية، لتتضمن أسبابا أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها¹⁸.

وخوفا من إفلات بعض الممارسات الإجرامية من العقاب، وكذا بغية تجريم كل فعل إجرامي ارتكب من قبل القادة الإسرائيليين والذي لا يحمل أي وصف إجرامي بمفهوم المادة السابعة من النظام، لجأ المدعي العام إلى تضمين بيانه عبارة "كل فعل لاإنساني"، العبارة التي اشتملتها كل النصوص المعرفة للجريمة ضد الإنسانية منذ ورودها لأول مرة ضمن المادة السادسة من نظام المحكمة العسكرية الدولية

لنورمبارغ والتي من خلالها جُعلت قائمة الأفعال المادية المشكلة للجريمة ضد الإنسانية غير حصرية. وتعرف الأفعال اللاإنسانية بأنها "أفعالاً تسبب معاناة شديدة أو ضرراً مماثلاً للمعاناة التي تلحقها الأفعال الأخرى"¹⁹، ومنه يستوجب أن تتسم الأفعال بطابع الخطورة والجسامة التي تتسبب في معاناة فعلية شديدة وضرر بالغ للضحايا. إذ نتجت هذه المعاناة عن أفعال معنوية أو مادية عمدية مست بالسلامة الجسدية والعقلية للضحية.

المبحث الثاني

"الجرائم الإسرائيلية" جرائم ضد الإنسانية: شروط التكييف

تناولت مختلف تعاريف الجريمة ضد الإنسانية الإطار أو السياق الذي يستوجب أن ترتكب فيه الأفعال التي تعد خرقاً فادحاً لحقوق الإنسان لتكيف كذلك، فيجب أن توجه هذه الأفعال المحظورة ضد السكان المدنيين في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي، بناء على سياسة دولة يخطط لها من أعلى مستويات الحكم وتنفذ باستعمال وسائل الدولة وأشخاصها.

وبالرجوع إلى اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية في قضية **Katanga** نجد أن القضاة قد حرصوا على إعطاء مفهوم صحيح ودقيق للمادة السابعة والمصطلحات التي اشتملتها، من خلال التأكيد على اتباع تفكير منهجي لتكييف الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية حسب مفهوم المادة السابعة السالفة الذكر²⁰.

وتستند هذه المنهجية على الوقوف على ثلاث نقاط أساسية يجب على قضاة المحكمة التأكد من توافرها للقول بمسؤولية المتهمين الإسرائيليين، هذه النقاط تعد بمثابة شروطاً لتكييف الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية وهي:

1 - وجود "هجوم".

2- الهجوم واسع النطاق أو منهجي.

3- اشتراط الصلة ما بين الهجوم والفعل المجرم والعلم بالهجوم.

وسنقوم بتفصيل هذه النقاط وفقاً للتقسيم الآتي عرضه.

المطلب الأول: ارتكاب الفعل المحظور ضمن هجوم موجه ضد السكان المدنيين

بعد التأكيد على استقلالية الجرائم ضد الإنسانية وعدم اشتراط ارتباطها بالنزاع المسلح الدولي أو الداخلي ضمن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتأكيد على إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة خارج النزاعات، تم اعتماد مصطلح "الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين" صراحة ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أولاً ثم ضمن كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (الدائمة أو الهجينة).

الفرع الأول: وجود "هجوم" موجه ضد السكان المدنيين

للقوف على توافر هذا الشرط، اشترط اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية اظهار أو إثبات مايلي:

- وجود عمليات تتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 1/7، ويجب التنويه أن مصطلح **الارتكاب المتعدد** أدق من مصطلح **الارتكاب المتكرر** الذي يفترض وجود فاصل زمني غير محدد بين الفعل والآخر.

- أن تكون هذه العمليات موجهة ضد السكان المدنيين.

- أن يكون ارتكاب العمليات تطبيقاً أو اتباعاً لسياسة ناتجة عن دولة أو منظمة.

أولاً - مفهوم "الهجوم": يقصد بعبارة "هجوم" "السلوك الذي ينطوي على ارتكاب أعمال العنف، ولا يقتصر على القتال المسلح فحسب، بل يمكن أن يشمل أيضاً حالات من سوء المعاملة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كالشخص الذي يكون رهن الاعتقال"²¹.

لم يتضمن أي نص من النصوص المعروفة للجريمة ضد الإنسانية مصطلح "الهجوم واسع النطاق" أو **المنهجي** قبل نص المادة 3 من نظام رواندا الذي أشار صراحة إلى ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن هذا الهجوم. تبعه في ذلك نص المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي استخدم كذلك هذه العبارة، رغم النقاشات الحادة التي دارت بين الوفود خلال مؤتمر روما بخصوص غموض هذه العبارة الواردة في مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليعتمد في الأخير ويأخذ في نهاية الأمر بالعبارة الواردة في نظام رواندا مع تعديل طفيف لها وهو أن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين.

وقد عرف الهجوم الموجه ضد المدنيين بكونه "نهجاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"²².

كما عرف الهجوم ضمن الفقرة الثالثة من مقدمة المادة 7 المتعلقة بأركان الجرائم على أنه " إجراء يتضمن ارتكاباً متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع نشاط للقيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين".

وقد هاجم الجيش الإسرائيلي المدنيين منذ 13 أكتوبر 2023 عن طريق إرساله لمركبات مدرعة وقوات مشاة إلى قطاع غزة قصد مهاجمة حماس وإنقاذ الرهائن، وكذا هجوماً برياً واسع النطاق مساء يوم 27 أكتوبر على بلدي بيت حانون والبريج مستعملاً سلسلة من الغارات الجوية الإسرائيلية أدت إلى قطع الاتصالات المتنقلة والوصول إلى الإنترنت في غزة. وقد وسع الجيش الإسرائيلي عملياته البرية في قطاع غزة بعد أن دعا بنيامين نتنياهو المدنيين لإخلاء الشمال، بعدها تقدم الجيش الإسرائيلي على ثلاث جبهات من بيت حانون في الشمال الشرقي، ومن بيت لاهيا من الشمال الغربي ومن الشرق بالقرب من حجر الديك. كما تم إغلاق طريق صلاح الدين في 30 أكتوبر وهو الطريق الرئيسي الذي يربط الأجزاء الشمالية والجنوبية من قطاع غزة وإطلاق النار على كل من يحاول سلك هذا الطريق.

ثانياً - ارتكاب الأفعال في ظل سياسة دولة: إن عنصر السياسة هو العنصر الأساسي الذي يضيفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، إذ أنه يضيفي الخطورة على الأفعال المرتكبة ليدخلها ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. ولقد حظي هذا العنصر أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي باتفاق أغلبية المفاوضين الذي أجمعوا على أن الجرائم ضد الإنسانية ليست أفعالاً عشوائية منفردة ترتكب بصفة ذاتية، بل يتطلب ارتكابها تخطيطاً وتدبيراً من طرف دولة أو منظمة.

تعرف سياسة الدولة بكونها "ذلك السلوك غير المشروع الذي ترتكبه الأطراف الحكومية مستغلة سلطة الدولة ومواردها العامة، متسرلة بعباءة القانون لارتكاب أفعالاً ضارة مستهدفة بذلك مجموعة من السكان المدنيين"²³. إذ تقتضي أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية بموجب تدبير أو تخطيط من طرف جهات فاعلة في الدولة، لذا فقد تم التأكيد على استبعاد كل الأفعال المرتكبة بصفة ذاتية دون أن يكون لها علاقة بخطة أو سياسة إجرامية معينة، وتكمن أهمية هذا العنصر في التفرقة ما بين الجريمة ضد الإنسانية والجرائم الدولية الأخرى أو الجرائم الوطنية المشابهة لها من حيث الركن المادي، إذ يحول هذا العنصر الجريمة الوطنية إلى جريمة دولية.

ورغم عدم ظهور هذا الركن صراحة ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، إلا أن الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم أكد على أن السياسة ركنا مكونا لهذه الجريمة التي لم تكن تحت تأثير عاطفة أو غضب أو انتقام بل كانت اتباعا لسياسة واعية ومحسوبة. بل وأكدت محكمة يوغسلافيا أن هذا النوع من الجرائم لا يعد أفعالا عشوائية، منعزلة مرتكبة من طرف أفراد عاديين، بل أن استهداف المدنيين يدل على وجود هدف سياسي أو إيديولوجية لتدمير جماعة ما أو اضطهادها²⁴.

وقد كان موقف المحكمة الجنائية الدولية أكثر حسما بنصه على شرط السياسة حين تعريفه للهجوم وأكد اجتهادها على أنه يجب أن تفهم "السياسة" من خلال "التشجيع أو الترويج الفعلي من دولة أو منظمة للهجوم على مجموعة من السكان المدنيين"²⁵. إلا أنه ومن الثابت أن لا يشترط أن تكون هذه السياسة صريحة أو معلنة، أو أن تكتسب شكلا رسميا أو أن تثبتها وثائق رسمية، فقد يخفف ذلك فقط من عبء الإثبات. بينما غالبا ما تكون هذه السياسة ضمنية، فتستشف من خلال الطابع المنظم والواسع للأفعال الموجهة ضد المدنيين، أو من خلال تنفيذ هذه الجرائم من طرف قوات تابعة للدولة أو في مناطق خاضعة لسيطرتها.

وفي قضية الحال فإنه لا يخفي على أحد السياسة التي انتهجتها الدولة الإسرائيلية وطبقها جهرًا في غزة من خلال التصريحات العلنية لها وكذا التطبيق العلني للسياسة الإجرامية التي أرادت إسرائيل من وراءها القضاء على مدنيي غزة وإجبارهم على الرحيل من أراضيهم والاستحواذ عليها، و كل الخطابات والتسجيلات التي جاءت على لسان قادة إسرائيل ستسهل عمل مكتب المدعي العام أو هيئة الدفاع في إثبات ركن السياسة، وإلا فيكفي أن يثبت قضاة المحكمة بأن الأفعال المحظورة ارتكبت في غزة باستخدام وسائل الدولة وأن هذه الأفعال جاءت تنفيذا لسياسة إسرائيل وتخدم بوضوح أهدافها.

الفرع الثاني: هجوم موجه ضد أي من السكان المدنيين

اشتترطت كل أنظمة المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرغ لتكييف الفعل المحظور على أنه جريمة ضد الإنسانية أن يوجه ضد السكان المدنيين في ظل هجوم واسع النطاق أو منهجي ضمن سياسة دولة تقضي بذلك. ولقد كانت الغاية من وراء ذلك سنة 1945 هو تجريم أي سلوك عدواني مرتكب من طرف الدولة ضد مواطنيها، من شأنه خرق حقوقهم وحرّياتهم الأساسية. إذ شكل ذلك بمثابة قفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان من ناحيتين، تتمثل الأولى في انتقال هذه الحماية من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي. ومن ناحية ثانية هي انتقال الاهتمام بحماية هذه الفئة من وقت الحرب إلى وقت السلم، مهما كانت جنسية ضحايا هذه الجرائم.

أولاً - من هم "السكان المدنيون": لم يتطرق نظام المحكمة الجنائية الدولية، كغيره من الأنظمة، لعبارة "السكان المدنيين" بشكل كاف ولم يتعرض لمعناها ما عدا من خلال النص عليها بشكل عرضي ضمن مقدمة المادة 3/7 من النظام، فتقررت حماية هذه الفئة دون إعطاء تعريف لها أو تحديدها، وترك الأمر للاجتهاد القضائي لكل محكمة دولية عرض عليها الأمر.

أجمعت كل الأنظمة على خلق حماية خاصة لهذه الفئة التي تشكل الهدف الرئيسي المقصود من وراء الهجوم بدلا من أن تكون مجرد ضحية عرضية له. لذا استعملت عبارة "موجه ضد" للدلالة على نية الهجوم أكثر من نتيجته المادية، مستبعدين بذلك تطبيق هذا الوصف على المحاربين. ومنه فإن الجرائم ضد الإنسانية هي كل الجرائم التي تطبق أولا وأساسا على المدنيين أي الأشخاص غير المحاربين وهم كل سكان المنطقة المنكوبة من جراء أي نزاع دون أي تمييز على أساس العرق، الجنسية، الدين أو الرأي السياسي.

إلا أن مسألة تحديد هذه الفئة قد عرفت توسعا حين استبعدت التفرقة بين اللاجئين والمدني، وكذا عدم فقدان الأشخاص الذين حملوا الأسلحة في وقت من الأوقات للحاجة وصف المدني لأن أفعالهم لا تعد نشاطات حربية. ومنه فقد أجمع كل من الفقه والقضاء على أن الطابع العام للمجموعة المستهدفة من وراء الهجوم يجب أن يغلب عليه الطابع المدني، بينما وجود عناصر أخرى شاركت بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع لا يغير من الوصف شيئا ولا من إضفاء الحماية لهم.

إن عبارة " **أية مجموعة من السكان المدنيين**" التي اختيرت من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي لها هدفين: الهدف الأول (أية مجموعة) هو إضفاء الحماية على المدنيين أيا كانت الجنسية التي يحملها هؤلاء، وكذا للتمييز بين كل من جرمي الحرب و ضد الإنسانية إذ ضحايا الجريمة الأولى هم العسكريون بينما ترتكب الثانية ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وهو ما خلصت إليه محكمة يوغسلافيا من خلال حكم **Tadic** حين اعتبرت بأن المقصود من هذه العبارة هو ارتكاب هذه الجريمة ضد مدنيين من ذات جنسية الجاني أو ضد عديمي الجنسية أو ضد مدنيين من جنسيات مختلفة²⁶.

أما الهدف الثاني (السكان) هو أن يكون لهذه الجريمة طابعا جماعيا أي أن يكون موجها ضد عدد كبير من الضحايا ليستبعد بذلك كل الأفعال المنعزلة والفردية التي لا ترقى إلى درجة خطورة الجرائم ضد الإنسانية، وهو سبب نقد هذه العبارة من طرف البعض لكونها تشكل تكرارا لعبارة "الهجوم الواسع" المنصوص عليها في نفس المادة.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية فسرت ذلك من خلال قضية **Bemba** على أن المدعي العام يجب عليه أن يثبت بأن الهجوم قد وجه ضد السكان ولم يوجه ضد مجموعة محددة من الأفراد"، أي أن استهداف الهجوم للضحايا يكون بسبب انتماءهم لمجموع من السكان المدنيين لا بسبب خصائصهم الفردية، كما أن هذا الأخير يمكن أن يكون جملة أو جزئياً.

ثانياً: هل يمكن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد "غير" المدنيين: توسعت الحماية المقررة لفئة المدنيين لتشمل فئات أخرى قد تكون ضحية هذه الجرائم، فخلص الاجتهاد القضائي الى أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مرتكبة ضد فئات أخرى غير المدنيين كالمحاربين (Les Combattants) والمقاومين (Les Résistants)²⁷. وقد حظيت مسألة تكييف الجرائم ضد أعضاء القوات المسلحة على أنها جرائم ضد الإنسانية بالقبول ضمن الممارسة العملية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية منذ 1946 ضمن المحاكمات التي تلت محاكمات نورمبرغ والتي طبقت القانون رقم لمجلس الرقابة على ألمانيا، وقد اتبعتها في ذلك محكمة يوغسلافيا حين اعتبرت بأن عدم تكييف الجرائم المرتكبة ضد طائفة العسكريين أو المحاربين لا يتطابق وروح المادة الخامسة من نظامها، وذلك رغم أن هذه الأخيرة لا توعي بتقرير الحماية على هذه الفئة، مضيفة بأنه يهدف من وراء تجريم هذه الأفعال هو حماية القيم الأساسية للإنسانية وحماية لهذه الفئة.

بل وقد تشمل هذه الحماية فئة أخرى هي أعضاء المقاومة، وهم كل المتطوعون، الذين لا ينتمون إلى قوات الجيش النظامية، إذ تقررت هذه الحماية لأول مرة من خلال محاكمة "Barbie" أمام المحاكم الفرنسية، وأصبحت بمثابة مبدأ قانونياً يقضي بأن "الجرائم التي يتعرض لها المقاومين تشكل جرائم ضد الإنسانية"، اتبعته معظم المحاكم الجنائية الدولية، لا سيما محكمة يوغسلافيا في قضية مستشفى فيكوفار حين قضت بأن أعضاء المقاومة يمكن أن يكونوا، في حالات معينة، ضحايا لجرائم ضد الإنسانية مثل ما هو الحال بالنسبة للمرضى المتواجدين في المستشفى من مدنيين ومقاومين، والذين يمكن اعتبارهم جميعاً ضحايا لجرائم ضد الإنسانية، وفي هذه الحالة يمكن إسقاط هذا الاجتهاد على حادثة تدمير المستشفى الأهلي العربي "المعداني" بجنوب غزة يوم 17 أكتوبر 2023 والذي لا يمكن تكييفه على أنه جريمة حرب فقط.

المطلب الثاني: ارتكاب الفعل المحظور ضمن هجوم "واسع النطاق و/أو المنهجي"

لقد تم الإجماع على أن الطابع المنهجي والواسع للأفعال هو ركنا أساسيا لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا تعد جريمة ضد الإنسانية إلا الأفعال التي ترتكب ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي.

الفرع الأول: الهجوم واسع النطاق و/ أو المنهجي

أكد الاجتهاد القضائي الصادر عن المحاكم الدولية المؤقتة على أن الفعل يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ما استوفى أحد الشرطين: المنهجية أو اتساع النطاق، إذ اعتبرت بأنه يكفي إثبات توافر إحدى هاتين الصفتين في أي فعل من الأفعال المنصوص عليها لكي يتحقق وقوع الجريمة.

وقد أخذ نظام روما بتناوب المعيارين ضمن المادة 7 منه رغم اشتراط الفقرة 2 من نفس المادة أن يكون الفعل المتكرر على علاقة وصلة بسياسة الدولة أو منظمة، وقد سار اجتهاد ذات المحكمة في نفس الاتجاه، إذ اعتبرت بأنه يجب أن ترتكب الأعمال المزعومة إما على نطاق واسع وإما بصورة منهجية ليبرر تصنيفها في إطار الجرائم ضد الإنسانية.

أولاً: الهجوم الواسع: يقصد بالهجوم الواسع اتساع نطاق الهجوم وإلى العدد الكبير للأشخاص المستهدفين ومنه إلى تعدد الضحايا. ولقد عرفت محكمة رواندا في قضية **Akayesu** هذا الشرط بأنه "عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا"²⁸. في هذا الصدد، أضافت محكمة يوغسلافيا من خلال قضية **Tadic** أن الهدف من وراء اشتراط الارتكاب الواسع النطاق للأفعال والذي عادة ما يكشف من وراء عدد الضحايا المخلف، هو استبعاد الأفعال المنعزلة والعشوائية التي تقوم بها الأشخاص بمحض إرادتهم دون أن تكون هذه الأفعال جزء من مخطط واسع النطاق.

وهو نفس ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية في قضية **Katanga** إذ اعتبرت بأن "الهجوم واسع النطاق بسبب الأثر التراكمي لأعمال لا إنسانية متعددة أو نتيجة عمل لا إنساني ضخم"²⁹ وأضافت في قضية **Bemba** أن اتساع النطاق "ينطوي على هجوم ينفذ على منطقة جغرافية واسعة أو هجوم في منطقة جغرافية صغيرة موجه ضد عدد كبير من المدنيين"³⁰. كما أكدت المحكمة بأن تقييم القضاة للهجوم لا يكون كمياً ولا جغرافياً، ولكن يفصل في كل حالة على حده، بينما لن يجد قضاة المحكمة أي إشكالا في إثبات اتساع نطاق الهجوم الذي باشرته القوات الإسرائيلية على قطاع غزة من خلال العدد المهول للضحايا المسجل.

ثانياً: الهجوم المنهجي: عرفت محكمة رواندا شرط المنهجية ضمن قضية أكاييسو بأنه "سلوك منظم يتبع نمطا ثابتاً أو ينفذ عملاً بسياسة أو خطة مستعملاً قدراً كبيراً من الوسائل العامة أو الخاصة"³¹، وقد عرفته محكمة يوغسلافيا بأنه الطابع المنتظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة

عشوائية رغم عدم النص على هذا الشرط ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي. هذا وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية لنفس ما ذهبت إليه المحاكم المؤقتة، إذ عرفت الشرط المنهجي في قضية Katanga بأنه الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوع تلك الأعمال بصورة عشوائية، إذ أن استخدام نفس الوسائل والأساليب للهجوم على مواقع مختلفة وكذا التكرار المتعمد والمنتظم لنفس الأفعال الإجرامية هو الذي يكشف عن الطابع المنهجي للهجوم، وهو الأمر الذي يسهل على قضاة المحكمة إثباته من خلال الممارسات المتكررة والممنهجة للجيش الإسرائيلي على سكان قطاع غزة.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع أنه يشترط توافر علاقة بين الفعل المجرم وبين الهجوم الموجه ضد المدنيين، على أن لا يشترط ضرورة ارتكاب الأفعال ضمن ذات الهجوم، بل فقط أن تكون له علاقة به. ومنه فيمكن ارتكاب الفعل المحظور قبل أو أثناء الهجوم، أو في أماكن مختلفة شرط توافر علاقة كافية بينهما تثبت من خلال:

- ارتكاب فعل ما يشكل بالنظر إلى طبيعته أو نتائجه جزء من هذا الهجوم.
- إذا كان المتهم على علم بهذا الهجوم الموجه ضد المدنيين، وارتكب فعله ضمنه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية

نصت المادة 7 من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي الخاص للجرائم ضد الإنسانية الذي يضاف للركن المعنوي بمفهومه العام والذي تضمنته المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي يقتضي توافر كل من القصد والعلم للعقاب على ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إذ يقتضي الركن الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من كل فعل محظور ضمن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم".

وبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد اشترط "العلم بالهجوم"، إلا أنه لم يعرفه صراحة. بينما تناولت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه المسألة، بالرغم من أن نظامهما لم ينص عليها. فقد اشترط اجتهد المحكمتين ضرورة علم المتهم بوقوع الهجوم على السكان المدنيين، وأن يكون الفعل المحظور جزء من ذلك الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية.

ومع ذلك، فلا يشترط "إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطأ أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة". ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان

المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم³².

وتبعاً لذلك، لا يستلزم إثبات علم المتهم بالتفاصيل الدقيقة للهجوم، وفي حالة نفي علمه بالخطوة كليا كمحاولة منه للتوصل من المسؤولية، فقد أكد الاجتهاد على ضرورة الاعتماد على السياق العام للهجوم والظروف المحيطة به لاستنتاج علم الجاني بالهجوم³³، كما قضت المحكمة الجنائية الدولية بأن "العلم بالهجوم ووعي الجاني أن فعله يمثل جزءاً من هذا الهجوم يمكن أن يستنتج من الأدلة غير المباشرة، مثل: المنصب الذي يشغله المتهم في تسلسل القيادة العسكرية، وتولييه لدور هام في الحملة الإجرامية الأوسع نطاقاً، ووجوده في مكان ارتكاب الجرائم..."³⁴. بينما لا تشكل مسألة إثبات العلم بالهجوم وبتفاصيله في القضية التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للحالة في فلسطين أي إشكال وذلك بالنظر إلى المركز الذي يحتله كل من الوزير الأول الإسرائيلي ووزير دفاعه ودورهما في وضع وتنفيذ السياسة الإجرامية المطبقة في غزة.

الخاتمة:

إن انضمام دولة فلسطين لعضوية المحكمة الجنائية الدولية رسمياً في 2015، بعد عام من تقديم الرئيس الفلسطيني طلباً للانضمام لها، شكل أول خطوة رسمية نحو محاكمة إسرائيل عن الجرائم المرتكبة منذ تاريخ طويل على إقليم دولة فلسطين. وبالرغم من إقرار المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية السابقة عام 2019 بوجود "أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين" إلا أننا لم نشهد أية تطورات حدثت بشأن الحالة في فلسطين. واستمر الحال على حاله حتى بعد تولي المدعي العام للمحكمة الجديد السيد كريم خان لمنصبه في جوان 2021، إذ تعالت أصوات منظمات حقوق الإنسان لتعرب عن مخاوفهما من نتائج تعامل المحكمة المتباين بين كل من حالتي أوكرانيا وفلسطين، نتيجة الضغوطات التي تمارس عليها من قبل بعض الدول الدائمين لإسرائيل.

ولقد كان لأساليب الرد المروعة التي ارتكبتها الجيوش الإسرائيلية في قطاع غزة رداً على عملية طوفان الأقصى، وما نتج عنها من خسائر مدنية ودماراً شديداً في غزة تطور إلى أزمة إنسانية حادة صدى كبيراً أدى في خطوة غير مسبوقة في التاريخ الطويل للصراع في المنطقة إلى تدخل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وسعيه للحصول على أوامر اعتقال للقادة الإسرائيليين بسبب الانتهاكات الشديدة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد مدنيي غزة خاصة وما يشكل ذلك من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

بمفهوم المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بل ونأمل إعادة تكييف جرائم القتل الواسع والتجويع وكذا الظروف المعيشية غير الإنسانية التي فرضت على سكان غزة إلى جرائم إبادة جماعية.

إن ممارسة الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها وفقا للمادة 53 من نظامها الأساسي وبالنتيجة اصدار أمر بالقبض على القادة الإسرائيليين المشتبه فيهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، سيشكل نقلة هامة في سبيل مساءلة كل من وثقت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية، كما سيكون لذلك الإجراء الفضل في تحقيق خطوة مهمة طال انتظارها وهي تحقيق عدالة جنائية دولية غير انتقائية أين يحاسب كل من خرق قواعد القانون الدولي.

إن تضافر الجهود هو الذي سيمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية المستقلة على "الحالة في فلسطين" ومن الصمود في وجه الهجمات والتهديدات التي تتعرض لها بسبب إحالة المجرمين الاسرائيليين على العدالة بعد أن اعتادوا لأكثر من نصف قرن من الزمان الإفلات من العقاب.

الهوامش:

¹ تعدد المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 1998/7/17. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998-INF/1999/PCN.ICC

² أنظر المادة 15/2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر المادة 15/4-5 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ CPI, Chambre préliminaire I, Situation de l'Etat de Palestine, Décision relative à la demande présentée par l'accusation en vertu de l'Article 19-3 du Statut sur la compétence territoriale de la Cour en Palestine, Aff. N° ICC-01/18, 5 Février 2021.

⁵ GABRIAN Sevanne, Le crime contre l'humanité au regard des principes fondateur de l'Etat moderne. Naissance et consécration d'un concept, Bruyant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, Shulthess éditions Romandes, 2009, p. 382.

⁶ Rapport de travail de la CDI, publié à la 48^{ème} Sess (6/5-26/7/1996), N°10. U.N. Doc.A/51/10. Extrait de l'annuaire de la CDI, 1996, Vol. II, 2^{ème} partie.

⁷ أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994/11/8).

⁸ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص. 303.

⁹ بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص. 211.

¹⁰ Aff. Le Procureur c/ German Katanga, Chambre de première instance II, ICC-01/04-01/07, 4 Mars 2014, § 767.

¹¹ Aff. Le Procureur c/ Jean Paul Akayesu, Aff. N° ICTR-96-4-T, § 591.

- ¹² وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص. 76.
- ¹³ أنظر الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها (1948/12/9).
- ¹⁴ بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص. 215.
- ¹⁵ تقرير دولي: المجاعة وشيكة في شمال غزة وجميع السكان يواجهون أزمة جوع كارثية، أخبار الأمم المتحدة، 2024/3/18، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/5/21. أنظر الرابط:
- <https://news.un.org/ar/story/2024/03/1129331>
- ¹⁶ Aff. Le Procureur c/ Zoran Kupreskic et consorts, Aff. N° IT-95-16-T, chambre de première instance du TPIY, 14/1/2000, § 621.
- ¹⁷ Rapport de la CDI, 1996, op. cit., p. 51.
- ¹⁸ أنظر المادة 1/7-ح من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- ¹⁹ أنظر المادة 1/7-ك2-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²⁰ Aff. Le Procureur c/ German Katanga, op. cit., §1096.
- ²¹ محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، قليوبية، 2011، ص. 309.
- ²² أنظر المادة 1-2/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ²³ محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والاجرائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص. 40.
- ²⁴ Aff. Le Procureur c/ Dusko Tadic, Aff. N° IT-94-I-T, chambre de première instance du TPIY, 7/5/1997, 653.
- ²⁵ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 504.
- ²⁶ Aff. Le Procureur c/ Dusko Tadic, op. cit., §635.
- ²⁷ بوشمال صندرة، المرجع السابق، ص. 332-328.
- ²⁸ Aff. Le Procureur c/ Jean Paul Akayesu, op. cit., §580.
- ²⁹ Aff. Le Procureur c/ German Katanga, op. cit., §1123.
- ³⁰ Aff. Le Procureur c/ Jean Paul Bemba Gombo, Chambre de première instance III, ICC-01/ 05-01/08, 21 Mars 2016, § 83.
- ³¹ Aff. Le Procureur c/ Jean Paul Akayesu, op. cit., §580.
- ³² أنظر الفقرة 2 من مقدمة أركان الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³³ Aff. Le Procureur c/ Dusko Tadic, op. cit., §657.
- ³⁴ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 513.

معوقات تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

Obstacles to establishing justice before the International criminal court



د. خیرجة میلود

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

attarnassima@live.fr

د. عطار نسیمه

المركز الجامعي مغنية

khirdjamiloud@gmail.com

ملخص:

يعد اختصاص المجلس الأمن في سيطرته على آليته في تأجيل التحقيق والمقاضاة بحسب النظام الأساسي للمحكمة، وكذا ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للمادتين 121 و123 من بين أهم الثغرات القانونية التي هزت من ثقتها ومصداقيتها، وعصفت بحياديتها واستقلاليتها عرض الحائط، حيث أصبحت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن تتحكم في سير وعمل هذه المحكمة مما جعلها مجرد جهاز تابع وخاضع لارادتها وأهوائها، فهذه الإشكاليات وغيرها تجعل من ممارسة اختصاص المحكمة صعب نوعا ما ويفرغ المحكمة من محتواها ومبادئها المكرسة في ميثاق إنشائها.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية ؛ مجلس الأمن؛ آلية الإرجاء؛ الفيتو؛ وقف التحقيق.

Abstract:

The connection of the international Criminal Court with the Security Council with regard to initiating a criminal case by the Security Council or its right to postpone investigation and prosecution in accordance with the Statute of the Court, as well as the exercise of its jurisdiction over the crime of aggression in accordance with Articles 121 and 123, are among the most important legal, and undermined its impartiality. Its independence is in vain, as the permanent member states of the Security Council have come to control the conduct and work of this court, making it merely a subordinate body subject to its will and whims. These and other problems make exercising the court's Criminal Court with the Security Council with regard to initiating a criminal case by the Security Council or its right to postpone investigation and prosecution in accordance with the Statute of the Court, as well as the exercise of its jurisdiction over the crime of aggression in accordance with Articles 121 and 123, jurisdiction somewhat difficult and empty the court of its content and principles enshrined in its establishment charter

Keywords: rule of international criminal court; security council; postponement mechanism; veto; stop the investigation.

مقدمة:

نتيجة لما شهده العالم وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الانساني، والتي مست مصالح المجتمع الدولي كافة، من جرائم بأنواعها. فهو الأمر الذي

دفع بفواعل المجتمع الدولي إلى التفكير في إيجاد آلية قانونية تتصدى لمثل هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها، ومعاقبتهم على ارتكابها.

وهو ماتم فعلا تجسيده، حيث عرف العالم عدة محاكمات جنائية دولية مؤقتة ومختلطة، مثل محكمة نومبورغ وطوكيو ويوغسلافيا لسابقة ورواندا وغيرها، لكن الانتقادات التي تعرضت لها هذه المحاكم من منطلق انها محاكم تأرية بالمقام الأول جعل الكثير من القانونيين يفكرون في انشاء قضاء جنائي دولي دائم وهو الأمر الذي تحول إلى واقع ملموس بحلول سنة 2002.

لكن ما يعاب عن هذه الهيئة الدولية الممثلة في المحكمة الجنائية الدولية هو الإشكالات القانونية والسياسية التي تعترض طريقها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومن هنا يمكن طرح التساؤل حول ماهية الاشكالات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه فإنه سيتم الاعتماد على المنهج تحليلي لميثاق لاهاي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والتي سيتم حصرها في عقبتين هما سلطة مجلس الأمن في الإرجاء وعقبة غياب هيئة دولية متخصصة تتولى التنفيذ والاشراف على احكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إشكالية سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دور مجلس الأمن في الإحالة كفرع أول، وإلى خصوصية إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن كفرع ثان.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في الإحالة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لأجل النظر في الجرائم الأشد خطورة، لذلك فقد كان من الطبيعي حصر الجهات المختصة بتحريك الدعوى، بحسب النظام الأساسي للمحكمة، في ثلاث جهات دون غيرها وهي ممثلة فيما يلي:

1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية إحالة بخصوص وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن يطلب من المدعي العام، التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة، وترفق بها المستندات المدعمة.

(2) تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن الدولي، ولكن في حالة إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة الثانية، والممثلة في ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة¹.

(3) كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية من اختصاص المحكمة بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات المستقاة، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من نظام المحكمة.

ولقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة وهذه السلطة الواسعة تجعله في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي.

وبحسب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي بقولها "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

وبهذا فإنه يمكن لمجلس الأمن إحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأنه وفقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية في هذه الحالة لا تتقيد بالشروط الإحالة الممثلة في أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بمعرفة شخص يحمل جنسية أحد الأطراف فيها، حيث أن اختصاص المجس هنا ينعقد حتى وإن ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف وبغض النظر عن جنسية مرتكبها.

الفرع الثاني: خصوصية إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

يعترف نظام روما الأساسي بثلاث حالات لإحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في دولة طرف في النظام الأساسي أو أن يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، أو أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن.

وعليه ما يهمنا هو دور مجلس الأمن في هذا الخصوص حيث أن موضوع الإحالة يجب أن يتم بموافقة تسعة من أعضائه الخمسة عشر على أن يكون من بين الموافقين أصوات الأعضاء الدائمين وعليه وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يتحقق شرط النصاب القانوني أو تم تفعيل حق الفيتو النقض من قبل الدول الأعضاء فإنه يتعطل قرار الإحالة. وهنا يمكن القول² أنه من المستحيل أن تتم إحالة وضع يفترض أنه خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا ما تعلق الأمر بالدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

المطلب الثاني

سلطة مجلس الأمن في توقيف وإرجاء المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية وإشكالاتها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى سلطة مجلس الأمن في إرجاء الفصل في القضية كفرع أول، وإلى سلبيات آلية الإرجاء كفرع ثان، وأخيرا إلى إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية كفرع ثالث.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في توقيف وإرجاء المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية

بحسب نص المادة 16 من نظام روما، فإن مجلس الأمن يملك سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن كانت هذه الأخيرة قد بدأت بالفعل في عملية التحقيقات التي يقوم بها المدعي العام أو حتى وإن بدأت عمليات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية.

وإن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن تتم بموجب قرار يوجه إلى المحكمة طالبا فيه إرجاء التحقيق أو المقاضاة في النزاع المطروح أمامها، هدفه هو وقف عمل المحكمة في النظر في القضية المعروضة عليها.

وأن مرد هذا الإجراء وأثره الموقوف لمجريات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية هو أن الهدف المرجو من كلا الهيئتين مختلف باعتبار أن المحكمة إذا واصلت عملها في التحقيق والمقاضاة فإن النتيجة المرجوة منها هو تحقيق العدالة الدولية فقط، أما مجلس الأمن بإرجاءه عملية التحقيق هو حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف رئيسي.

الفرع الثاني: سلبيات الاعتراف بحق الإرجاء لمجلس الأمن:

تتميز آلية الاعتراف لمجلس الأمن بحق الإرجاء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة إجراءات المحاكمة بالعديد من السلبيات نجملها فيما يلي:

- أول ما يشد الانتباه في السلطة المخولة لمجلس الأمن في إمكانية الإرجاء هي قابلية هذه السلطة للتجديد بدليل عبارة نص المادة 16 " لا يجوز البدء في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إذا من خلال الاطلاع على نص المادة نلمح أن طلب الإرجاء يؤجل عملية التحقيق لمدة 12 شهرا أنها مدة قابلة للتجديد، وبالتالي فإنه يثبت لمجلس الأمن إرجاء ووقف التحقيق والمقاضاة مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول قدرة على الحد من هذه السلطة، وهو الأمر الذي قد يهدر العدالة الدولية وأساس المحكمة الجنائية الدولية.

- أن نص المادة 16 يمنح الصلاحيات المطلقة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين في استعمال حق الفيتو لأجل منع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطات دون مبرر فإنه يكون بمثابة القيد السلبي لعرقلة سير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية³.

الفرع الثالث: إشكالية تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية

في حالة ثبوت إدانة المتهم بالتهم المنسوبة عليه ويصدر حكم السجن في حقه، فإنه في هذه الحالة، يتقرر تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة الجنائية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

- ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام هذا الباب.

- تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب.
- وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- في حالة عدم تعيين أي دولة ينفذ حكم السجن فيها، فإنه ينفذ في سجن الدولة المضيفة وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 03، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن⁴.
- وبحسب نصوص النظام الأساسي للمحكمة، فإنه للمحكمة وحدها حق تقرير وقت نقل المدان إلى سجن أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، إما من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من المحكوم عليه وتكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديلها بأي حال من الأحوال، وبذلك تكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة الجنائية الدولية، بينما يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ⁵.
- وعليه فإن الإشكالية المثارة هنا تتمثل في أن النظام الأساسي لم يتضمن أي إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التأكيد على دور الدول في تنفيذ أحكامها والذي يبقى مرهون بموافقة ورضاء الدولة ذاتها. وعليه الأولى هو الزامية الدول الأطراف على الاعتراف بأحكام المحكمة ووضع التنفيذ من خلال سن التشريعات المكرسة لأحكامها، حيث أن خول نظام روما الأساسي من بند يلزم الدول على الاعتراف بأحكامها يفرغها من محتواها وهدفها خاصة إذا لقت أحكامها الرفض من الدول الأطراف فيها.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن الهدف من انشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، هو تكريس العدالة الجنائية الدولية، بعيداً عن أهواء السياسة والثأر، لكن مجريات انشاء هذه الهيئة بالإضافة الى عامل القوة والسيطرة الذي تترتب عليه الدول العظمى ودائمة العضوية في مجلس الأمن، لها كامل القدرة والسلطة في

إفراغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها وهدفها. وعليه فإنه من بين أهم النتائج المتوصل إليها تتجسد فيما يلي:

- ضعف آليات الإنفاذ الدولية.
- انعدام التعاون بين الدول في انفاذ قراراتها.
- سيطرة الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن.
- وبناء لى ما سبق يمكن تقديم بعض التوصيات الممثلة فيما يلي:
- ضرورة الحد من السلطات الواسعة لمجلس الأمن.
- ضرورة إعادة النظر في نص المادتين 13 و16 من نظام روما.
- ضرورة تقييد سلطة الإرجاء.
- ضرورة التعاون فيما بين الدول في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

الهوامش:

(فعل مجلس الأمن هذه الآلية بتاريخ 31 مارس 2005 عند إصداره للقرار رقم 1593 الذي يجيز إحالة مرتكبي التجاوزات في إقليم دارفور غرب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وملاحقة المسؤولين عن عمليات القتل، وعمليات الاغتصاب والنهب التي تجتاح منطقة دارفور، حيث قتل حوالي 300 ألف شخص خلال ما يقارب السنتين من القتال، بين المتمردين المحليين من جهة والحكومة والمليشيات من جهة أخرى، وبما أن السودان لم تصادق على الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة لا تملك الحق في اخضاعها لسلطاتها، غلا إذا اختار السودان ذلك. لذا كان الطريق الوحيد لتمكين المحكمة من النظر في موضوع النزاع في دارفور هو إحالة الموضوع إليها عن طريق قرار صادر عن مجلس الأمن، بحيث يكون ملزما لحكومة السودان، ويعد القرار رقم 5/1593 السابقة الأولى من نوعها الذي استخدم فيه مجلس الأمن صلاحياته، في إحالة الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من إقرار تأسيسها.

⁽²⁾ داود كمال، الإشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الثالث، سبتمبر 2021، ص. 302.

⁽³⁾ عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022ص. 101.

⁽⁴⁾ بحسب نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁵⁾ بحسب نصوص المواد 104 إلى المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة.

الطرق القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي

Legal Methods for Prosecuting Perpetrators of International Crimes in International Law



د. فريات اسماعيل

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

fridjat76@gmail.com

ملخص:

تتصدى هذه المداخلة للطرق القانونية المتاحة في القانون الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مع التركيز على الآليات القضائية الدولية والمحلية، وتبرز أهمية تحقيق العدالة ومساءلة الأفراد عن هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولعله من الضروري التأكيد على أن القانون الدولي يحمل الأفراد المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باستعراض دور المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC)، والمحاكم الخاصة المؤقتة، مثل محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

كما يناقش البحث مبدأ الولاية القضائية العالمية كوسيلة فعالة لملاحقة المتهمين الذين لا تشملهم الولاية القضائية لمحكمة دولية، ويوضح كيف يمكن للدول أن تعتمد تشريعات وطنية تسمح بمحاكمة الجناة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم، ويشير في الأخير إلى التحديات التي تواجه هذه الآليات، مثل التدخلات السياسية، وعدم التعاون الدولي، وصعوبة جمع الأدلة، ويختتم بتوصيات لتعزيز التعاون الدولي، وزيادة فعالية المحاكم الدولية، وتعزيز دور القانون الدولي في ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، مما يحقق العدالة للضحايا ويرسخ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)، مجرمي الحرب الدولية، محاكمة القادة، العدالة الدولية.

Abstract:

This intervention addresses the legal methods available under international law for prosecuting perpetrators of international crimes, such as war crimes, genocide, and crimes against humanity, focusing on both international and domestic judicial mechanisms. It underscores the importance of achieving justice and holding individuals accountable for these grave crimes that threaten international peace and security.

The paper emphasizes that international law imposes individual responsibility for violations of international humanitarian law and international human rights law, reviewing the role of international courts such as the permanent International Criminal Court (ICC) and ad

hoc tribunals like those for the former Yugoslavia and Rwanda in prosecuting individuals accused of committing international crimes.

Additionally, the study explores the principle of universal jurisdiction as an effective tool to pursue suspects not covered by the jurisdiction of an international court, explaining how states can adopt national legislation to prosecute offenders irrespective of the location of the crime or the nationality of the accused.

Finally, the research highlights challenges facing these mechanisms, including political interference, lack of international cooperation, and difficulties in gathering evidence. It concludes with recommendations to enhance international cooperation, increase the effectiveness of international courts, and strengthen the role of international law in ensuring that perpetrators of international crimes are held accountable, achieving justice for victims and reinforcing the rule of law.

Keywords: Ad Hoc International Criminal Tribunal, International Criminal Court (Rome Statute), International War Criminals, Prosecution of Leaders, International Justice.

مقدمة

بداية تعد جرائم الحرب من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتتهدك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وقد أقر المجتمع الدولي بأهمية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم من أجل تحقيق العدالة ووقف الإفلات من العقاب، ونتيجة لذلك، تم تطوير نظام قانوني دولي شامل يعنى بملاحقة هؤلاء المجرمين وتقديمهم للمحاكمة، سواء في المحاكم الوطنية أو الدولية، يعد القانون الدولي الإنساني هو الإطار الذي يعالج هذه القضايا، حيث يحدد كيفية محاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

إلى جانب ذلك فالقانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعاً من القانون الدولي يهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية الكبرى التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتشمل هذه الجرائم جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتلعب المحاكم الجنائية الدولية دوراً مركزياً في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة، ويستند القانون الدولي الجنائي إلى مجموعة من النصوص والمعاهدات التي تشكل الإطار القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لعل أبرزها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي يشكل مرجعية أخلاقية وقانونية لمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية، واتفاقيات جنيف (1949) التي توفر الأساس القانوني لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب، ونظام روما الأساسي (1998) من خلال الوثيقة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية.

محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هي عملية قانونية تهدف إلى تقديم العدالة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين. تشمل هذه الجرائم جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. يتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بموجب قوانين دولية تُنفذ عبر محاكم دولية مختصة

مثل المحكمة الجنائية الدولية (ICC) ومحاكم خاصة أخرى تم تأسيسها في سياقات معينة، لذلك جدير بنا طرح الاشكال التالي: فيما تتمثل الطرق والاليات القانونية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، تحقيقا للعدالة ومنعاً للإفلات من العقاب ونظاماً يساهم في تحقيق السلم والاستقرار الدوليين؟.

وسنجيب عنها، بتناولها في خطة من اربعة محاور اساسية، يتجسد الاول في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ثم نتطرق للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية، م نعقبها ثالثاً بالولاية القضائية العالمية، وختمها رابعاً بالتعاون الدولي.

أولاً: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية (المحاكم الخاصة):

تم إنشاؤها لمحاكمة جرائم محددة ، عند وقوع جرائم حرب في سياق نزاع معين، قد يتم إنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين. على سبيل المثال، تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة (ICTY) لمحاكمة مرتكبي الجرائم المرتكبة أثناء الحرب في البلقان في التسعينيات، وكذلك محكمة رواندا (ICTR) لمحاكمة المتورطين في الإبادة الجماعية في رواندا.

1- محكمة يوغوسلافيا السابقة: يعود التدخل العسكري الصربي في البوسنة والهرسك إلى أطماع صربيا وسعيها لفرض هيمنتها على جمهورية البوسنة والهرسك، التي كانت تُعد قلب الدولة الاتحادية اليوغوسلافية السابقة. وعلى الرغم من أن الهدف المعلن كان حماية الأقليات الصربية والكرواتية في الإقليم، فإن التركيبة السكانية للإقليم تشير إلى أن المسلمين يشكلون حوالي 42% من السكان، في حين تبلغ نسبة الصرب 32% (حوالي 1.4 مليون نسمة)، بينما تصل نسبة الكروات إلى 8%، يُذكر أن الصرب يدينون بالمسيحية الأرثوذكسية، بينما يدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية. ورواندا.

بناءً على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وبعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993، الذي تبنى النظام الأساسي للمحكمة، والذي يتألف من 34 مادة، وقد جاء إنشاء المحكمة بهدف معاقبة مرتكبي الجرائم التي تمس أهم حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، بالإضافة إلى ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية، وفقاً لما ورد في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة¹.

2- **محكمة رواندا:** نشب نزاع بين قبائل الهوتو التي تمثل الأغلبية في رواندا ضد أقلية التوتسي مما أدى إلى وقوع اشتباكات دامية تخللها عمليات عنف مسلح وقوات متصارعة، مما أسفر عن سقوط عدد كبير من الضحايا. فقد تم إعدام أفراد من قبيلة التوتسي داخل الكنائس والمستشفيات بهدف حمايتهم من الاعتداءات، لكن تم قتلهم من قبل القوات الحكومية. وكانت الإبادة تشمل كل الفئات، سواء أطفال أو نساء أو رجال. وقد خلفت هذه الجرائم حوالي 800 ألف ضحية من التوتسي والهوتو².

لقد أدى النزاع المسلح في رواندا إلى انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما دفع مجلس الأمن إلى التحرك وإصدار مجموعة من القرارات، كان أهمها القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، وتعد هذه المحكمة ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة ينشئها مجلس الأمن، مشابهة لتلك المنشأة في يوغسلافيا السابقة مع بعض الاختلافات البسيطة، وذلك بسبب طبيعة الصراع الدائر في رواندا.

ومما يلاحظ من خلال المادة الخامسة أن المسؤولية الجنائية اقتصررت على الأفراد الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص المعنوية كالمنظمات أو الهيئات، وبالتالي فكل شخص ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم سواء بالتخطيط أو التحريض أو شجع بأي سبيل آخر على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يكون عرضة للمساءلة الجنائية، ولا عبء بالمنصب الرسمي سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين، فهذا المنصب لا يعفيه من المسؤولية ولا يعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، كما نصت المادة السادسة فقرة أربعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على عدم إعفاء المروءوس في حالة ارتكابه جرائم دولية داخلية في النظام الأساسي للمحكمة بناء على أوامر صدرت له من أحد رؤسائه، وإن كان يمكن للمحكمة أن تخفف العقوبة في حالة تقديرها لمقتضيات العدالة³.

وخلاصة القول أنه من خلال إنشاء هاتين المحكمتين، تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وأصبح هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي. كما أصبح من الممكن ملاحقة أي شخص متهم بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء داخل دولته أو خارجها، وقد أسهمت هاتان المحكمتان بشكل بارز في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، مما يضفي فعالية أكبر على تطبيق هذه القواعد⁴.

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الدولية

في 9 ديسمبر 1984، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (3/260/ب)، الذي تناول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية، ووفقاً لنظام روما الأساسي، يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية بصفاتهم الشخصية عن الجرائم المرتكبة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتنص الأحكام على معاقبة الأفراد إذا كانوا مرتكبين للجريمة، أو شركاء فيها، أو مساهمين بأي صورة من الصور المحددة قانوناً، كما يُسأل الفرد جنائياً في حال شروعه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية الواردة في اختصاص المحكمة.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998، الذي مثل إنجازاً تاريخياً وخطوة فريدة في مجال تحقيق العدالة الدولية، هذا النظام يهدف إلى الردع ومنع ارتكاب المزيد من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. كما يبعث برسالة واضحة مفادها أن الحكام والمجرمين الذين يستبدون بشعوبهم أو ينتهكون حقوق الإنسان لن يفلتوا من المساءلة، وذلك في إطار سعي المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات وضمان تحقيق العدالة للضحايا⁵.

حيث تُعد الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لما تمثله من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان واعتداء على حياة البشر واستقرار المجتمعات، ولهذا السبب، يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

تعد المحكمة الجنائية الدولية، التي تستند إلى نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة تم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية تهدف إلى محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم على الصعيد العالمي، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. وقد توجت الجهود الدولية في 17 يوليو 1998، باختم المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة، حيث تم اعتماد نظامها الأساسي، وعلى الرغم من استقلاليتها كمؤسسة دائمة، إلا أن المحكمة ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة، رغم أنها تتعاون معها في بعض الحالات، لا تعمل المحكمة إلا عندما تعجز الدول المعنية عن محاكمة المجرمين أو لا ترغب في محاكمتهم، وفقاً للنظام الأساسي، فإن المسؤولية الأساسية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، بينما تأتي المحكمة كجهة مكملة لهذه الجهود.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية محور نظام العدالة الجنائية الدولية، الذي يشمل المحاكم الوطنية والمحاكم المختلطة ذات العناصر الوطنية والدولية، ومع تصاعد النزاعات الدولية والحروب في العديد من المناطق، ارتفعت وتيرة جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، في ظل غياب آلية فعّالة يتبناها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الانتهاكات ومحاسبة الجناة، سواء كانوا أفراداً، دولاً، منظمات، أو حكومات.

إن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتي يحكمها "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية⁶ هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان⁷، ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها، ولكن هذه الشروط تصبح غير قابلة للتطبيق في حال تمت إحالة موقف ما إلى المدعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو في حال أعلنت الدولة قبولها للسلطة القضائية للمحكمة⁸، وتتمثل ولايتها وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الدولية فيما يلي:

1. الولاية القضائية: تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية على الجرائم التي تحدث على أراضي الدول الأعضاء أو التي يقوم مواطنوها بارتكاب الجرائم في أي مكان في العالم، كما أن محاكمة الجرائم الدولية قد تتم بواسطة محاكم خاصة أنشئت بشكل مؤقت، مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

2. الآليات والانتقادات: تمثل محاكمة الجرائم الدولية تحديات عديدة من الناحية العملية، مثل ضمان العدالة للأطراف المعنية في مناطق النزاع، وتوفير الأدلة المناسبة، وضمان استقلالية المحكمة في مواجهة الضغوط السياسية. ورغم ذلك، تبقى المحاكم الدولية خطوة حاسمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب إذا فشلت الدولة المعنية في تقديم المتهمين للمحاكمة أو في حال عدم رغبتها بذلك، بالرغم من ذلك فإن بعض الدول تسعى لفرض منطقها السياسي لاعتبارات تتعلق بها وتحست ستار مكافحة الارهاب كالولايات المتحدة الأمريكية التي سعت الى بذل جهود حقيقية لحماية مواطنيها من الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت منذ أواخر يوليو 2002، بإجراء العديد من الاتصالات مع مختلف دول العالم بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية تهدف إلى منح الحصانة لمواطنيها من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وغالبًا ما تتم هذه

الاتفاقيات بسرية كبيرة وبتعبيرات غامضة، في ما يمكن اعتباره بالحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب⁹.

ومن أبرز القضايا التي تم محاكمتها في المحكمة الجنائية الدولية، كانت تتعلق بالصراعات في أفريقيا، مثل القضايا في رواندا وساحل العاج، كما تم اصدار عدة مذكرات توقيف في حق قادة ورؤساء دول من ابرزها التي كانت في حق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين¹⁰، وعمر البشير الرئيس السوداني السابق قبلها، حيث تعتبر هذه المحاكمات عنصر أساسي في السعي لتحقيق العدالة الدولية والردع من ارتكاب الجرائم الدولية في المستقبل.

ثالثاً: الولاية القضائية العالمية

الولاية القضائية العالمية هي مبدأ قانوني يسمح للدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحايا. تعتمد هذه الولاية على الاعتراف بأن بعض الجرائم تهدد الإنسانية ككل، وبالتالي يجب أن تتم محاسبة مرتكبيها أينما كانوا، وهذا يعني أنه يمكن للدول محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب حتى إذا لم تكن تلك الجرائم قد ارتكبت على أراضيها أو من قبل مواطنيها.

الولاية القضائية العالمية بحسب تقرير بحثي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية هي مبدأ قضائي لا يوجد له تعريف دولي معتمد، ولكن هذا النوع من الاختصاص القضائي يُفهم على أنه مبدأ قانوني يسمح للدول أو يطلب منها أن تتخذ إجراءات جنائية معينة بحق متهمين أو مشتبه بهم بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية¹¹.

هذا المبدأ يعد أداة قوية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يمكن أن يُقدم مرتكبو الجرائم إلى العدالة في دول أخرى تطبق هذا المبدأ. وقد ساعد هذا في تقديم العديد من المجرمين الدوليين للمحاكمة سواء كانوا في دول مستعدة لتنفيذ المحاكمات أو من خلال التعاون الدولي، ومن أشهر الأمثلة محاكمة الدكتاتور التشيلي السابق "أوغستو بينوشيه" في إسبانيا بناءً على هذا المبدأ، رغم أهمية المبدأ، إلا أنه يواجه تحديات قانونية وسياسية، مثل رفض بعض الدول الاعتراف به أو تطبيقه.

ازدادت شعبية اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية كآلية عدالة لضحايا الجرائم الدولية في السنوات الأخيرة. ويصدق هذا بشكل خاص في ضوء الشهية المحدودة للمساءلة الجنائية في البلدان التي تحدث فيها الانتهاكات وأوجه القصور الكبيرة في نظام العدالة الدولي. على الرغم من أن الولاية القضائية

العالمية تواجه تحديات خطيرة على المستويات المفاهيمية والقانونية والسياسية والعملية ، فإنها غالباً ما تظل السبيل الوحيد للضحايا للسعي إلى العدالة ومعالجة "فجوة الإفلات من العقاب".

لقد فتح السعي وراء الولاية القضائية العالمية الباب أمام إمكانية تحقيق العدالة في سياقات كان يُعتقد في السابق أنها مستحيلة، أدخل عدد كبير بدرجة كافية من البلدان الولاية القضائية العالمية في أنظمتها المحلية، على الرغم من عدم وجود عودة إلى الوراء، فإن هذا النهج للعدالة بعيد كل البعد عن القبول بشكل عام وعانى من نكسات. هذا هو الحال بشكل خاص على المستوى السياسي، مع تراجع نطاق الولاية القضائية العالمية. لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لإنشاء الولاية القضائية العالمية كوسيلة معترف بها وقابلة للتطبيق للعدالة العالمية¹².

أما أهم شروط ممارسة هذا المبدأ القضائي فهي¹³:

أولاً: خطورة وجسامة الجريمة وهذا يعني أن تندرج الجريمة المزعومة ضمن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحروب أو الإبادة الجماعية أو ضمن جميع الجرائم تنتهك معاهدة جنيف الدولية (1949) وجميع المعاهدات الدولية وتمس الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا الخصوص، بررت محكمة مدينة كولننتس الألمانية موافقتها على تداول قضية السوري أنور رسلان الذي حاكمته بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بالقول إن "الكشف عن جرائم كبيرة وملاحقتها تأتي في مصلحة الإنسانية جمعاء".

ثانياً: يتمثل في ضرورة وجود ادعاء أو شكوى يتم تقديمها لمحاكم الدولة التي ستنظر محاكمها في القضية.

ثالثاً: أن يكون المتهم أو المشتبه به لم يحاكم أمام محكمة أخرى بنفس الجريمة.

رابعاً: يجب أن يكون المتهم أو المشتبه به يعيش على أرض الدولة التي تحاكمه إضافة إلى عدم وجود طلب تسليم من دولة أخرى.

كما يجب على الدولة التي تستخدم هذا المبدأ أن تكون موقعة على اتفاقية عدم تقادم الجرائم، أي على الإقرار بأن الجرائم لا تسقط بالتقادم.

وعلى الصعيد الدولي العربي فقد صرح السيد البينالي (قطر) الذي تكلم باسم مجموعة الدول العربية فقال إن المبدأ الذي يتجسد في القانون الدولي يتمثل في أن المسؤولية الأولية عن محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هي أمر يعود إلى الدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها طبقاً لمبدأ الإقليمية، ومع ذلك فإن الولاية القضائية العالمية لها

أهميتها بوصفها آلية تكميلية تكفل أن لا يتهرب الأشخاص المتهمون بارتكاب تلك الجرائم من المحاكمة في حالة تنقلهم بين البلدان، أو في حالة عدم تفعيل مبدأ الإقليمية.

ومضى يقول إن التجربة حول العالم أوضحت أن تطبيق الولاية القضائية العالمية بواسطة المحاكم الوطنية أمر صعب وخلافي وخاصة فيما يتصل بنطاق الجرائم التي يغطيها المبدأ والأشخاص الذين ينطبق عليهم. ولا غنى عن التصدي لهذه المشاكل وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية بنية حسنة وبغير استغلال له أو اتباع لقاعدة الانتقائية أو التسييس، فضلاً عن تطبيقه بروح من المسؤولية أخذاً بعين الاعتبار دوره بوصفه رادعاً عن ارتكاب جرائم تؤثمها المعاهدات الدولية. وعلى ذلك لا بد من تحديد نطاقه وتطبيقه من أجل تحقيق التوازن السليم بين دعم العدالة الجنائية الدولية وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب من ناحية وبين الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول من الناحية الأخرى.

وأوضح أن الاتحاد الأفريقي اتخذ قرارات عديدة يُعرب فيها عن بالغ قلقه بشأن استغلال مبدأ الولاية القضائية العالمية والتركيز الأساسي على تطبيقه على قادة ومسؤولين أفارقة وهو أمر يمكن أن ينطوي على انتهاك لمبدأ حصانة مسؤولي الدول أمام محاكم الدول الأخرى، وفي هذا السياق فإن توافق الآراء الذي ينشأ بوضوح بشأن الحاجة إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية بنية حسنة وفي امتثال كامل للمبادئ ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي أمر يظل موضع ترحيب. وذكر أن المجموعة العربية تتطلع إلى مشاركة فعّالة في الجهود الرامية للتوصل إلى فهم مشترك لتطبيق ونطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية بغية التوصل إلى حل دائم يكفل تجنّب استغلاله¹⁴.

وبحسب تقرير الخبراء الصادر في عام 2009 عن الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي حول مبدأ الولاية القضائية العالمية، فإن هذا المبدأ يعتبر تأكيداً من دولة ما على اختصاصها القضائي في شأن جرائم ارتكبت ضمن أراضي دولة أخرى على يد مواطنين من دولة أخرى ضد مواطنين من دولة أخرى، حيث لا تشكل الجريمة المزعومة تهديداً مباشراً للمصالح الحيوية للدولة التي تؤكد الولاية القضائية وتعمل محاكمها بها.

بعبارة أخرى، ترقى الولاية القضائية العالمية إلى مطالبة الدولة بملاحقة الجرائم في ظروف لا تتضمن أيّاً من الروابط التقليدية المتمثلة في الإقليمية أو الجنسية أو الشخصية السلبية أو المبدأ الحمائي في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.

هناك أمثلة كثيرة على ممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية مثل قضية تشاكي تايلر ابن رئيس ليبيريا تشارلز تايلر الذي حكمت عليه الولايات المتحدة في عام 1994 بالسجن لمدة 97 عاما بموجب قانون التعذيب الأميركي على خلفية إصدار ست تتهمة بحقه ارتكبها في ليبيريا، كما قاضت إسبانيا في عام 2009 مسؤولين من السلفادور بتهمة قتل كهنة يسوعيين، هناك كذلك قضية البوسني ميرساد ريباك الذي حاكمته النرويج وقضية عثمان سوكو، وزير الداخلية السابق في غامبيا الذي حكم في سويسرا وقضية محاكمة العقيد النيبالي كومار لاما الذي حوكم في بريطانيا وكذلك محاكمة رئيس تشاد السابق حسين حبري في السنغال وغيرها من القضايا المختلفة¹⁵.

رابعاً: التعاون الدولي

التعاون الدولي يعد ركيزة أساسية لتحقيق العدالة في الجرائم الدولية، يتضمن هذا التعاون تبادل المعلومات، تسليم المشتبه بهم، دعم التحقيقات المشتركة، وتقديم المساعدات القانونية المتبادلة. تلعب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف دوراً مهماً في تسهيل هذا التعاون، ومثال ذلك تسليم المجرمين بين الدول يتم غالباً استناداً إلى اتفاقيات مثل معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومع ذلك، يواجه التعاون الدولي عقبات، مثل تعارض القوانين الوطنية أو التوترات السياسية بين الدول.

تعد التعاون بين الدول من أهم الركائز التي تعتمد عليها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ إن العديد من الجرائم الدولية تتطلب أن تتعاون الدول المختلفة في التحقيق، جمع الأدلة، تسليم الجناة ومحاكمتهم. وقد أظهرت الحروب الدولية والنزاعات المسلحة التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة أن التحديات الكبيرة تتطلب جهوداً منسقة بين الدول، وهو السمة البارزة في العلاقات الدولية والوسيلة الفعالة لمواجهة مرتكبي الاعمال الارهابية والحيولة دون افلاتهم من العقاب، وخاصة مع ما تحقق من تشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات وعجز الدول عن مجابهة الجرائم منفردة¹⁶.

من أبرز أوجه التعاون الدولي، يُذكر تعاون الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التعاون بين الأمم المتحدة والدول الكبرى في تأسيس محاكم خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم مثل محكمة اليغيتش، التي تم تأسيسها لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

التعاون الدولي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يمكنها أن تمارس نشاطها القضائي بدون تعاون الدول، إذ أن مسألة وجود إلزامية التعاون لم تتلق الرضا، وإنما تعد بديهية للنشاط الأمثل للمحكمة، لكن يبقى

التساؤل مطروحًا حول من تقع على عاتقه هذه الإلزامية، إن الأمر يتعلق بداية برواندا على اعتبار أنها البلد الأكثر اهتمامًا بقمع جرائم الإبادة التي ارتكبت بإقليمها في سنة 1994، لتأتي في المرتبة الثانية الدولة التي بها مقر محكمة رواندا، ويتعلق الأمر بدولة تنزانيا، وهو الذي أكدّه الأستاذ "إيريك دافيد"، إذ أنه من الضروري على البلدان المستضيفة أن تتولى تطبيق مبدأ إلزامية التعاون المتعلقة بحجز المتهمين إلى حين محاكمتهم.

وعلاوة على البلدان المستضيفة، فإن كل الدول، لا سيما الدول الأعضاء بهيئة الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون نظرًا لطبيعة نشأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بواسطة قرار مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء، فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة وضمن المادة الثانية/ الفقرة 6، لا يهمل وضعية هذه الدول، إذ نص على: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"، ومن بين هذه المبادئ تلك المتعلقة بالتعاون مع الهيئات القضائية.

الأساس القانوني لضرورة التعاون الدولي، بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن ضرورة التعاون جاءت في صلب المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، إذ تعتبر هذه المادة الأساس القانوني لتعاون الدول مع المحكمة، وفضلاً عن هذا الأساس، يمكن اعتبار نص المادة 48 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي تؤكد على أن إلزامية التعاون تقع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة، مدرجاً ضمن الأساس القانوني لفكرة التعاون الدولي¹⁷.

إضافة إلى ما سبق، فإن ضرورة التعاون تناولها صراحة القرار رقم رقم 955 الفقرة الثانية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك بنصها على: "يقرر أن تتعاون جميع الدول تعاونًا تامًا مع المحكمة الدولية وأجهزتها وفقًا لهذا القرار وللنظام الأساسي للمحكمة الدولية، وأن تقوم جميع الدول ببناءً على ذلك باتخاذ أي تدابير ضرورية بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو للأوامر التي تصدرها إحدى دائرتي المحكمة بموجب المادة 128 من النظام الأساسي، ويطلب من الدول أن تحيط الأمين العام علمًا بهذه التدابير أولاً بأول".

خاتمة

يشكل القانون الدولي الجنائي أداة قوية لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، ومع ذلك يتطلب نجاحه تعاونًا دوليًا فعالًا وحياديًا، فتعزيز المحاكم الدولية وتطوير الأدوات القانونية يظل هدفًا مستدامًا لضمان ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فإن متابعة مرتكبي جرائم الحرب من خلال آليات قانونية دولية تعد أمرًا ضروريًا لتحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب، إن التعاون بين الدول والمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة يساهم في تقديم مرتكبي الجرائم للمحاكمة وإنصاف الضحايا، وبالرغم من ذلك، يظل هناك العديد من التحديات التي يجب معالجتها لضمان فعالية هذه الآليات.

رغم التطور الكبير في النظم القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لا يزال هناك العديد من التحديات، وأبرزها الضغط السياسي على المحاكم الدولية، خصوصًا عندما يكون المتهمون من شخصيات بارزة أو حكومات دول ذات نفوذ عالمي، كما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة قد عارضت الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية في بعض الحالات، فضلًا عن غياب التعاون الدولي حيث أن بعض الدول لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية، وأيضًا تظل الموارد أحد أكبر التحديات في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ يتطلب التحقيق في جرائم الحرب جمعًا واسعًا للأدلة وشهادات من أماكن النزاع، وهو ما قد يكون صعبًا في مناطق الحروب المستمرة.

التوصيات: لعله باتباع هذه التوصيات، يمكن تعزيز العدالة الجنائية الدولية وزيادة فاعلية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب الدولية لتحقيق الردع وإنصاف الضحايا.

1. تعزيز التعاون الدولي: يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكثيف جهود التعاون مع المحاكم الدولية، من خلال الالتزام بتنفيذ أوامر الاعتقال وتسليم المتهمين، وتقديم المساعدات اللوجستية والمعلومات اللازمة لدعم سير العدالة.

2. تقوية دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC): من خلال توسيع عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لضمان نطاق أوسع للولاية القضائية للمحكمة، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم المحكمة وتعزيز فعاليتها.

3. تفعيل آلية الولاية القضائية العالمية: بتشجيع الدول على إدراج الجرائم الدولية (جرائم الحرب الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) في تشريعاتها الوطنية، وتسهيل التعاون بين الدول لتطبيق هذا المبدأ وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها.

الهوامش:

- ¹ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة 2013/2014، ص75.
- ² أسامة غربي، جرائم الحرب والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الاغواط، العدد 01، 2016، ص11.
- ³ مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2014/2015 ص189-190.
- ⁴ مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص190.
- ⁵ للمزيد حول نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمكن العودة ل: أسامة غربي، المرجع السابق، ص15.
- ⁶ نص نظام روما الأساسي الذي تم تعميمه كالتوثيقة A/CONF.183/9 في الـ 17 من تموز/يوليو 1998 وتم تنقيحه في الـ 10 من تشرين الثاني/نوفمبر 1998 و 12 تموز/يوليو 1999 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 و 8 أيار/مايو 2000 و 17 كانون الثاني/يناير 2001 و 16 كانون الثاني/يناير 2002 .
- ⁷ قام أول مؤتمر استعراض لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والذي عقد في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيو 2010 بتعديل نظام روما الأساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.
- ⁸ الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، دار السلام، 2010، ص05.
- ⁹ سلوى يوسف الإكياي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانونية، العدد 07، البحرين، جانفي 2017، ص200.
- ¹⁰ للمزيد حول هذه النقطة تحديدا، انظر في ذلك: عبد السلام العنزي، مشروع ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس الروسي فلاديمير بوتين مجلة الحقوق، العدد 03، الكويت، سبتمبر 2024.
- ¹¹ <https://www.aljazeera.net/wp-content/uploads.docx>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، على الساعة 14:25.
- ¹² المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تعزيز المساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية <https://www.ictj.org/ar/node/26370>، تاريخ الزيارة: 2024/04/28، على الساعة 16:10.
- ¹³ www.aljazeera.net/wp-content/uploads.docx، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، على الساعة 14:35.
- ¹⁴ الامم المتحدة، محضر موجز للجلسة 12 المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، بخصوص البند 84 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 66 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ¹⁵ www.aljazeera.net/wp-content/uploads.docx، تاريخ الاطلاع: 2024/05/12، على الساعة 14:29.
- ¹⁶ عمران عطية، مسؤولية مرتكبي الاعمال الارهابية في اطار التعاون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2012/2013، ص103.
- ¹⁷ نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، جامعة باتنة 2015/2016، ص147.

إشكالية حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة المحاكم الجنائية الدولية

The problem of maintaining international peace and security through international criminal courts



أ.د. سمير شوقي

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2.

s.chougui@univ-setif2.dz

ملخص:

يهدف هذا البحث لدراسة الاتجاه الحديث لمجلس الأمن نحو إقامة علاقة بين المحاكم الجنائية الدولية، والقيام بمهامه الأساسية المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يهدف أيضا لدراسة توسيع المجلس لسلطة التقديرية المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لتبرير إنشاء هذه المحاكم. وقد توصلنا إلى أنّ جدلا كبيرا وقع حول شرعية إنشاء المجلس لمحاكم جنائية دولية خاصة وأيضاً سلطته في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمبرر في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما تطرحه من مشاكل خصوصا صعوبة الفصل بين الدور السياسي للمجلس والدور القضائي للمحاكم الجنائية الدولية لما ينطوي عليه هذا الدور من خطر الانتقائية. الكلمات المفتاحية: حفظ السلم، السلطة التقديرية، مجلس الأمن، محاكم جنائية، الدور السياسي.

Abstract:

This research aims to study the recent trend of the Security Council towards establishing a relationship between the international criminal courts and carrying out its basic functions of maintaining international peace and security, as well as to study the Council's expansion of the discretionary authority provided for in Article 39 of the Charter to justify the establishment of these Governor

We have concluded that there has been a major debate about the legitimacy of the Council's establishment of special international criminal courts as well as its authority to refer a particular, case to the International Criminal Court with a justification for maintaining international peace and security, and the problems it poses, especially the difficulty of separating the council's political role, from the judicial role of the simulated. International criminal court for the risk of selectivity in this, role.

Keywords: peace-keeping, discretionary, Security Council, criminal, courts, political role.

مقدمة

تشهد النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية خرقا واسعا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حتى أنها اعتبرت من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين في حالات عديدة منذ مطلع التسعينيات، ولأنّ حماية قواعد القانون الدولي الإنساني تساهم في حفظ النظام العام الدولي وأنّ ضمانها أصبح ذو علاقة وطيدة بمهام مجلس الأمن، بات من الضروري أن تهتم الأمم المتحدة بها وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي الذي أقحمها في أدواره وربطها بمسؤوليته الأساسية المتمثلة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وجعلها شرطا أساسيا لتحقيقهما.¹

لقد اثبت الواقع الدولي انه عندما تكون الانتهاكات ضد حقوق الإنسان خطيرة جدًا فإنّ المشكلة تتجاوز حدود القانون الدولي الإنساني ولا يمكن معالجتها عن طريق الوسائل الإنسانية²، لذلك يعد إسهام منظمة الأمم المتحدة في مجال ردع هذه الانتهاكات يعد أمرا بالغ الأهمية، بسبب ضعف فعالية الآليات التقليدية للقانون الإنساني بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر³، وعليه كان إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا وروندا، داخلا في إطار الاستعداد الجماعي لكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة ولا بد من أن يقال نفس الشيء عن علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بعد ظهور نظام روما الأساسي عام 1998، والتي ربطها بمسؤوليته في حفظ السلم و الأمن الدوليين.

مع ذلك كثيرا ما تطرح قضية الفصل بين الدور السياسي وبين الدور الإنساني الذي تلعبه الأمم المتحدة، مع العلم أنّ المنظمات الكبرى التي تلعب أدوارا سياسية وأخرى إنسانية-خاصة الأمم المتحدة- ليست منظمات صماء وليست منظمات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.⁴

وبالنظر لأهمية التطرق لتأثير حفظ السلم والأمن الدوليين على فعالية المحاكم الجنائية الدولية يجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يؤثر مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين على عمل المحاكم الجنائية الدولية؟.

كما يكمن طرح التساؤلات التالية:

- ماهي مبررات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين؟.

- هل يمكن التوفيق بين الطابع السياسي لممارسات المجلس والمقتضيات الإنسانية؟.

هذا ما سنحاول مناقشته من الخطوة التالية:

المطلب الأول: انتهاكات القانون الإنساني كتهديد للسلم و الأمن الدولي.

المطلب الثاني: إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول

انتهاكات القانون الإنساني كتهديد للسلم و الأمن الدولي

ونتطرق فيه إلي مايلي:

الفرع الاول: مراحل ادراج انتهاكات القانون الإنساني كتهديد للسلم و الأمن الدولي

لقد برزت القضايا الإنسانية بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتكررت كلمة "الإنسانية"، التي نادرا ما كانت ترد في مثل هذه القرارات في العقود السابقة بصورة غير مسبوقه في القرارات التي صدرت بدءا من عام 1990 وما بعده. وقد تناولت هذه القرارات القانون الإنساني (داعية إلى احترامه في الحروب الجارية، مدينة انتهاكاته، مرخصة بالعمل الرامي إلى وقف هذه الانتهاكات)، كما تناولت العمل الإنساني (بقديم الإغاثة الطارئة أثناء الحروب ومختلف أشكال الخدمات الإنسانية).⁵

اعتبر مجلس الأمن في قضية يوغوسلافيا السابقة بموجب قراره 770 (1992) الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما فيها التطهير العرقي تهديدا للسلم والأمن الدوليين. كما أكد أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، في الإبادة في رواندية (اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08).⁶

وتماشيا مع التوجه الجديد لمجلس الأمن، اعتمد في عام 1999 قرار نوعيًا رائدًا بشأن حماية السكان المدنيين، في إطار مسؤولياته في صون السلم والأمن الدوليين⁷، وفي هذا القرار أعرب المجلس بوضوح عن قلقه العميق إزاء تقلص احترام القانون الدولي الإنساني وكذلك عن استعداده لاتخاذ موقف تجاه أوضاع النزاعات المسلحة التي يكون فيها المدنيون هدفا للهجوم أو تتعرض فيها المساعدة الإنسانية للمدنيين للإعاقة عن عمد بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير المناسبة التي بوسع المجلس اتخاذها.⁸ وعليه فقد أثرت ممارسات المجلس على القانون الدولي، في جانبه التطبيقي وليس في النصوص، فالمادة 39 من الميثاق المتعلقة بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن بقيت على حالها نظريا، لكن في الممارسة،

توسع مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين". إن اتساع السلطة التقديرية للمجلس جعلت من مفهوم انتهاك الدولة "لالتزام دولي" يتجاوز المفهوم المتعارف عليه في المادة الرابعة من الميثاق الذي يشترط اعتداء باستخدام القوة⁹، وتطور ليشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني¹⁰.

كما أصبح قيام نزاع داخلي وهو المجال الذي كان محفوظا للدولة يشكل أيضا "تهديدا للسلم" مما دفع مجلس الأمن إلى اعتماد بعض الإجراءات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كإنشاء محاكم جنائية دولية¹¹، ودعوة الأطراف المتحاربة إلى احترام القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفته¹²، والإشراف على نشاطات هي في الأصل ذات طابع داخلي، تتمثل في العمل على إقامة أنظمة سياسية ديمقراطية من خلال مساعدته للدول على إجراء انتخابات حرة ونزيهة¹³، واعتبار الانتهاكات الجسيمة للمبادئ الإنسانية أمورا تعني المجتمع الدولي، وليست شؤوننا من صميم السلطان الداخلي للدولة¹⁴ كما وسع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من الإطار القانوني التقليدي للنزاعات الداخلية والذي ارتبط بتطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وتورد هذه المادة قواعد يلتزم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية "بتطبيقها كحد أدنى"¹⁵.

الفرع الثاني: تدابير التدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين

إنّ المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تفرض على الأطراف السامية المتعاقدة التزاما بالعمل لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ولكنها لا تحدد أي خطة للعمل، ولا توضح كيف ينبغي الشروع في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومن أجل سد هذا النقص أساسا، يتطلب الأمر تحديد الوسائل القانونية المتوفرة¹⁶، كما جاءت المادة 89 في الباب الخامس من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان "التعاون" وتتص على التزام الدول الأطراف "مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة" وهذه عبارة لا تكاد تفصح عن شيء، وتترك الباب مفتوحا على مصراعيه لكل ما يخطر على البال من أسئلة حول مغزاها الحقيقي وفائدتها العملية¹⁷.

لذلك هناك حشد واسع من التدابير التي يمكن اتخاذها بمقتضى الفصل السابع من الميثاق بدءا مما يسمى بالتدابير السلمية، والتدابير القمعية غير العسكرية، وانتهاءا بالتدابير العسكرية وقد لجأ مجلس الأمن إلى استخدام كل ما لديه من وسائل ساعيا إلى تعزيز الاحترام للمبادئ الإنسانية ووصل في ذلك إلى حد الترخيص ضمنا لبعض الدول باستخدام كل الوسائل الضرورية بما فيها القوة المسلحة سعيا إلى

تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وذلك بأن تكفل على سبيل المثال الأمان لعمليات المساعدات الإنسانية ولتسليم هذه المساعدات¹⁸، ونشير هنا على قدرة مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العقابية المقررة في المادة 42 دون المرور بالتدابير الواردة في المادة 41، فالممارسة العملية للمجلس أثبتت عدم التزامه بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية،¹⁹ هذه التدابير نظرت إليها باختصار:

أ- التدابير المضادة غير المسلحة: تعدد المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يقرر اعتمادها إذا ثبت له ورود إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة 39، أي تهديد السلم أو خرق للسلم أو اعتداء، إنّ مجلس الأمن عندما يستند إلى الفصل السابع من الميثاق غالباً ما يعترف ضمناً - وليس صراحة - بأنه يجابه إحدى الحالات المحددة في المادة 39 وعلاوة على ذلك، فإنّ مجلس الأمن يتمتع بحرية كبيرة في التصرف وفقاً لولايته لتصنيف الحالات ومن الصعب جداً أن نجد دليلاً مشتركاً في مختلف قراراته يسمح بتصنيف الحالات الواردة في المادة 39 على نحو متماسك.²⁰

وتتمثل التدابير غير المسلحة الواردة ذكرها في المادة 41 في قطع العلاقات الاقتصادية كلياً أو جزئياً، فضلاً عن المواصلات البرية والبحرية والجوية ووسائل الاتصال الأخرى وقطع العلاقات الدبلوماسية، وقد وُضعت قائمة التدابير الواردة في المادة 41 من الميثاق للدلالة فحسب ولا تحد من اختيار مجلس الأمن للوسائل اللازمة لتحقيق الهدف المنشود واستعادة السلم والحفاظ عليه، وقد غُني مجلس الأمن في الممارسة العملية بآثار النزاعات الدولية في المقام الأول وهو يدعو الأطراف المتحاربة في كثير من الأحيان إلى احترام القانون الإنساني.²¹

ومن التدابير الأخرى التي اتخذها المجلس أنه دعا على سبيل المثال إلى الاعتراف بانطباق اتفاقيات جنيف وحق أسرى الحرب في الإفراج عنهم وإعادةتهم إلى أوطانهم؛ ودعا إلى الوصول غير المقيد والمرور الأمان للمعونات الإنسانية؛ وإلى حظر سفر المسؤولين عن الانتهاكات وتجميد أصولهم وإلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق؛ وإلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة؛ أو إلى إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفاً في نظام روما الأساسي. ويمكن لمجلس الأمن مع ذلك أن ينشئ أيضاً قوات حماية تابعة للأمم المتحدة وبلدات محمية وممرات إنسانية، وأن يضع نظاماً لتعويض ضحايا الهجمات المسلحة أو حتى نظاماً لرفع تقارير ذات صلة بالقانون الدولي

الإنساني وتقديم عروض لبذل المساعي الحميدة وإرسال بعثات للمراقبة والقيام بعمليات لحفظ السلام أو لفرض السلام أو لبناء السلام، كان من بين المهام المسندة إليها تعزيز المبادئ الإنسانية.²²

وورد في أقوال الأمين العام "يقع على مجلس الأمن... دور بالغ الأهمية في تعزيز الامتثال المنهجي للقانون، وينبغي أن يضطلع المجلس على وجه الخصوص بما يلي (أ) استغلال كل الفرص المتاحة لإدانة الانتهاكات، دون استثناء، وتذكير الأطراف بالتزاماتها ومطالبتها بالامتثال لتلك الالتزامات؛ (ب) التهديد علنا باتخاذ تدابير محددة الهدف ضد قيادة الأطراف التي تضرب باستمرار عرض الحائط بمطالب مجلس الأمن وتنتهك بانتظام التزاماتها المتعلقة باحترام المدنيين، والقيام في حال الضرورة بتطبيق تلك التدابير؛ (ج) المداومة على طلب تقارير عن الانتهاكات والنظر في تكليف لجان للتحقيق بفحص الحالات التي تثير شواغل بشأن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأغراض منها تحديد المسؤولين وملاحقتهم قضائيا على الصعيد الوطني، أو إحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية،²³ وعليه فقد خولت المادة 41 لمجلس الأمن سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، وصياغتها تؤكد ان لمجلس الأمن حرية كبيرة في وضع أية تدابير لا تستخدم فيها القوة المسلحة.²⁴

ب- تدابير استخدام القوة: من المقرر عموماً أنّ كل التدابير العسكرية المضادة التي تتخذها أي دولة تعد غير قانونية، وأن الهيئة المختصة الوحيدة التي يجوز لها فرض عقوبة تفرض استخدام القوة المسلحة هي الأمم المتحدة، ومبدئياً مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويجوز للدول بالتالي أن تتصرف بناء على تصريح لمجلس الأمن باستخدام القوة لضمان احترام أي دولة لالتزاماتها الدولية، وخير مثال على ذلك الإجراءات التي اتخذت خلال أزمة الخليج الأولى اعتباراً من 17 جانفي 1991 عملاً بالقرار 678 الذي اتخذته مجلس الأمن في 29 نوفمبر 1990.²⁵

المطلب الثاني

إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

يسمح قرار مجلس الأمن بتكليف الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم الدولي، باتخاذ تدابير وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن المجلس لم يقتصر في حال تكييفه على السماح باستخدام القوة في مواجهة الكوارث الإنسانية، بل أنشأ محاكم جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حيث

نصت قرارات مجلس الأمن بشأن محاكم جنائية دولية في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا على أن "الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني (...) تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين" (القرارات 808 "1993" و 827 "1993" بشأن يوغسلافيا والقرار 955 "1994" بشأن رواندا) وبذلك فإن مجلس الأمن يكون قد قام ضمنا بدور الحارس الأسمى للقانون الدولي الإنساني.²⁶

وما دام مجلس الأمن يظل في الإطار الواسع لميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يقتصر على الآليات المتاحة له عن طريق القانون الدولي الإنساني ويمكنه أن يبتدع آليات جديدة²⁷ وقد كرس المجلس العلاقة الوطيدة بين حفظ السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية الجنائية، سواء من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة أو في إطار السلطات التي يحظى بها أمام المحكمة الجنائية الدولية.²⁸

الفرع الاول: الربط بين تحقيق السلم والأمن الدوليين والمحاكم المؤقتة

بناء على قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) تم إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، مما يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية، بعد انقضاء أكثر من عامين على بداية الحرب وبسبب تفاقم الانتهاكات الصارخة لقواعد و مبادئ القانون الإنساني.²⁹

ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 (1994) بشأن إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في أراضي رواندا ومحاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة المشابهة التي ارتكبت في أراضي دول مجاورة في الفترة من أول جانفي 1994 حتى 31 ديسمبر 1994، وبما أن النزاع في رواندا ذو طابع غير دولي، فإن اختصاص المحكمة الموضوعي كما حدده مجلس الأمن يشمل الانتهاكات التي ترتكب في النزاعات الدولية وغير الدولية كالإبادة وسائر الجرائم ضد الإنسانية كما شمل الانتهاكات التي تقع خلال النزاع المسلح غير الدولي وذلك وفقا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977.³⁰

إنّ اللائحة 827(1993) بينت أنّ الخرق المستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا من قتل جماعي وتصفية عرقية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد استند المجلس في سنّ هذه اللائحة إلى الفصل السابع من الميثاق كما يظهر في مقدمتها وهو ما سار عليه المجلس في الأزمة

الرواندية بموجب اللائحة 955(1994)، إذ انطلق من ملاحظته للخرق الفادح للقانون الدولي الإنساني وأنّ هذا الوضع يهدد السلم والأمن الدوليين³¹ وبالتالي أعلن عن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة والخروقات الأخرى الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل اتخاذ هذا الإجراء³² وعليه فإنّ قرار مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية أساسه الدخول في إحدى حالات المادة 39 من الميثاق وبالتالي تفعيل إجراءات الفصل السابع³³.

اعتبر مجلس الأمن بأن انتهاك حقوق الإنسان، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في الإبادة في الأزمة الرواندية (اللائحة 955 الصادرة بتاريخ 1994/11/08)³⁴، وبدا القلق جلياً حول تهديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني للسلم والأمن الدوليين، لاسيما في ما يتصل بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة حيث اعتبر مجلس الأمن في قراره 770(1992) بتاريخ 1992/08/13، الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها التطهير العرقي تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما اعتبر في القرار 808(1993) بتاريخ 22 فيفري 1993، أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. يحتوي أكثر من ثلاثين قراراً لمجلس الأمن اعتمدت في إطار النزاع اليوغسلافي على إشارات إلى القانون الدولي الإنساني منها القرار S/RES/743 (1992) الذي أنشئت بموجبه قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة، والقرار S/RES/770 (1992) بشأن المساعدات الإنسانية ليوغوسلافيا السابقة، والقرار S/RES/771 (1992) بشأن زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعسكرات والسجون؛ والقراران S/RES/808 (1993) و S/RES/827 (1993) حول إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛ والقرار S/RES/913 (1994) بشأن الأحداث في غرازي؛ والقرار S/RES/941 (1995) بشأن إدانة التطهير العرقي، لاسيما في بانيا لوكا وبيجيلينا، والقرار S/RES/1010 (1995) بشأن إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين في البوسنة والهرسك³⁵.

لقد كان إنشاء محكمتي يوغوسلافيا ورواندا موضع ترحيب واسع بوصفه علامة بارزة في تاريخ قانون النزاع المسلح، ومع ذلك فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة توصل إلى قراراته جزئياً على أساس "اضعف الإيمان" أو ما يسميه البعض "القاسم المشترك الأصغر" بين جميع الدول، فقد تم إنشاء هاتين المحكمتين في وقت سببت فيه أعمال العنف والفظائع، التي أفاضت وسائل الإعلام في نشر تقارير عنها، قلقاً واسع النطاق و مطالب بالتصرف، وعندما عجز المجتمع الدولي عن الاتفاق على أية تدابير قوية، أو على أية سياسة محددة بشأن الأزمة، وعندما كان هناك إحجام ملحوظ في كثير من البلدان عن

المخاطرة بأرواح جنودها في قضية لم تكن مشاركة فيها بصورة مباشرة. وهكذا جاءت المحكمتان لتكونا بديلا عن العمل.³⁶

هذا دون ان ننسى مشكلة انشاء عضو سياسي ل هيئة قضائية، دون الدخول في مشكلة إعطاء تفسير واسع لأحكام الميثاق، أو سلطة لم ينص عليها صراحة لمجلس الأمن.³⁷

والظاهر أن الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار الفصل السابع تشكل أساس إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا هذه الأسس التي تعود في مجموعها إلى المواد 29 و 39 و 41 من الميثاق³⁸.

سبق لمجلس الأمن أن أنشأ عدة لجان تحقيق منها بناء على القرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/6، حيث ينص هذا القرار على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني وتحليلها والتحقيق من الانتهاكات الخطيرة والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة، ثم إنه يحق لمجلس الأمن أن يكلف أجهزة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثلا قراره رقم 780 لسنة 1992 الذي قضى بإنشاء هيئة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في يوغسلافيا، وعلاوة على ذلك، يصدر قرارات يدين فيها انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويقترح قواعد لاحترامه، منها القرار رقم 804 لسنة 1993 م والمعنون بـ"انتهاكات القانون الدولي الإنساني" في كونغو الديمقراطية الذي يدين فيه الهجوم الموجه ضد المدنيين، بما فيها الاعتداءات بالقتل المنسوبة لمدنيين مسلحين³⁹.

ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم الدولية المؤقتة ولا سيما مسألة شرعيتها ومدى أحقية مجلس الأمن في إنشائها، برز توجه جديد داخل مجلس الأمن يقضي بإنشاء محاكم جنائية مدولة، وهو ما تحقق بداية من سنة 2000، حيث تعتبر هذه المرحلة الجديدة مرحلة مفصلية تم فيها إشراك القضاء الوطني في المتابعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية الأخرى، وبالفعل أنشأت الغرف الجنائية المتخصصة في تيمور الشرقية سنة 2000، المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون 2002 والمحكمة الخاصة بلبنان 2007.⁴⁰

الفرع الثاني: الربط بين تحقيق السلم والأمن الدوليين والمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ساهم في تعزيز العلاقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين وإقامة العدالة الجنائية الدولية، كما ساهم في إرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.⁴¹

حيث أعطى إنشاء هاتين المحكمتين الخاصتين زخماً جديداً لعمل لجنة القانون الدولي أسفر عن اعتماد مؤتمر دبلوماسي عقدته الأمم المتحدة عام 1998 لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁴²

لقد وصلت تحركات التسعينات، من أجل تنفيذ منتظم لقانون الحرب، إلى نتیجتها المنطقية بفتح الباب للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما 18 جويلية 1998، وهكذا يتضح أن هذه الوثيقة، التي ظلت بشكل أو آخر قيد المناقشة في الأمم المتحدة على مدى خمسين عاماً، توفر نظاماً جديداً للعدالة الدولية يمكنه أن يتغلب على بعض نقاط الضعف الواضحة للاعتماد على المحاكم الوطنية أو على محاكم دولية مختصة.⁴³

إن دور مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم المؤقتة، جعل بعض وفود الدول في مؤتمر روما يقتنعون أن دوره في الماضي الذي ساهم في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة وساهم أيضاً في حفظ السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية كل ذلك جعل منحه سلطات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السبيل الأمثل لربط علاقة بين جهاز سياسي مكلف بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين وجهاز قضائي مكلف بتحقيق العدالة الجنائية الدولية في آن واحد، حيث تمنح المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إعطاء إشارة البدء لآلية القمع القضائي حين يقرر المجلس أن وضعاً ما، تعرضت فيه المبادئ الإنسانية لانتهاكات جسيمة تترتب عليها مسؤولية جنائية، يشكل تهديداً للسلم.⁴⁴

وبذلك تكرست الصلة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدوليين ومعاينة الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية، من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقاً) ورواندا، وكذلك احتفاظه بسلطات واسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية،⁴⁵ إن مجلس الأمن لا يتوقف عند السهر على حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تحريك الفصل السابع من الميثاق والإجراءات التي يتضمنها، بل و يتصرف أيضاً كحارس يقظ ومراقب ضامن لتنفيذ الدول لمحتوى قانون جنيف الذي تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.⁴⁶

في الأخير نشير أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في سنة 1996 - الذي تطرق لقضية الإبادة الجماعية في يوغوسلافيا - اعتبر الالتزامات المكرسة في اتفاقية منع الإبادة هي التزامات في مواجهة الجميع - Erga Omnes - وبذلك هذه الالتزامات التزامات مطلقة⁴⁷، كما يرى البعض أن الالتزامات في القانون الجنائي الدولي نوعين: التزامات ذات طابع عادي والتزامات ذات طابع عرفي

لتعلقها بصميم الإنسانية وهي غير قابلة للتجاوز باعتبارها قواعد مطلقة. وأما الالتزامات في مواجهة الكافة فهي التزامات لا يجوز الخروج عليها لطابعها العالمي⁴⁸، وهذا يعني أنّ التبرير القانوني لاتخاذ إجراءات من أجل إنشاء المجلس للمحاكم أو العلاقة بينه وبين المحاكم الجنائية الدولية يعتبر شرعياً.

الفرع الثالث: صعوبة التوفيق بين الطابع السياسي لممارسات المجلس والمقتضيات الإنسانية

أصبح مجلس الأمن النصير الأول لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، مع ذلك ثمة خطر ينطوي عليه هذا الدور هو الانتقائية، حيث يمكن للاعتبارات السياسية أن تحول بين المجلس وبين التصرف بطريقة غير مشروطة أي في جميع الأحوال التي تستدعي اتخاذ تدابير، بأن يصبح تدخل المجلس رهنا بمصالح سياسية بدلاً من أن يكون وسيلة لعمل، سياسي جاد، وللحيلولة دون ذلك يجب أن يفسر الالتزام بكفالة الاحترام للقانون الإنساني بمعناه الواسع، بحيث يشمل أيضاً السعي إلى إيجاد سبل سلمية لحل النزاعات تقوم على احترام قيم ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وليس فقط التدخل لقمع الانتهاكات. كما أنّ العمل الوقائي يمكن أن يكون واحداً من هذه السبل.⁴⁹

وللمقارنة الموضوعية بين بعض قرارات مجلس الأمن، نأخذ كمثال الوضع بصدد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية واحتلال العراق للكويت، إذ بينما يعتمد المجلس في معالجة الاحتلال الإسرائيلي على الفصل السادس الذي يفترق إلى الطابع الإلزامي والمجرد من الأدوات الإكراهية والذي يعلق أهمية على التفاوض مع إسرائيل لتطبيق قرارات مجلس الأمن، رأيناه بصدد الوضع في العراق يلزمه بتطبيق القرارات الدولية تحت ضغط تنفيذها بالقوة بموجب الفصل السابع. فهناك تفاوت واضح بين ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالتين متماثلتين في الوصف القانوني الدولي كونهما احتلالاً، واستخدامهما للقوة في العلاقات الدولية، غير أنهما مختلفتين من منظور مجلس الأمن. وكثيراً ما يقفز مجلس الأمن في القرارات التي يتخذها (بخصوص العراق أو ...) إلى مرحلة الاستناد للفصل السابع من الميثاق، لاعتماد قرارات بالعقوبات الإلزامية الشاملة، ومثل هذا الموقف لم يحصل في تاريخ المجلس، مما جعل قراراته الخاصة بالعراق تتنافى وأبسط الإجراءات التي سبق للمجلس نفسه أن عمل بها.⁵⁰

ولابد أن نؤكد أن خلفية توصيف مجلس الأمن للحالات التي تعرض عليه ذات طبيعة سياسية ولا تتعلق بالقانون الدولي وتقودها الدولة الكبرى المؤثرة في قرارات مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي يمكن القول بأننا في الحالتين (فلسطين و العراق) أمام قرارات وتوصيفات صادرة عن

الولايات المتحدة الأمريكية (U S) وليس الأمم المتحدة (U N) ويبدو الاختلاط واضحاً بين المصدرين في القانون الدولي في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بينما لازلنا نرى الفرق واضحاً في قرارات الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية.⁵¹

نلاحظ أيضاً أن الانتهاكات الإسرائيلية يتم تكييفها دائماً خارج إطار الفصل السابع من الميثاق. منذ أن باشر مجلس الأمن معالجة المسألة الفلسطينية بقرار مجلس الأمن رقم 1948/44 بتاريخ 01 أبريل 1948 واكتفى المجلس بوضع المسألة تحت بند "الحالة في الشرق الأوسط" ومعالجتها ضمن الفصل السادس من الميثاق، كيف يمكن تفسير ممارسة مجلس الأمن لازدواجية المعايير (Doublestandards) والانتقائية (Selectivity) بصدد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية والاحتلال العراقي للكويت.⁵²

ورغم أن الميثاق لا ينص صراحة على إلزام مجلس الأمن بالتصرف بعدم تحيز، ومع ذلك فإن الاختلاف في المعاملة - أو المعايير المزدوجة - تضر بمصداقية المجلس ولا تخدم - على أي نحو يُذكر - دعم المعتقد الحاسم بأن القانون الدولي الإنساني يجب أن يطبق "في جميع الأحوال".⁵³

باعتبار مجلس الأمن جهازاً سياسياً فإن الذي يقوم به لا يمكنه أن يكون بعيداً عن السياسة والمصالح الدولية، كما لا يمكنه أن يكون في منأى عن صعوبة ومستلزمات العمل الإنساني ذاته، وتعتمد مصداقية أي نظام أمن جماعي أيضاً على كيفية تعزيز الأمن لجميع أعضائه، بغض النظر عن طبيعة المستفيدين المرتقبين أو موقعهم أو مواردهم أو علاقتهم بالقوى العظمى.⁵⁴

ولا يمكن لمجلس الأمن أن يلتزم الحياد بين المعتدي وضحية العدوان. ويختلف ذلك عن النهج اللازم لحسن تطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يصبح فيه الحياد واجباً والذي يجعل من الأهمية بما كان التزام مجلس الأمن بذلك أيضاً كما ورد في ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وتطبيق أحكامه على الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز محجف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها. وتكشف ممارسات مجلس الأمن النقاب علاوة على ذلك عن اختلاف في المعاملة، من حيث إنها لا تنظر في النزاعات التي تنشب داخل أراضي أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو يشارك فيها (أو أحد حلفائه) بالطريقة نفسها التي تتعامل بها مع النزاعات التي قد تنشب في دول أخرى.⁵⁵

وكان النمط الغالب، في معظم الأحيان، هو ممارسة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للتمييز عند الاستجابة للتهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي، ولدى مقارنة السرعة التي استجابت بها الأمم المتحدة للهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 مع إجراءاتها المتخذة عندما واجهت حادثة أكثر إزهاقا للأرواح بكثير: من أبريل إلى منتصف جويلية 1994 عانت رواندا ما يعادل ثلاث من هجمات 11 سبتمبر 2001 لمدة 100 يوم، وكل هذا في بلد يبلغ عدد سكانه 36/1 من سكان الولايات المتحدة. وبعد أسبوعين من بدء الإبادة الجماعية سحب مجلس الأمن معظم حفظة السلام من ذلك البلد. وانقضى شهر تقريبا كي يطلق المسؤولون في الأمم المتحدة على ما حدث اسم إبادة جماعية واستغرق بعض أعضاء مجلس الأمن وقتا أطول من ذلك. وعندما أذن في نهاية المطاف بإيفاد بعثة جديدة إلى رواندا بعد مضي ستة أسابيع على بدء الإبادة الجماعية قدمت قلة من الدول الجنود ونُشرت البعثة مع انتهاء الإبادة الجماعية.⁵⁶

وإذا كان مجلس الأمن الدولي يعتبر دوره الإنساني شرطا ووسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين فهذا لم يمنعه من التدخل ومعالجة القضايا المرتبطة بهذا المجال وفقا لمعاري الانتقائية والكيل بمكيالين مما ينال من مصداقية وجدية عمل المجلس، والأخطر من ذلك يتمثل في تحويل اختصاصات المجلس لصالح بعض الدول للتدخل باسم منظمة الأمم المتحدة ليكون ذلك بمثابة صك على بياض يمنحه المجلس لهذه الأخيرة، ويكفي الوقوف عند السلبات التي تخلفها الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا المجال للتأكد من ذلك وإلا اضطرت الإنسانية إلى التفكير في من يحميها من المكلف بحمايتها.⁵⁷

خاتمة:

لا حظنا أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تناولت بصورة غير مسبقة تفعيل المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة. حيث تسمح قرارات مجلس الأمن بتكليف الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم الدولي، باتخاذ تدابير وفقا للفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة بما فيها إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

وعليه يمكن التوصل للاستنتاجات التالية:

- _ هناك علاقة راسخة بين مجلس الأمن وسلطته باتخاذ تدابير لحفظ السلم الدولي.
- _ السلطة التقديرية لمجلس الأمن توسعت بحيث تسمح له بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.
- _ عدم وجود ضوابط للعلاقة بين مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية.

ـ بروز العديد من مظاهر الانتقائية والازدواجية في علاقة بين مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية.

وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ـ عموماً ضرورة إخضاع السلطة التقديرية لمجلس الأمن للرقابة.
- ـ الأفضل إلغاء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

- ¹ د. خلفان كريم، "في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زو، عدد 01 جانفي، 2006، ص 157.
- ² جون فليب لافوليه، "التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في "القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية"، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص 28.
- ³ Condorelli Luigi, «Conclusions», in flauss (J-F) (dir), les nouvelles frontières du droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2003, p 187.
- ⁴ خالد منصور، "الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية، لبنان ليس آخر التحديات" مجلة الإنساني، العدد 37، خريف 2006، ص 10-11.
- ⁵ آدم روبرتس، "دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 153.
- ⁶ Jean Combacau, «le chapitre VII de la charte des nation unies résurrection ou métamorphose ? », actes du colloque de Tunis du 14.15. et le 16 avril 1994, « les nouveaux aspect du droit international », éd A. Pedone, Paris, 1994, p141.
- ⁷ د. توني بفنر، "آليات و تهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 79-80.
- ⁸ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، "نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، المرجع السابق، ص 166.
- ⁹ Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial », RGDIP, 1993 n°. 1p 301.
- ¹⁰ Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, p 4
- ¹¹ ماري جوزيه دومستي-مت، "القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب الأهلية: مائه عام بعد لاهاي و خمسون عاما بعد جنيف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999، ص 68.
- ¹² قرار مجلس الأمن رقم 771 (1992) الفقرات 1-3 بشأن البوسنة والهرسك. و القرار 724 (1992) الفقرة 4، و القرار 814 بء (1993) الفقرة 13 بشأن الصومال. و لابد أن نشير مع ذلك إلى أن لمجلس الأمن مفهوماً واسعاً للقانون الدولي الإنساني. فالنظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين يضعان الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الإنساني. ديتريش شيندلر، "أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 18.
- ¹³ د. نعيمة عمير، "دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"، بيروت، لبنان، 2007، ص 213.
- ¹⁴ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 165.
- ¹⁵ Veronique Harouel- Bureloup, «traité de droit humanitaire», Presse Universitaire de France, 1^{er} Edition, 2005, p. 175.

- ¹⁶ أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمن احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، لسنة 1994، ص 10.
- ¹⁷ فريتش كالشوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 179-180.
- ¹⁸ لورنس بواسون دي شازورن ولوبيجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 164.
- ¹⁹ Mathias Forteau, « Droit De La sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état », Paris, Pédone, 2006, p 232.
- ²⁰ أوميش بالفانكر، ص 16.
- ²¹ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص 78.
- ²² لورنس بواسون دي شازورن ولوبيجي كوندوريلي، المرجع السابق، ص 162.
- ²³ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص 79.
- ²⁴ Pierre Michel Eismann, « Commentaire de l'article 41 », in cot (j-p) et pellet (a), (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica 2^{ème} édition, 1991, p 695.
- ²⁵ أوميش بالفانكر، المرجع السابق، ص 17.
- ²⁶ ديتريش شيندلر، نفس المرجع، ص 16-17.
- ²⁷ د توني بفنر، "آليات وُتُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 77.
- ²⁸ Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n°01, p57.
- ²⁹ ديتريش شيندلر، نفس المرجع .
- ³⁰ د. محمد فهد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة" المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1998، المرجع السابق، ص 731.
- ³¹ إنَّ أحد المضامين الأساسية لحقوق الإنسان في مؤسسات يوغسلافيا و روندا و المحكمة الجنائية هو حق "الاستئناف" كان من بين الانتقادات التي وجهت إلى ذات مرة إلى محاكمات نورمبرغ و طوكيو من و جهة نضر حقوق الإنسان هو انعدام حق الاستئناف في الأحكام لان هذه الملاحظة لا تنطبق على محاكم يوغسلافيا و روندا و بالتأكيد المحكمة الجنائية الدولية و هكذا أصبحت هذه المحاكم منسجمة مع الفقرة 05 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن كل شخص يدان بجريمة له الحق بان ينضر في حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون "الفرق الكبير بين محاكم المرحلة الواحدة في نوربورغ و طوكيو هو شاهد على الانجاز النوعي الذي حققته حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني. محمد جمعة و لميا مخيمر نظام قانوني دولي إنساني تحليل لدور حقوق الإنسان "منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية" ندوة تحت رعاية حسان ريشة جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، ص 123-133.
- ³² د. خلفان كريم، "في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زو، عدد 01 جانفي، 2006، المرجع السابق، ص 168.
- ³³ Karine Lescure, « Le tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie », Etudes internationales N°6, Edition Mont Chrestien, 1994, p76 -77.
- ³⁴ Jean Combacau, «le chapitre VII de la charte des nation unies résurrection ou métamorphose ? », actes du colloque de Tunis du 14.15. et le 16 avril 1994, « les nouveaux aspect du droit international », éd A. Pedone, Paris, 1994, p141.
- ³⁵ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص 72.
- ³⁶ آدم روبرتس، المرجع السابق، ص 154.
- ³⁷ P.M Dupy, «Droit humanitaire et maintien de la paix, harmonie ou contradiction?», Op.cit, p100.
- ³⁸ Karine Lescure .Op.cit, p85-86.

³⁹ موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2004، المرجع السابق، ص53.

⁴⁰ نفس المرجع، ص53.

⁴¹ Louis Balmond, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », R.G.D.I.P, 2007, n° 1, p148.

⁴² فريتش كالتشهوفن ليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص42.

⁴³ آدم روبرتس، المرجع السابق، ص154-155.

⁴⁴ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص162.

⁴⁵ نعيمة عمير، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 02، 2007، ص10.

⁴⁶ P.M Dupy, « Droit humanitaire et maintien de la paix, harmonie ou contradiction? », Op.Cit,p100.

⁴⁷ Goy Raymond, Op.Cit, " la coure international de justice et les droit de l'homme" Bruylant , Bruxelles ,2002 P 123 .

⁴⁸ Patrizia Bissaza, «Les crimes a la frontière du jus cogens» in Laurent Moreillon, André Kulin, Audé Bichovesky Verginie Virdaz (éditeurs), droit pénal humanitaire Helling & Lichteahn, Geneve, Bal, Munich, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp 163-164.

⁴⁹ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص167.

⁵⁰ باسيل يوسف بكج، المرجع السابق، " العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية"، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص87-90.

⁵¹ نفس المرجع

⁵² باسيل يوسف بكج، نفس المرجع، ص87.

⁵³ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص78.

⁵⁴ مذكرة الأمين العام حول تقرير، " الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، الصادر بتاريخ : 02-12-2004 ، رمز الوثيقة A/59/ 565، ص30.

⁵⁵ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص77.

⁵⁶ مذكرة الأمين العام، رمز الوثيقة A/59/ 565، المرجع السابق، ص30.

⁵⁷ د.خلفان كريم، نفس المرجع ، ص179.⁵⁷ د.خلفان كريم، في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي زو، عدد 01 جانفي، 2006، ص157.

⁵⁷ جون فليب لافولبييه، "التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني"، منشور في " القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية"، جامعة دمشق، للجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003، ص28.

⁵⁷ Condorelli Luigi, «Conclusions», in flauss (J-F) (dir), les nouvelles fraontières du droit international humanitaire, Bruxelles, Bruylant, 2003, p 187.

⁵⁷ خالد منصور، "الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية ، لبنان ليس آخر التحديات" مجلة الإنساني ، العدد37، خريف 2006، ص10-11.

⁵⁷ آدم روبرتس، " دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص153.

⁵⁷Jean Combacau, «le chapitre VII de la charte des nation unies résurrection ou métamorphose ? », actes du colloque de Tunis du 14.15.et le 16 avril 1994, « les nouveaux aspect du droit international »,éd A.Pedone, Paris, 1994, p141.

⁵⁷ د. توني بفنر، " آليات وُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد874، جوان 2009، ص79-80.

- ⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، " نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: حماية المصالح الجماعية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2000، المرجع السابق، ص 166.
- ⁵⁷ Giorgio Gaja, « Réflexions sur le rôle du du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial », RGDIP, 1993 n°.1p 301.
- ⁵⁷ Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, p 4
- ⁵⁷ ماري جوزيه دومبستي-مت، " القانون الدولي الإنساني في زمن الحروب الأهلية: مائه عام بعد لاهاي و خمسون عاما بعد جنيف"، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999، ص 68.
- ⁵⁷ قرار مجلس الأمن رقم 771 (1992) الفقرات 1-3 بشأن البوسنة والهرسك. و القرار 724 (1992) الفقرة 4، و القرار 814 بء (1993) الفقرة 13 بشأن الصومال. و لابد أن نشير مع ذلك إلى أن لمجلس الأمن مفهوما واسعا للقانون الدولي الإنساني. فالنظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين يضعان الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي الإنساني. ديتريش شيندلر، " أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر" المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 18.
- ⁵⁷ د.نعيمة عمير، "دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"، بيروت، لبنان، 2007، ص 213.
- ⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص 165.
- ⁵⁷ Veronique Harouel- Bureloup, «traité de droit humanitaire», Presse Universitaire de France , 1^{er} 'Edition , 2005 , p. 175.
- ⁵⁷ أوميش بالفانكر، " التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزاماتها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، لسنة 1994، ص 10.
- ⁵⁷ فريتش كالتشهوفن، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2004، ص 179-180.
- ⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص 164.
- ⁵⁷ Mathias Forteau, « Droit De La sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état », Paris, Pédone, 2006, p 232.
- ⁵⁷ أوميش بالفانكر، ص 16.
- ⁵⁷ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص 78.
- ⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص 162.
- ⁵⁷ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص 79.
- ⁵⁷ Pierre Michel Eismann, « Commentaire de l'article 41 », in cot (j-p) et pellet (a), (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica 2^{ème} édition, 1991, p 695.
- ⁵⁷ أوميش بالفانكر، المرجع السابق، ص 17.
- ⁵⁷ ديتريش شيندلر، نفس المرجع، ص 16-17.
- ⁵⁷ د توني بفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009، ص 77.
- ⁵⁷ Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n°01, p57.
- ⁵⁷ ديتريش شيندلر، نفس المرجع .
- ⁵⁷ د. محمد فهد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة" المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الحادية عشر، العدد 62، ديسمبر 1998، المرجع السابق، ص 731.
- ⁵⁷ إنَّ احد المضامين الأساسية لحقوق الإنسان في مؤسسات يوغسلافيا و روندا و المحكمة الجنائية هو حق "الاستئناف" كان من بين الانتقادات التي وجهت إلى ذات مرة إلى محاكمات نورمبرغ و طوكيو من و جهة نضر حقوق الإنسان هو انعدام حق الاستئناف في الأحكام لان هذه الملاحظة لا تنطبق على محاكم يوغسلافيا و روندا و بالتأكيد المحكمة الجنائية الدولية و هكذا أصبحت هذه المحاكم منسجمة مع الفقرة 05 من المادة 14 من العهد

الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن كل شخص يدان بجريمة له الحق بان ينظر في حكمه من قبل محكمة أعلى طبقا للقانون "الفرق الكبير بين محاكم المرحلة الواحدة في نوربورغ و طوكيو هو شاهد على الانجاز النوعي الذي حققته حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني. محمد جمعة و لميا مخيمر نظام قانوني دولي إنساني تحليل لدور حقوق الإنسان "منشور في كتاب "القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية "ندوة تحت رعاية حسان ريشة جامعة دمشق و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، ص 123-133.

⁵⁷ د.خلفان كريم، "في بعض مظاهر و حدود تدخل مجلس الأمن في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي زو، عدد 01 جانفي، 2006، المرجع السابق، ص168.

⁵⁷ Karine Lescure, « Le tribunal pénal international pour l'ex -Yougoslavie », Etudes internationales N°6, Edition Mont Chrestien, 1994, p76 -77.

⁵⁷ Jean Combacau, «le chapitre VII de la charte des nation unies résurrection ou métamorphose ? », actes du colloque de Tunis du 14.15. et le 16 avril 1994, « les nouveaux aspect du droit international », éd A.Pedone, Paris, 1994, p141.

⁵⁷ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص72.

⁵⁷ آدم روبرتس، المرجع السابق، ص154.

⁵⁷ P.M Dupy, «Droit humanitaire et maintien de la paix, harmonie ou contradiction?», Op.cit, ,p100.

⁵⁷ Op.cit, p85-86. Karine Lescure

⁵⁷ موسى عتيقة، "دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2004، المرجع السابق، ص53.

⁵⁷ نفس المرجع، ص53.

⁵⁷ Louis Balmond, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », R.G.D.I.P, 2007, n° 1, p148.

⁵⁷ فريتش كالشهوفن ليزابيت تسغفد، المرجع السابق، ص42.

⁵⁷ آدم روبرتس، المرجع السابق، ص154-155.

⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص162.

⁵⁷ نعيمة عيمر، "الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 02، 2007، ص 10.

⁵⁷ P.M Dupy, « Droit humanitaire et maintien de la paix, harmonie ou contradiction?», Op.Cit,p100.

⁵⁷ Goy Raymond, Op.Cit, " la coure international de justice et les droit de l'homme" Bruylant , Bruxelles ,2002 P 123 .

⁵⁷ Patrizia Bissaza, «Les crimes a la frontière du jus cogens» in Laurent Moreillon, André Kulin, Audé Bichovesky Verginie Virdaz (éditeurs), droit pénal humanitaire Helling & Lichteahn, Geneve, Bal, Munich, Bruylant, Bruxelles, 2006, pp 163-164.

⁵⁷ لورنس بواسون دي شازورن ولويجي كوندوريللي، المرجع السابق، ص167.

⁵⁷ باسيل يوسف جبك، "العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005) دراسة توثيقية وتحليلية"، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص87-90.

⁵⁷ نفس المرجع

⁵⁷ باسيل يوسف جبك، نفس المرجع، ص 87.

⁵⁷ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص78.

⁵⁷ مذكرة الأمين العام حول تقرير، " الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير"، الصادر بتاريخ : 02-12-2004 ، رمز الوثيقة A/59/ 565، ص30.

⁵⁷ د. توني بفنر، المرجع السابق، ص77.

⁵⁷ مذكرة الأمين العام، رمز الوثيقة A/59/ 565، المرجع السابق، ص30.

التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية

The challenges facing the International Criminal Court in addressing the crimes of the Zionist entity in the Palestinian territories.



د. درارجة وردة

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة

univ-guelma.dz drardja.warda@

ملخص:

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة مستقلة ومحايدة خطوة من أهم الخطوات التي خطاها المجتمع الدولي في إرساء قضاء دولي جنائي دائم يختص في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية غير أنه تواجه المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من العراقيل والتحديات التي تحول أمام تحقيق الهدف من إنشائها، ولعل ما يحدث اليوم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني مرتكبة من طرف الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني الأعزل لدليل على فشل هذه الهيئة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتحمل هذا الكيان المسؤولية الكاملة عن المجازر التي يرتكبها منذ سنوات دون أن تكون هناك متابعة دولية في حقه على الرغم من أن هذه المجازر تشكل جرائم دولية تدرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، قضاء دولي جنائي، الجرائم الدولية، انتهاكات جسيمة، العدالة الجنائية الدولية.

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court as an independent and impartial body constitutes one of the most important steps taken by the international community in establishing permanent international criminal justice for the punishment of international crimes, but the International Criminal Court faces a range of obstacles and challenges to the achievement of the Court's objective. and today's grave violations of international humanitarian law committed by the Zionist entity against the defenceless Palestinian people are evidence of this body's failure to achieve international criminal justice and to hold that entity fully responsible for the massacres it has committed for years without international follow-up, despite the fact that these massacres constitute international crimes falling within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court, international criminal justice, international crimes, grave violations, international criminal justice.

مقدمة:

طيلة تواجد الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية ارتكب أبشع المجازر في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، هذه المجازر ترقى إلى جرائم دولية تندرج في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد اعلان فلسطين قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة في الأراضي المحتلة.

وعلى الرغم من التأكيد على استقلالية وحيادية هذه الهيئة الدولية في النظام الأساسي لها الذي دخل حيز التنفيذ في 2002 إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث أنه لحد الآن ومع استمرار ارتكاب الكيان الصهيوني للمجازر خاصة في الحرب الأخيرة على غزة لم تتمكن هذه المحكمة من تحميل هذا الكيان للمسؤولية الدولية عن هذه المجازر على الرغم من أنها جرائم دولية تدخل في اختصاصها وهذا مرده لمجموعة من التحديات والعراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

وتبرز أهمية دراسة موضوع التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية في تسليط الضوء على أبرز هذه العراقيل والتحديات والتي حالت دون تحميل الكيان الصهيوني للمسؤولية الدولية عن هذه المجازر .

وتأسيسا لما سبق تطرح الإشكالية التالية:

ما هي العراقيل والتحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الكيان الصهيوني في الأراضي الفلسطينية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المنهج الوصفي وذلك من خلال ابراز العراقيل والتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: التحديات السياسية

تتمثل التحديات السياسية في هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هذه الهيمنة كرستها العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من جهة، وكذا سياسة التهديد الممنهجة من طرف الكيان الصهيوني بمباركة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: غموض العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

إن هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية يشكل من أبرز التحديات التي تواجهها هذه الهيئة وهذا راجع لغموض العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، هذا الغموض استغلته الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بحق الفيتو فيه كوسيلة لحماية مصالح الكيان الصهيوني وعدم مساءلته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني.

وعلى الرغم من وجود اطار قانوني يوضح العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في المادتين 13 فقرة ب (سلطة الاحالة لمجلس الأمن) و16 من نظام روما الأساسي (سلطة الارجاء)¹.

غير أن هذه العلاقة في الواقع اتخذت منحى آخر هو هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية هذا المجلس الذي يعتبر الحامي الأول لمصالح أمريكا ومصالح الكيان الصهيوني وكان من المفترض العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تقوم على أساس التوازن والتكامل ولكن الواقع أثبت أن هذه العلاقة قامت على أساس الهيمنة فتم مصادرة اختصاصات المحكمة لصالح مجلس الأمن.

كما أن تدخل مجلس الأمن له آثار على المحكمة الجنائية الدولية من خلال عرقلة عملها وتسييسها بإعتباره هيئة سياسية مكلفة بحل الاشكالات ذات طبيعة سياسية²، فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن خاصة في مجال ايقاف وإرجاء التحقيق والمقاضاة المنظمة أحكامها بمقتضى المادة 16 من نظام روما الأساسي يؤدي إلى تبعية المحكمة كجهاز قضائي إلى مجلس الأمن كجهاز سياسي وهذه الصلاحيات تؤدي الى الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.³

وعليه وانطلاقاً من المادتين 13 و16 من نظام روما الأساسي فإنه من المستحيل أن تتم إحالة وضع يفترض أنه خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كان الأمر متعلق بدول دائمة العضوية فيه⁴ أو أي كيان تحميه هذه الدول.

وعليه فإن هاتين المادتين تشكلان ثغرة في نظام روما الأساسي حيث سمحت هذه النصوص بهيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية واضعاف فعاليتها من جهة، وتكريسها لمبدأ "منح السياسة أولوية على العدالة"⁵.

المطلب الثاني: سياسة التهديد الممنهجة من طرف الكيان الصهيوني بمباركة الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة الجنائية الدولية

من بين التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية سياسة التهديد الممنهجة من طرف الكيان الصهيوني، حيث أكدت صحيفة الغارديان أن المخابرات الإسرائيلية مارست مؤامرة سرية ضد المحكمة الجنائية الدولية لمنعها من التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة مؤخرا من طرف الإرهاب الصهيوني.

هذا بالإضافة إلى الضغوطات الممارسة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الداعمة للكيان الصهيوني والمتسترة عن جرائمه التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، هذه الضغوطات جعلت من المحكمة الجنائية الدولية مجرد هيئة غير فعالة تمارس اختصاصاتها من أجل تمرير مصالح الدول الكبرى.

المبحث الثاني: التحديات القانونية

إضافة إلى العوائق و التحديات السياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لجرائم الكيان الصهيوني توجد عوائق وعراقيل قانونية والمتمثلة في الثغرات الموجودة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الثغرات تؤدي لا محالة إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁶ وتتمثل أبرز هذه العوائق في:

المطلب الأول: العوائق المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁷ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تباشر اختصاصها إذا كانت الدعوى من الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني إلا في حالات عجز هذا الأخير أو عدم تمكنه أو رغبته في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي⁸.

وبتطبيق ذلك على ما يجري في الأراضي الفلسطينية فإن المحكمة لن يكون بإمكانها تقرير متابعة المسؤولين عن ارتكاب المجازر من الكيان الصهيوني إلا إذا تم إثبات أن محاكمتهم أمام القضاء الاسرائيلي هي محاكمة صورية لأن الكيان الصهيوني يمكن له أن يتابع أفراد القوات المسلحة التابعة له أمام القضاء الاسرائيلي و ذلك بهدف توفير الحماية للمسؤولين عن هذه الجرائم.⁹

إضافة إلى ذلك يمكن للكيان الصهيوني أن يقوم بتعطيل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال انشاء لجان تحقيق توكل لها مهمة التحقيق في تجاوزات القوات العسكرية الاسرائيلية وذلك بهدف منع المحكمة من التصدي للجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية.¹⁰

المطلب الثاني: عدم اشتغال المحكمة الجنائية الدولية على جهاز تنفيذي يضمن تطبيق أحكامها

من أبرز نقاط ضعف المحكمة الجنائية الدولية هو عدم اشتغالها على جهاز تنفيذي يضمن تطبيق أحكامها، حيث تعتمد على تعاون الدول لولوج الأراضي التي يجب التحقيق فيها والحصول على الوثائق والأدلة التي تبحث عنها.¹¹

وفي ظل غياب جهاز تنفيذي يسهر على تنفيذ أحكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية فإن تنفيذ هذه الأحكام مرتبط في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف معها وهذا يشكل عائقا كبيرا والذي من المفترض ايجاد آلية مناسبة تمكن هذه الهيئة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها الفعلية في التصدي للجرائم الدولية على أرض الواقع.¹²

كذلك ما يزيد من تعقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو رفض الاحتلال الصهيوني التعاون مع المحكمة وهذا الرفض يشكل عقبة جوهرية تعيق عمل المدعي العام في السير في إجراءات التحقيق وهو ما يؤدي إلى عدم تسليم المستندات والسجلات الخاصة بالتحقيق.¹³

وعلى الرغم من التحديات والعراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية هناك جهود من طرفها ولكنها جهود ضعيفة لا ترقى إلى المستوى المطلوب وتخدم الجانب الاسرائيلي وتتمثل هذه الجهود في أن المدعي العام تقدم بطلبات للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرات اعتقال ننتيا هو وقادة من حماس هذا الطلب لو تم قبوله فعلا وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا باعتقال هؤلاء سيكون مخالفا للقانون الدولي لأنه سيساوي بين المقاومة والدفاع الشرعي والمجرمين فأوامر الاعتقال ينبغي أن تشمل فقط قادة الكيان الصهيوني المجرمين لأنهم هم المسؤولون عن هذه الجرائم.

الخاتمة:

وبناء على ما سبق بيانه فإن التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية يمكن ردها في الأساس إلى الثغرات الموجودة في النظام

الأساسي المنشئ لها من جهة و إلى موقف بعض الدول منها و هيمنة مجلس الأمن عليها من جهة أخرى.

هذه التحديات حالت دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتحميل المسؤولية الكاملة للكيان الصهيوني عن المجازر التي يرتكبها في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، فلم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من متابعة هؤلاء المجرمين الذين توفر لهم الدول الكبرى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حماية خاصة لإفلاتهم من العقاب.

ولمواجهة هذه التحديات وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارستها الفعلية للولاية القضائية على الأراضي الفلسطينية والتحقيق في المجازر البشعة المرتكبة فيها نقترح:

- ضرورة منح الاستقلالية التامة للمحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصاتها وضمان عدم تدخل مجلس الأمن الذي يخدم مصالح الدول الكبرى.

- إعادة النظر في نصوص نظام روما الأساسي خاصة تعديل المواد الني تشكل ثغرات قانونية أدت إلى إفلات المسؤولين عن المجازر المرتكبة في الأراضي الفلسطينية.

- ضرورة دعم الدول خاصة العربية منها للقضية الفلسطينية من خلال الضغط على الهيئات الدولية من أجل التدخل لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ووقف المجازر البشعة التي ترتكب في حقه وتحميل الكيان الصهيوني للمسؤولية الدولية عن هذه المجازر التي تشكل خرقا صارخا لقواعد القانون الدولي الانساني الذي عجزت قواعده عن وقف هذه الجرائم الدولية.

الهوامش:

- ¹ - راجع المادة 13 فقرة ب و المادة 16 من نظام روما الأساسي.
- ² أحمد حسين، صابر بن صالحية، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة الجلفة ، الجزائر، المجلد 15، العدد 2 ، ص955.
- ³ المرجع نفسه، ص956.
- ⁴ كمال داود، الاشكالات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 6، العدد 3، 2021، ص302.
- ⁵ عبد اللطيف، دحية، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الداخلية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 37، ص343.
- ⁶ اسمهان عون، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص99.
- ⁷ راجع المادة 17 من نظام روما الأساسي.

- ⁸ راجع المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب الجرائم ضد الانسانية، جرائم الابادة ، جرائم العدوان.
- ⁹ عبد الوهاب شيتز، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الاسرائيلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص240.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص240.
- ¹¹ عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات لتفصيل أكثر أنظر الموقع التالي: www.dohainstitute.org
- ¹² عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص347.
- ¹³ عمر الحسين، آفاق تحقيق العدالة الجنائية الدولية في فلسطين، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 5، العدد 3، 2021، ص553.

العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية: المسارات القانونية
The full membership of Palestine in the United Nations and the in international
Criminal Court: The legal effects



د. درعي عبد المالك

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

Abdelmalek.derai@ummto.dz

ملخص:

ينبغي ضبط مصطلحي العضوية الكاملة في الأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، وبين الاعتراف الدولي بدولة جديدة، وتمايز كلا المصطلحين، مع تكاملهما، فرغم انتزاع فلسطين للاعتراف من جانب عدد من الدول، ومع أنها دولة عضو ملاحظ في الأمم المتحدة أو دائم في منظمات أخرى، ومع ذلك، فإن استكمال مسار العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وعضويتها في المحكمة الجنائية الدولية، على الخصوص، يمكن اعتباره ذا أثر قانوني بارز يجسد الاستقلال الفعلي للأرض وللإنسان الفلسطينيين، بمساهمة ثابتة للدبلوماسية الجزائرية، كما أنها ليست بديلا عن حق الشعوب في التحرر من الاستعمار والمطالبة الجنائية ضد مجرمي الحرب، المداخلة لن تتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالاعتراف لاسيما أنواع الاعتراف، كما لن تتناول الإجراءات المتعلقة بنيل العضوية بموجب المادة 4 لميثاق الأمم المتحدة. **كلمات مفتاحية:** فلسطين، العضوية الكاملة، الاعتراف الدولي، الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية الدبلوماسية الجزائرية.

Abstract:

it is crucial to make distinction between both concepts: full membership and international recognition of Palestine as a new state, in the United Nations and in the International Criminal Court, taking into account their complementarity. In fact, this goal of Palestine to be full membership and to be recognized by the vast majority of international community, can have a legal effects in order to achieve the real independence of the land as well as the Palestinian human, under the supports of the Algerian diplomacy. However, the Palestinian full membership aim is not the alternative of the right to freedom against colonialism, thus, the criminal request perpetrators of war crimes against Palestinians.

Keywords: Palestine, full membership, international recognition, UN, ICC, Algerian diplomacy .

مقدمة:

تعتبر مساعي العضوية الكاملة لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من بين أهم المسارات القانونية التي يمكن أن تقضي إلى تحقيق الاستقلال والانعقاد من الهيمنة الاستعمارية للكيان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أنّ مسعى العضوية الكاملة ليس بديلا عن استهداف المطالبات القضائية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة مجرمي الحرب ضد الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ضد الشعب الفلسطيني، ومكافحة الإفلات من العقاب، كما أنّ العضوية الكاملة ليست بديلا عن حق الشعوب المُستعمَرة في الدفاع عن حريتها في تقرير مصيرها والكفاح ضد الاستعمار.

العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة، ودور الدبلوماسية الجزائرية في تحقيقه، يجسّد أيضا مسارا متوازيا مع تجريم الاحتلال الإسرائيلي، كجريمة دولية قائمة. ومع ذلك، يجدر الإشارة إلى الاشكالات التي تبقى تعيق مسار العضوية الكاملة، أو تلك التي يمكن أن تظهر بعد تجسيد العضوية الكاملة، ومنها نزاعات الحدود وسيادة الدولة الفلسطينية الفعلية على إقليمها وثرواتها.

اشكالية المداخلة: هل العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها تشكّل مسارا قانونيا يُمكن من تجسيد استقلال الأرض والإنسان الفلسطينيين؟

المبحث الأول

العضوية الكاملة لفلسطين، المسار القانوني

لا شك أنّ الوصول إلى العضوية الكاملة قد يمرّ بعدة مراحل حاسمة وصعبة، ليس من السهولة بما كان تجسيدها وفق إجراءات أو مراحل متتالية أو معروفة مسبقا، إنّما يجدر بنا أنّ نذكّر أنّ المسار الذي انتهجته القضية الفلسطينية حافل بالمقاومة والتصدي للظاهرة الاستعمارية، بداية بالانتداب البريطاني (المطلب الأول)، لتأتي بعدها مرحلة اعتراف المجتمع الدولي بعدالة القضية والمقاومة الفلسطينية وإقامة دولة بمقاماتها القانونية والسياسية، قابلة للدوام (المطلب الثاني). أمّا عن العضوية الكاملة لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة، وإن سبقتها صفة العضو المراقب، إلّا أنّ التحدي لا يزال قائما بفضل الجهود الدولية، لاسيما منها جهود الدبلوماسية الجزائرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأصيل تاريخي للانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية

بالرجوع إلى تاريخ الاستعمار والمستعمرات لما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد خضعت فلسطين التي كانت تشمل شرق الأردن والعراق، للانتداب الذي باشرته بريطانيا، وأقرت عصبة الأمم في 16 تشرين الأول/أكتوبر 1922 إخضاع شرق الأردن لإدارة منفصلة عن إدارة فلسطين¹.

وما يميّز الانتداب الذي كانت فلسطين تحت وطئته، أنّ ممارسة السيادة توزّع بين الإقليم المنتدب وبين الدولة المنتدبة وعصبة الأمم، بينما يبقى الإقليم محتفظاً بكيانه الخاص، فلا هو يعتبر مستعمرة ولا هو ولاية للدولة المنتدبة، كما لا يعتبر رعايا الإقليم المنتدب من رعايا الدولة المنتدبة².

وحيث يفترض في الانتداب أن يكون مرحلياً، ينتهي بمجرد قدرة الإقليم المنتدب على إدارة شؤونه الإدارية والسيادية، وهو في قضية الحال فلسطين، فإنّ ذلك لم يتحقق بسبب الوعد المشؤوم الذي وعدت به بريطانيا الكيان المحتل بإقامة كيانه فوق الأرض الفلسطينية، وهو وعد يعبر عنه كثير من الكتّاب، ورجال القانون والتاريخ الاستعماري بأنّه: "عطاء من لا يملك لمن لا يستحق".

المطلب الثاني: مسار الاعتراف الدولي بفلسطين

وبالبداهة يكون فلسطين دولة عضو ملاحظ في الأمم المتحدة (الفرع الأول)، لكنّها أيضاً تعتبر دولة كاملة العضوية أمام هيئات إقليمية أخرى، فضلاً عن نيل فلسطين للاعتراف الدولي من جانب عدد كبير من الدول الكبرى ضمن المجتمع الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مركز الدولة العضو الملاحظ

مركز الدولة العضو الملاحظ في الأمم المتحدة رغم ما له من انعكاسات ايجابية، إلّا أنّه مركز لا يسمح لفلسطين أن تباشر دورها السيادي ضد الاحتلال، أو القيام بالمهام الموكلة لها كما هو الشأن بالدول الأخرى كاملة العضوية. ففي مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 2024، تضمّن مجموعة من الامتيازات³ كانت ستتمتع بها فلسطين بصفتها دولة كاملة العضوية.

ومن المفارقات الاصطلاحية، لدى الإشارة إلى "فلسطين" بصفتها عضواً ملاحظاً أمام هيئة الأمم المتحدة، هو استخدام عبارة "State of Palastine"، مع أنّها لم تحض بعد بحق الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية، بينما يُشار إلى الدول الأطراف في الأمم المتحدة بالاسم العلم لها فقط. فمثلاً لو كانت فلسطين دولة كاملة العضوية لكان أُشير عليها بعبارة "Palastine"، هذه التسمية "دولة فلسطين"، يشار

إليها في العديد من الوثائق والقرارات الدولية، ومنها على وجه الخصوص، قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بفلسطين

من الناحية القانونية البحتة، ليس للاعتراف أثر منشئ للدولة، إنما الاعتراف هو ذو أثر كاشف ذلك أن فلسطين كشخص قانوني دولي قائم حتى قبل الانتداب البريطاني، حيث يمهد للدولة المعترف بها دولياً الطريق للحصول على مكانة دولية مستقبلاً، يسهل معها إقامة علاقات دبلوماسية واقتصادية، وفي نهاية المطاف، تمتّعها بالشخصية القانونية الدولية تجعلها قادرة على تنفيذ التزاماتها والمطالبة بحقوقها وقادرة على الحياة والاستمرارية⁴، حيث تحضاً فلسطين بمركز دولة عضو كامل الأهلية القانونية في الجامعة العربية وهيئات دولية أخرى، وما يترتب ذلك من آثار في تعاملها مع دول الجامعة العربية.

الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة مستقلة، يتيح أيضاً للدول التي تقيم علاقات دبلوماسية وقنصلية مع فلسطين، وهي بذلك (أي الدول المعترفة) تتمتع بحق المطالبة بحماية حقوقها ومصالحها الاقتصادية والتجارية الموجودة فوق الأراضي الفلسطينية، وكذا حماية رعايا الدول الأجنبية المقيمين في فلسطين من تبعات الاحتلال، مع أن من واجب الدول العمل على تجنب الشعب الفلسطيني ويلات الاحتلال الاسرائيلي جنباً إلى جنباً مع حماية مصالحها الاقتصادية.

المطلب الثالث: مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عضوية فلسطين

مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، على غرار قرارات مجلس الأمن هي كثيرة ذوات العدد هو من بين آخر المساعي الدبلوماسية والقانونية لنيل العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة (الفرع الأول)، كان للدبلوماسية الجزائرية دور بارز في مساعي تجسيد العضوية الكاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسعى العضوية الكاملة في الأمم المتحدة

ينبغي ضبط قضيتي العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة، أو مسألة الاعتراف الدولي بكيانات جديدة كدول بصفاتها تلك، والتأكيد على تمايز كلا المصطلحين، مع تكاملهما. ذلك أن العضوية الكاملة في هيئة الأمم المتحدة ليس حتماً دليلاً، من الناحية القانونية، على نيلها الاعتراف الدولي بها بصفة ضمنية، فضلاً عن أن العضوية الكاملة لا تُرتب أية التزامات بالاعتراف على عاتق الدول الأخرى، أعضاء المجتمع الدولي، تجاه الدولة العضو الجديدة في المنظمة، ولقد تأكد هذا الموقف لدى بعض الدول العربية والغربية وبعض الدول الإسلامية، في عدم اعترافها بكيان هو إسرائيل قائم على النزعة

الاستعمارية، رغم قيام هذا الكيان، في 1948، كعضو جديد في الأمم المتحدة⁵، غير أنّ حالة "فلسطين" لا تبدو كذلك، بسبب حجم التأييد الدولي المتزايد لقبول عضوية فلسطين، بصفتها أرضاً خاضعة للاحتلال الاسرائيلي، كعضو كامل في هيئة الأمم المتحدة، بما يترتب على ذلك من حقوق ومن التزامات، وقبل ذلك، حجم الاعتراف الدولي القائم والمتزايد بفلسطين.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة⁶ في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، حول الأعمال الاسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، بشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة⁷، حيث عبّرت الجمعية العامة عن: "اقتناعها بأنّ دولة فلسطين مؤهلة تماماً لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4 من الميثاق... وتأكيدات التأييد الواسعة النطاق من جانب أعضاء الأمم المتحدة لقبول دولة فلسطين عضواً في الأمم المتحدة...1- تقرر أنّ دولة فلسطين مؤهلة لعضوية الأمم المتحدة وفقاً للمادة 4... وينبغي بالتالي قبولها عضواً...".

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة، ضمن المادة 4 منه، حق العضوية لجميع الدول المحبة للسلام التي تأخذ على نفسها بالالتزامات الدولية وتنفيذها، كما تقبل أية دولة من الدول في عضوية المنظمة الدولية، على أن يتم بقرار من الجمعية العامة بعد توصية من مجلس الأمن الدولي.

ومع أنّ طلب العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة لا يزال يواجه رفضاً وتعتناً غير مبرر للولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض في مجلس الأمن الدولي، إلّا أنّ هذه العقبات لا تعدو أن تكون مرحلية، ستصطدم حتماً في مرحلة ما مع توالي إعراف الدول بفلسطين، بما فيها الدول الغربية، التي كان آخرها إعلان الاعتراف بفلسطين، في ماي 2024، من طرف كلّ من إسبانيا، النرويج وإيرلندا. هذا من جهة.

من جهة أخرى، ولعلّه قياساً على ما يعانيه الشعب الفلسطيني من ويلات الاحتلال والسيطرة على الأرض وسياسة الميز العنصري، مسؤولية المجتمع الدولي في مرحلة من مراحل التاريخ عندما تصدّى لسياسة الميز العنصري في جنوب إفريقيا، من ذلك القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 28، الفقرة 4-: "تثني [الجمعية العامة للأمم المتحدة] على جميع الدول التي قدّمت مساعدة لحركة التحرير الوطني لجنوب إفريقيا...، الفقرة 6- تدين [الجمعية العامة للأمم المتحدة] خطة نظام الفصل العنصري الرامية إلى إنشاء "مجموعة دول" في الجنوب الإفريقي كوسيلة لترسيخ هيمنته في الاقليم وإدامة سيطرته واستغلاله العنصريين".

الفرع الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في تكريس العضوية الكاملة لفلسطين

تنص المادة 32 من الدستور الجزائري المعدل 2020⁸ على ما يلي: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كلّ تمييز عنصري". أما المادة 33 فتتص على: "... وتتبني [الجزائر] مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

ورغم أنّ الجزائر مساندة لجميع قضايا التحرر العادلة، فهي تتطلّع منذ استقلالها لمساندة الدولة الفلسطينية في جميع المحافل الدولية، كما أعلن عن قيام الدولة الفلسطينية في الجزائر، وكما هو الشأن الآن كون الجزائر عضو غير دائم في مجلس الأمن الدولي، ومع ذلك فالإصرار على موقفها الداعم للعضوية الكاملة لا يزال قائماً.

إذاً، ومهماً كان مُهمّاً وصائباً المسار المطالب بتبني مسعى المطالبة القضائية الجنائية الدولية ضد مجرمي الحرب الاسرائيليين، وملاحقتهم تجسيدا لمبدأ عدم الافلات من العقاب المقرر ضمن جميع المواثيق الدولية، غير أنّ هذا المسعى لا يجب أن يظلّ الخيار الوحيد والأوحد.

لذلك، الجزائر تتبني خيار استقلال الأرض وتجسيد هدف العضوية الكاملة لفلسطين داخل الهيئات والمؤسسات الدولية والاقليمية، وبالتالي انتزاع الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس، وهذا يعني بالضرورة تجسيد الهدف الأسمى والجامع لجميع الشعوب المتطلعة للحرية، فضلا عن كونه يكرّس أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المكرّسة في الدستور الجزائري، على أساس حق الشعوب في الاستقلال والإنعتاق من المستعمر⁹، وحقها في المساواة، وحقها في السيادة الكاملة على أراضيها وشعبها.

المبحث الثاني

أثر العضوية الكاملة في تجريم الاحتلال وفي تجسيد الدولة الفلسطينية

مجرّد تحقيق هدف العضوية الكاملة لفلسطين في الهيئات الدولية يعتبر لوحده نجاحا بارزا وانتصارا قانونيا (المطلب الأول)، يعبر عن عدالة القضية الفلسطينية يربّ تجسيد مفهوم الدولة ذات السيادة الفعلي. أضف إلى ذلك، السند القانوني في تجريم الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية كونها قضية تصفية استعمار (المطلب الثاني). كلّ هذا مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الاشكالات والصعوبات، سواء من الناحية القانونية أو من حيث تحقيق الاستقلال والسيادة الفعليتين للدولة الفلسطينية على أراضيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار القانونية والعملية للعضوية الكاملة

أهم الآثار لقانونية المتوقعة للعضوية الكاملة لفلسطين، يمكن أن تفضي إلى الانسحاب الكلي للكيان المحتل من الأراضي الفلسطينية (الفرع الأول)، ما سيفضي بدوره برسم الحدود النهائية بين فلسطين وإسرائيل وفقا لقرار مجلس الأمن 242 لعام 1967 والقرارات الأخرى ذات الصلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الانسحاب الكلي من الاقليم المحتل

بدوره، يرتّب واجبا على الكيان المحتل بضرورة الانسحاب الكلي من الاقليم المحدد وفقا لحدود عام 1967. قرّر مجلس الأمن بموجب القرار رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967 على: "1- أ. انسحاب القوات المسلحة الاسرائيلية من الأراضي التي احتلتها، في النزاع الأخير، ب. إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب، واحترام واعتراف بسيادة ووحدة أراضي كلّ دولة في المنطقة واستقلالها السياسي وحقها في العيش في سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها....".

الانسحاب الكلي للاحتلال لا ينظر إليه على أنّه مجرد فرضية، بل تلمس من منظور واقعي. كمثال على هذا الانسحاب، الانسحاب الكلي للمستعمر الفرنسي من الجزائر بعد أن دام احتلاله لها 132 عاما، انقضت بثورة تحريرية كرّست بسط السيادة الجزائرية ذات 5 جويلية 1962 على كامل ترابها. مثال آخر لا يتعلّق باستعمارٍ ولكنّه أقرب ما يكون للانتداب، يمس بالسيادة الكاملة للدولة صاحبة الاقليم، ألا وهو انسحاب سوريا والجيش السوري من لبنان.

الفرع الثاني: التحديد النهائي للحدود الدولية للدولة

البسط الكلي للسيادة الكلية وإفعال السلطة السياسية والقانونية على الاقليم المستقل، وفقا لحدود عام 1967، خاصة أنّه لا يشترط في إقليم الدولة أن يكون وحدة مترابطة غير منفصلة¹⁰، كما هو الشأن بالنسبة للضفة الغربية المطلة على الحدود الغربية لدولة الأردن وقطاع غزة الذي تحدّه دولة مصر ويطلّ على البحر الأبيض المتوسط.

ومع هذا، فإنّ الحدود النهائية لدولة فلسطين تبقى محلّ إشكال، ولو أنّ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 9 يوليو، جويلية 2004، قد أشار إلى وجود مخاوف كبيرة من أن يؤدّي بناء الجدار الفاصل الذي تبنيه إسرائيل فوق الأراضي الفلسطينية، إلى إيجاد "حقائق على الأرض"، وفرض أمر واقع يؤدّي إلى الضّم الفعلي للمساحات والأراضي مما يؤثر سلبا على الحدود المستقبلية ما بين إسرائيل والدولة الفلسطينية¹¹، كما أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنّ ضم الأراضي الفلسطينية ببناء الجدار الفاصل يشكل خرقا واضحا لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

وعليه، فقد دعت محكمة العدل الدولية، من خلال رأيها الاستشاري المتعلق بالجدار الفاصل، رغم طابع الرأي الاستشاري غير الملزم، دعت إسرائيل إلى ضرورة تفكيك أجزاء من الجدار التي تمّ بنائها فوق أراضي الضفة الغربية¹² والتوقف عن البناء.

المطلب الثاني: العضوية الكاملة في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية

أثر العضوية الكاملة كسند قانوني لتجريم الاحتلال الاسرائيلي في مفهوم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، فضلا عن اعترافه (نظام روما الأساسي) بمفهوم الدولة الواقعة تحت الاحتلال وحققها في الاستقلال والمطالبة بحقها في المتابعات الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاحتلال، جريمة دولية في مفهوم نظام روما وميثاق الأمم المتحدة

لقد ربط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مباشرة كثيرا من الجرائم الدولية ونسبها، ليس فقط إلى الأفراد المسؤولين جنائيا عن اقترافها، بل وإلى الدولة القائمة بالاحتلال التي ينتسب إليها هؤلاء المجرمين. لذلك نجد أنّ المحكمة الجنائية توجه خطابها لما أسمته بالدولة القائمة بالاحتلال، في نفس الفقرة "8" (ب) 2- من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "2 - قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كلّ سكان الأرض المحتلة. وباعتبارها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، فقد أحالت فلسطين¹³ للمحكمة وفقا للمادة 14، دون أن يكون لها صدى فعلي نظرا للحدود التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة أساسا بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن الدولي.

الأكد أنّ المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر ومتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين الذين يثبت ضدّهم ارتكاب أشد الجرائم خطورة¹⁴، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة والعدوان. من جانب آخر، إنّما يعزى ارتكاب الأفراد للجرائم الدولية¹⁵، بمن فيهم المنظمات الاستيطانية التي تمارس أعمال تهريب السكان الفلسطينيين للاستحواذ على أراضيهم، تحت الحماية الكاملة للجيش الاسرائيلي، كما هي مبينة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إنّما يعزى إلى الطبيعة الممنهجة للدولة القائمة بالاحتلال وتطبيقا لسياستها العدوانية الاستعمارية ليس إلا.

نذكر في ذلك ما جاءت به المادة 7 من نظام روما الأساسي، فقرة 2- (أ): "...هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، نجها سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها... عملا

بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". أضف إلى ذلك ما نصت عليه الفقرة 2 (ط) من ذات المادة 7 بقولها: "... من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه". جميع هذه الممارسات لا شك أنها تكوّن جرائم دولية مكتملة الأركان، نصت عليها المواد 7 و8 بالتفصيل، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من جانب آخر، تنص المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها من الاحتلال، كما أنّ أهم مقاصد الأمم المتحدة يتجلى في حظر الاعتداء و/أو استخدام القوة المسلحة ضد السلامة الترابية للدول، كما يحظر الضمّ غير المشروع للأراضي، بل وحظر عمليات الاجلاء بالقوة أو بغير استخدام قوة أو التهديد بها للسكان من أراضيهم وتهجيرهم لمناطق أخرى، أو إجبارهم على النزوح. تنص المادة 2/4 لميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة...".

الفرع الثاني: الدول الواقعة تحت الاحتلال، الأرض المحتلة

المحكمة الجنائية الدولية تُوجّه خطابها إلى الدول، بالأخص الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية، "إنّ الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي"¹⁶، وهي تلك الدول التي قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الدولية التي قد تنسب إلى مجموعة من أفرادها ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القضائية، أو عن الجرائم الدولية المرتكبة فوق إقليمها. ويتمّ انضمام الدول إلى المحكمة الجنائية بمجرد المصادقة أو التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة واتخاذ الإجراءات القانونية أو الدستورية المناسبة حسب النظام الدستوري لكلّ بلد.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعترف ويشير صراحة إلى مفهوم "الأرض المحتلة"، من خلال "8" (ب) 2- من المادة 8 من النظام الأساسي بقولها: "2- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض [المحتلة] أو خارجها". وقد أشار القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن على: "عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالحرب...".

توجّه المحكمة الجنائية الدولية خطابها أيضاً إلى الدول غير الأطراف، حيث ذكرت ديباجة النظام الأساسي أنّ "جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية

أو الاستقلال السياسي لأية دولة...". غير أنّ امتداد فاعلية المحكمة الجنائية الدولية وإثبات اختصاصها في مواجهة الدول غير الأطراف تشوبه الكثير من الازدواجية المعيارية، فحيث تعلنها المحكمة الجنائية الدولية صراحة باختصاصها في متابعة أفراد ومسؤولين يتبعون دولاً غير منضمة للمحكمة الجنائية، نجد المحكمة الجنائية مقيّدة الأطراف في مواجهة بعض الدول الأخرى، كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية أو بالنسبة لإسرائيل.

المطلب الثالث: الاشكالات القانونية التي تعترض مستقبل العضوية الكاملة لفلسطين

من الاشكالات العميقة التي يمكن أن تبقى محلّ نزاع قانوني رغم تحقيق الاعتراف القانوني بالدولة الفلسطينية، هو بروز النزاعات الحدودية (الفرع الأول)، أو النزاعات المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية للدولة الفلسطينية مستقبلاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بروز نزاعات الحدود

وهي النزاعات حول الحدود الدولية بين كلّ من الكيان المحتل إسرائيل وبين فلسطين الدولة الجديدة. خاصة مع البناء غير القانوني والعشوائي للمستوطنات الإسرائيلية من جهة، ومع الجدار الفاصل الذي شيّده الاحتلال الاسرائيلي على مدار أكثر من عقد من الزمن، من جهة ثانية. حيث أنّ بناء الجدار الفاصل يهدد بناء الدولة الفلسطينية سواء من حيث التركيبة البشرية وحقوق العودة للفلسطينيين المهجرين من بلادهم منذ زمن الانتداب، مع أنّ القرار 242 لمجلس الأمن، بتاريخ 1967 كان قد أكد على: "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين"، أو من حيث الاستحواذ غير المشروع على الأراضي الفلسطينية لما بعد الحدود المعترف بها في 1967. هذه النزاعات تعيد التذكير أنّ العضوية الكاملة لفلسطين ليست بديلاً عن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصدي المشروع للاستعمار.

الفرع الثاني: النزاعات ذات الطابع الاقتصادي

وهي النزاعات المتعلقة باستغلال الثروات والموارد الطبيعية¹⁷ للدولة الفلسطينية، وهي الثروات الكامنة سواء فوق إقليمها أو مستخرجات الغاز والبتروال الكامنة في البحر الأبيض المتوسط، أي ما يفترض أنّها المياه الإقليمية للدولة الفلسطينية، والتي يفترض أن تكون تحت سيادتها. النزاع ذي الطابع الاقتصادي نفسه هو الآن قائم مع لبنان حول الثروات الباطنية داخل الحدود البحرية الدولية للدولة اللبنانية.

لذلك، ينبغي أن يمتد موضوع العضوية الكاملة لفلسطين في هيئة الأمم المتحدة إلى تناول جميع هذه القضايا والاشكالات الممكنة في نفس الوقت مع مساعي العضوية الكاملة.

الخاتمة:

توقفنا في موضوع هذه المداخلة إلى أهمية تجسيد العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة وكذا المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره مسارا قانونيا يتماشى مع الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، غير أن العضوية الكاملة لفلسطين ليست بديلا عن حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصدي المشروع للاستعمار، أخيرا، يمكن التوقف عند مجموعة من التوصيات:

- ضرورة دعم مسار العضوية الكاملة لفلسطين في الأمم المتحدة عبر المساعي الدبلوماسية للجزائر.
- ضرورة استمرار مساعي الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية دون الاهتمام للعقبات التي تضعها بعض الدول.
- ضرورة تكريس العضوية الكاملة لفلسطين في المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل دورها لمكافحة الافلات من العقاب تجسيدا لمبدأ المساواة السيادية للدول.

الهوامش:

- 1- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009، ص.118.
- 2- نفس المرجع، ص.119.
- 3- مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 09 May 2024 . A/ES-10/L.30/REV.1، ومن الامتيازات: حق فلسطين التسجيل في قائمة المتكلمين، الحق في تقديم مقترحات وتعديلات، حق الرد...
- 4- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الطبع شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى 2002، ص.139.
- 5- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص.234.
- 6- رغم أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تبقى في صيغتها الشكلية تقتصر إلى قوتها الإلزامية محتفظة بأهميتها القانونية. صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص.212.
- 7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 09 May 2024 . A/ES-10/L.30/REV.1
- 8- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع: 82.
- 9- أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2012، الدورة 67، A/RES/67/173: "وإن تشدد على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلام...".
- 10- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص.40.
- 11- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.99.
- 12- عمر سعد الله، نفس المرجع، ص.101.

- 13 - كامل عليوة، تبعات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية "الانجازات- التحديات"، المنظم من طرف كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1، يومي 19 و20 جوان 2022، ص.813
- 14 - المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "...وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...".
- 15 - أنظر: حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل هن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، 2019، ص. 1076 وما يليها
- 16 - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 17 - المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص: "ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها". اعتمد 1966، كما دخل حيز النفاذ في 1976.

قائمة المراجع:

الكتب:

- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الطبع شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، الطبعة الأولى 2002.
- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009.
- عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومه، الجزائر، 2011.

المقالات:

- حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل هن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، عدد 01، 2019.
- كامل عليوة، تبعات انضمام دولة فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية "الانجازات- التحديات"، المنظم من طرف كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1، يومي 19 و20 جوان 2022.

النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع: 82.

المعاهدات والمواثيق الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، دخلت حيز النفاذ في 2002.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد 1966، كما دخل حيز النفاذ في 1976.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

- مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/ES-10/L.30/REV.1 . 09 May 2024
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2012، الدورة 67، A/RES/67/173
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967.

توصيات الملتقى



في يوم الأربعاء الخامس من شهر جوان سنة ألفين وأربعة وعشرين، اجتمعت لجنة صياغة توصيات الملتقى الوطني الموسوم بـ : الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية – مسارات المسالة وعقبات الملاحقة، تحت رئاسة الأستاذ الدكتور فريجات اسماعيل، المنظم من طرف فرقة البحث المسماة "القانون الدولي وتحولات الدولة" في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، بالاشتراك مع مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر ومخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، وبحضور أعضاء لجنة التوصيات.

بداية تثنى لجنة التوصيات على حسن اختيار الموضوع بالنظر للاعتبارات التالية:

✓ توقيت الملتقى في هذا الظرف المتزامن مع حرب الإبادة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني عامة وقطاع غزة خصوصا، يعطيه الطابع الخاص ليستقرأ الباحثين تطبيقات اختبار فعالية قواعد القانون الدولي في ملاحقة مرمي الحرب.

✓ ل أن حرب الإبادة التي يشنها الكيان على الشعب الفلسطيني الأعزل تتطلب تدخلا حازما وعاجلا من هيئة الأمم المتحدة من جهة، وتفعيل آليات المساءلة الجنائية حتى لا يفلت الجرمون من العقاب، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى ضوء ما تقدم يوصي المشاركون في هذا الملتقى بما يلي:

- 1- الإشادة بمبادرة دولة جنوب إفريقيا باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ودعوة الدول للإلتفاف حولها.
- 2- ضرورة مراجعة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يضمن توفير حماية جنائية للمحكمة وقضاتها، وكل من تربطه صلة بالدعاوى المرفوعة أمامها.
- 3- توسيع صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل كل الجرائم الدولية، وإشراك الجمعية العامة في سلطة الإحالة للمحكمة مع مجلس الأمن الدولي، تفعيل لقرار الإتحاد من أجل السلام.
- 4- دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إصدار أحكام في حقهم من قبل مختلف المحاكم الوطنية عبر العالم، أسوة بالمحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص الدولي.

- 5- تشجيع الدول على موائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تجريم يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.
- 6- تثمين دور الجزائر في دعم القضية الفلسطينية بمجلس الأمن الدولي، وحشد التأييد العالمي من أجل حصول فلسطين على صفة العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة.
- 7- تكثيف الدراسات الأكاديمية والتظاهرات العلمية التي تسلط الضوء على الانتهاكات الواقعة في فلسطين بما يدعم صورتها كدولة قابضة تحت سيطرة الإحتلال وحققها المشروع في المقاومة.